**مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث**
**قسم المخطوطات**

الرقم ..................

العنوان ........ المورد الأحلى في اختصار المحلى (الجزء الأول)

المؤلف ........ محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

البداية ........ الحمد لله خالق الأمم ومقيتها وباعث الأمم ومحييها.

الناسخ ........ تاريخ النسخ القرن التاسع تقديرا

الأوراق 408 ص ........ الجزء 26×16 سم ........ الموضوع فقه ظاهري

المراجع : الأعلام / معجم المؤلفين / الكشف / الايضاح /

ملاحظات يليه قوله : مسألة وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن

المصدر : البلد المغرب الرباط مكتبة الخزانة العامة الرقم 40 ق

المصور : طلال تاريخ التصوير ٩٩٤/٧/16

1

[illegible] الشيخ [illegible]
والعمل [illegible]
[illegible] معانيها واضحة ومعنيها [illegible]

[illegible] الجمعي [illegible]

مكتبة الجامع الكبير
159

الأوقاف
40
بالرباط

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على [illegible]

[illegible] فعل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]

1/7

R: 10

R: 10

[illegible]

... الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون

وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ٥ وقال تعالى [illegible]

[illegible] ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم

[illegible] وما اولئك بالمؤمنين ٥ واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ٥ وان

يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم

ورسوله بل اولئك هم الظالمون ٥ انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم

ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ٥ واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن
امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون ٥ قل اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول
الا البلاغ المبين ٥ وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا
البلاغ المبين ٥ وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ٥ وقال تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ٥ وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ٥ وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا
وهم لا يسمعون ٥ وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٥ وقال تعالى الم تر الى الذين اوتوا
نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ٥ وقال
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ٥ وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا
وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ٥ وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى ٥ فصل ولما بينا ما ذكرنا ان القرآن هو الاصل المرجوع
اليه في الشرايع نظرنا فيه فوجدناه يوجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجدناه تعالى يقول وما ينطق عن الهوى [illegible] فصح لنا بهذا ان الوحي ينقسم
[illegible] متلو مؤلف معجز النظام لا تصح الصلاة الا بقراءته ثم منه قد تلقاه الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القرآن والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا
معجز النظام ولا متلو في الصلاة لكنه مقروء وطاعته كطاعة القسم الاول واجبة لا
[illegible] الله واطيعوا الرسول فكان القسم الثاني الذي هو [illegible]

طيعوا

امنوا

غ

[illegible]

... بان هذا المطلب ... موجه الى

... الشيوخ ... الاشتغال ... فيه فمثل هذا الشيء

... الاية انما هو الى الاقرار والخبر المنقول على ... الانقول

... لا يعد ... ولا مشافهة وانما فيها الرد الى العنعنة

... هذا الى الثقة ... تحكيمها وتعليلها انما هو حسبانه من هؤلاء

ولا ... عن كان زجا عنه وبالجملة فالمطلوب هنا انما هو الوقوف عند ما

به فيها ما يوجب الزلل ... تعلل وتنشر منه الاصول ... لا يخرج عن هذا الا

وبالله تعالى التوفيق وبعد فانه لم يزل ... ابان اشتغالي ... مكان

الجزء شرح كتاب ... تاليف الامام الحجة الناقد ... ابي محمد علي بن

حزم رحمه الله اذ اختصره غير متصرف فيه بان احذف اسانيده الى حيث ...

كانه ... كتاب الجامع والقواعد ...

المصنفات التي ... عنهم رحمة الله عليهم ... مقدمة في اول الكتاب

[illegible]

R: 10

---

الى قبا يعتبر ليبنو عليه فقط لا من هذا الحديث عليه بالنظر الى العنعنة لم يرو الا من

طريقه فان هذا غير مقصود لنا في هذا الباب وهذا ربما ورد كثيرا فيمن يضع الوضع

التسوية في الرواة من زيادة المعرفين والاول هو المراد مثال ذلك الحديث عن

انس فيما رواه مسلم عن ابي هريرة وابو داود عن عمر والنسائي عن علي ومالك عن ابي بكر فما

... الحكم فيحصل من هذا معرفة طرق رواته لما روي مع السلامة من تكرير ما

... ولما ... على طريق الائمة المختصرين مع تعريف من هو مخرج ذلك

الحديث من الائمة المخرجين لا على طرق الخبر لان ... اخرج به ابو محمد فقط ...

... هذا هو ما حسن ... الملك ... اسانيده ... الذي

الثاني انه ... اشترط في اول الكتاب انه لا يخرج الا ما صح ...

... المنقول فانتقل ... من الاخبار ...

... الكتاب التاليف ... احتجوا به وكذلك ... من تقليد ...

ان الكتب التي روي منها هذه الكتب موجودة الان من ...

وقد ... الاسلام من ...

فمن اختلف في شيء منها رجعت الاصول ... المحافظة على ذكر الاسناد

كما ... لم ينضبط فيه علم الحديث هذا الضبط وانما كانت ... اسانيد ...

جملة الحديث الزهري وحديث معمر وحديث الاعمش وحديث شعبة وهم ...

فلذلك ... غالب الاسانيد مضبوطة بالكتب والمطبوعات ...

الان ... بعض من تقدم ... ما استقرت عليه من

... اوثق بها واضبط واثبت لوجود ...

اختلاف انواع ... عن ذكر الاسناد ... ذكر الاسناد ولكن من

جملة قواعد ... فقد استقرت تلك القواعد على ما استقرت عليه ...

ولما ... الرواة ... رجالها ... في شيء ...

تلك الرواة ... الاسناد ...

لاكن ... من ائمة الامة ...

الجم ...

تكرار ما

٦٧

7

[illegible]

[illegible] شاهات اذا وقفت عليها [illegible]
[illegible] في شاء هذا الشان وقد وقفنا في كتاب شيخ
[illegible] لمناسبته من نفسه من عند الغرض وصح [illegible] بالاعتناء
[illegible] فيه لمعر احتجه على ذلك بعد ذكر السبب الموجب لجمع رجال الاصحاب [illegible]
[illegible] من هو اثر فيه التنجيح ممن لم يقبله واذا كان هذا كما يدعي الى
ان يدعو قبل هذا [illegible] لا عن الله والاطلاع وذهبت دون اذ ليست اهلية للجرح والتعديل
الاذكار تعني بعدالة الرواة والاطلاع على احوال الرواة ودعوى الثقة التي لا يحيز احد عنها ادعاها
وبالله تعالى التوفيق فمن اجل ذلك ان الاهتمام بخدمة الكتاب وما ذكرته الى الاختصار كما قدمته
فكنت اجمع عند ادبا مع مؤلفه رحمه الله الذي لشهرته الموسوم بالمستجلى من
كتاب المحلى الذي اختصره شيخ الاسلام زين الحفاظ رحلة الطالبين شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن عثمان بن قايماز الشهير بابن الذهبي صحح الله نيته وتقبل عمله وقابلته مع لطائفه لا يعني
ليعتني من اقتفوه فيما جمع دوابعه ادى مثله ان يتبع فهو متقنة قد حذف من
مسائله كله وصيره بعد ان كان [illegible] فضلة وربما ادخل بحثه مع لغرضه [illegible] واتاله

7
7

طالب وولاكن الامر يتطلب التعجيل لان الكتاب انما سبقت متونه على ما هو مبني عليه
من تراجمه فاذا اضيفت المسألة بزمتها وادخلت اخرى فيها تبعتها ولم يذكر ما يوضحها من
من جهتها منهجهن فقد تنوع والفهر العلم عن الكتاب خلافه واثر على من طالعه بعض ما منه
استعماله وبليته حيث قبل ان تخصيص هذا من كونه لم يسلك فيه مسلك الاختصار على شرط
تنقيه فانما استعمل شيئا فتسطره فيه الكتاب ولكن لعله بالفوائد وربما اورد على النسب
ما لم يرده واقتصر عليه بما يبين الراي وليعتمده والتهمة ما لم يلتزمه وحكم عليه بما يخص
فهو لم يحكم فزاد في هذا ابحاثا الاحكام وحذف دليله فغادرها الى الحاحه وهو ولن كان
له مستحسن حيث ان الصلة فقد قيل ان ذلك شطر الابانة بتعقب لدلالته افلا طعن قال
تخفيفا للطعن في الحق وكلاهما الى اجتنب لا يكن الحق احق اليها من الطعن ولذلك [illegible]
وسبيل كل حال الى ذلك مما يتيسر الوقوف على الكتاب الموسوم بالقدح المعلى في الكلام
على بعض اسانيد المحلى الشيخ تابع السلف محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن محمد
بن محمد جعفر بن محمد بن خليل العبدري الفيسطالي اسمه مشتهر ولقطه [illegible] استوفى المسائل
لا كنه اتى بعض ملخصة فشرح صدر لما احكمت عنه واستحربت لعدم [illegible] فيه [illegible]
انه الكتاب المذكور اليه على الشريطة المقدمة وساعيد ان شاء الله تعالى [illegible]
فيها جملة مفصلة واتلو به خطبة المحلى نسقه مسألة مسألة [illegible]
وصلت ان شاء الله تعالى بالاجتثاث انتهى ابو محمد رحمه الله في الكتاب [illegible]
كتاب العبدري حيث ذكر متكلما عليه بفصل وقد لعند [illegible]
لانه لم يجلبه ووقد الفتنة ومعه جامع المحلى وساضع ان شاء الله تعالى
الكتاب وللونه بجامع المحلى اذ هو الكتاب المشروع وبدا [illegible]
بعد ذلك ترجمة من يعني عنه ابو محمد على اختصار ناقع [illegible]
بكمال ان شاء الله تعالى المجلد الاخرة وليعلم من يقف على هذا الكتاب
في كله فانه وافقنا وقد تقدمني في هذا الامام محمد بن خليل العبدري
ورايت من تقدمني اليه مسحنا ذلك لديه فنحوت نحو
ولا تكرر التي تقاضيه الا خولة ولم يبال البته من بعض
بحيث على التمام وولا اعتذرت فيه بعذر ولا شكوت نوائب
الاله تسلط فاسال الله ان يجعله ذخر الدار الاخرة انه ولي التوفيق
الاحلا في اختصار المحلى وتتمة القدح المعلى في شرح

R: 10

[illegible]

[illegible] بن سعيد الثوري د وابي عبد الله مالك بن انس الا[illegible]

[illegible] وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي د وابي عبد[illegible]

[illegible] ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي [illegible]

[illegible] الذين تعد من اكثر العلماء مثل مالك والث[illegible]

[illegible] النسبة اليهم رضوان الله عليهم اجمعين د ثم انه تعد

[illegible] فقد اخذت [illegible] التواليف لما شحنوا فيها من الادلة بالاي والسنن ادلة الفقه

مستخرج عنها وسلكوا فيها من الاحتجاج والترجيح كابي عبيد القسم بن سلام د وابي عبد الله محمد

بن نصر المروزي د وابي جعفر محمد بن جرير الطبري د وابي بكر محمد بن المنذر النيسابوري د وابي سليمان

داود بن علي بن خلف الاصبهاني د وابنه ابي بكر محمد بن داود د وابي الحسن عبد الله بن المغلس

وابي محمد قاسم بن محمد الاندلسي المعروف بصاحب الوثائق د وابي الحكم منذر بن سعيد البلوطي

وابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي وهو اكثر من ذكرنا استيفاء لاقوال العلماء

وبسطا للادلة رحمه الله تعالى بعد حدوث الفتن وما ابتلي به بعض الناس من المحن في تقريع

[illegible] لا يعزه عنه من الدنيا ونسال الله العافية

---

واحسن كتبه كتاب الايصال الا انه عدم اليوم وعدمنا الابتداء في حطوطه كاملا ابدا وبعده
كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى ايضا وكلاهما موجود كثير غير انه ادركته رحمه الله الوفاة
وقد انتهى فيه الى كتاب الدماء والديات والقصاص والقضاء ولم يشرع منه الا مسائل
قد تقدم للمسائل السابقة وبقي عليه تتميم للمسائل المذكورة وبقيه كتاب الدماء والديات والقصاص
والبيات مة وقتال اهل البغي وحكم المحاربين وحد السرقة وحد العاقلة وحكم المرتدين وحكم الزنا
والقذف وشرب الخمر وذكر التعزير والجامع فحذرت لذلك النفقه لحب عنه الاسقع
البغية ان يكملوه على ما نحاه من كتاب الايصال وكان له من الولد ابو رافع الفضل وابو اسامة يعقوب
وابو سليمان المصعب وغيرهم وكان الفضل اكبرهم سنا واجلهم قدرا فانتدب لتكميله وتتميمه
فتبعض مستغنا عنه ولا روعيت عنه تعد فيها تطنيب وتبعض ادركته [illegible]
وطالت بينه وبين ما حاول من اتمامه عرضه لانه استشهد في وقعة الزلاقة قتيل شهيد
كتاب المحلى فاثبتوه في نسخه المسالة التي تعوب الشيخ ولم يكملها ولم يزد شيئا وقد ذكر ما تقدم
الاسلاف الزيادة فهذه رواية ابي خالد يزيد بن القاضي الاعرج الانصاري د ومنها ما تقف عليه
بها الى آخر زيادة ابي رافع الفضل وهي رواية لابي بكر حكم بن خلف بن محمد ابي عمر وابي الحسن شريح
بن محمد بن شريح باجازة ابي محمد لهما فتاملت هذه الزيادة فوجدت فيها خللا كثيرا وذلك انه
الامام ابا محمد رتب كتاب المحلى على كتاب المجلى فيقول كتاب كذا مسالة كذا وينقل من المجلى
مذهبه في تلك المسالة كما هو فيه آخر كلامه فيها ثم يقول برهان ذلك الى آخر البرهان من
الكتاب او السنة او الاجماع او النظر الراجع الى ذلك عنده فان كانت المسالة لا خلاف فيها
خلافا فقد تمت ويذكر المسالة التي تليها وان كان فيها خلاف ذكره وذكر استدلال القائلين
واعتراضه وصحح بحسب مناظرته ويذكر من قال بقوله من الصحابة والتابعين وغيرهم الا
ثم شرع في ترتيب المحلى كذلك لا يخالف ترتيب المجلى لانه شرحه حتى انتهى الى حيث ذكرنا
والذي صنعه ابو رافع الفضل في هذه الزيادة انه نقل ابوابا على ترتيب الايصال انما نقل الفقه من
المجلى ولم يتعرض الى المجلى ولا نقل منه كلمة واحدة وليته لما نقل من الايصال انما نقل [illegible]
ولم يحذف منه الا التكرير والتطويل بل حذف مسائل كثيرة فيستقل منه بابا [illegible]
وربما كان الذي يحذفه اكثر فائدة فيما يستقبله الذي يثبته والضرر في ذلك
اشد وربما طال عليه الباب الذي يستقل منه فيقطع من قطعه لعمه ما
فيه وربما اثبت

R: 10

١٨ / ١٨ ذ

[illegible]

الجشوري نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري د واذكر اليه ١٧ من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة فاسناده اليه نا حكم نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا
بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة د واذكر اليه ١٨ من طريق بقي بن مخلد فهو بهذا الاسناد
بعينه اليه د واذكر اليه ١٩ من طريق عبد الرزاق فاسناده اليه نا حكم نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق د وله اليه ٢٠ اسناد آخر عن يونس نا حكم نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خليل نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق
واذكر اليه ٢١ من طريق حماد بن سلمة فاسناده اليه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن
عثمان الاسدي نا احمد بن خليد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
واذكر اليه ٢٢ من طريق الحجاج بن المنهال فهو بهذا الاسناد بعينه د واذكر اليه ٢٣ من
طريق وكيع بن الجراح فاسناده اليه نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع د واذكر اليه ٢٤ من طريق سعيد بن منصور
فاسناده اليه نا الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد
الصائغ نا سعيد بن منصور د واذكر اليه ٢٥ من طريق عبد الله بن وهب فاسناده اليه
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب د واذكر
اليه ٢٧ من طريق شعبة فاسناده اليه نا ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة د واذكر اليه ٢٨ من طريق
محمد بن بشار فهو بهذا الاسناد بعينه د واذكر اليه [illegible] فاسناده اليه
نا ابن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم [illegible] الخشني نا محمد بن المثنى
نا محمد بن عبد الله الانصاري نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة د واذكر اليه ٢٩ من طريق ابن المثنى
فهو بهذا الاسناد بعينه اليه د واذكر اليه ٣٠ من طريق سفيان الثوري فاسناده اليه نا ابن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا
بن مهدي نا الثوري د واذكر اليه ٣١ من طريق الخشني فهو بهذا الاسناد بعينه اليه د واذكر
اليه ٣٢ من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي فاسناده اليه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق القاضي د واذكر اليه ٣٣ من طريق محمد بن
[illegible]

---

[illegible]

... نا عبد الرحمن
... 15 ...
... ابو زيد محمد بن احمد ...
... عبد الله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج ... سعيد بن
... من حيث ...
... واذكر اليه من طريق مسلم ...
... نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
... واذكر اليه ٦ من طريق مالك فاسناده اليه نا يونس
... نا قاسم بن اصبغ نا ...
بن عبد البر النمري هو ابو عمر يوسف بن عبد الله نا احمد بن محمد ...
... واذكر اليه ٨ من طريق ابي داود فاسناده اليه
... ابو داود
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق ... نا ابو سعيد احمد بن محمد بن الاعرابي نا ابو داود
... من طريق ... فاسناده اليه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المرواني
... واذكر اليه ... من طريق البزار فاسناده اليه نا احمد بن ...
... نا محمد بن ايوب الصموت نا البزار هو احمد بن عمرو بن عبد الخالق
[illegible]

[illegible] جمعه [illegible] تنبيه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible] سادة

[illegible] طريقة [illegible] سالك

[illegible] [illegible] الاماء

[illegible] به لا ديانة

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عليه [illegible]

[illegible] او منها انا ذكر

[illegible] جملة من اهل الفضل والخير والتدين

[illegible] الاخر [illegible] وبالجملة [illegible] انا سئل

[illegible] من كان الاحكام لهم مجتهد الله وما اصل القول الذي

[illegible] بما الجهل [illegible] ولا يدري ما كان عليه من الشك في

[illegible] عادتهم متعصبة ولا يدري كما [illegible] في دينه من طلب

[illegible] ولما دخل وقت الحياة فقيل للذين نال منه تعصب

[illegible] فينا لما احب قد اباح لعنه بل انها قد ضمنت له ما

[illegible] عن ما عند الله تعالى بباطل زخرف هذا الاتباع للغالي الذي

[illegible] بل انها قد ضمنت له ما لا كفاية منها لم يكن لتخليته وما اخلاه منها لم يكن لنصيبه قد اعاض

[illegible] تعالى بان يقال عند فلانة ناصية لمذهب كذا منهم عليهم ويلعن لنا ما اتاه من ليس

[illegible] عليه لا يجوز عقلا ولا شرعا الذي كان مقصده قادحا الشرع فانا لله وانا اليه راجعون

فصل قال ابن خليل رحمه الله ويجب علينا الكلام في فصل من [illegible] مما ذكر في المقدمة

[illegible] كان التعصب دينا بالكلام عليه وذلك ان الاكثر من اتى على ابي محمد رحمه الله والخروج

في شي منه [illegible] وقد انفصل [illegible] من المتعصبين بالثلب والسب والنيل منه وكانهم بادوا

لانه هذا خطا ولانه انى بما لا يجوز فعله وعيب عليه ذلك في [illegible] نفسه

R: 10

---

بك

وانا اقول انه لا يبعد ان تكون قربة الى الله تعالى في حكاية فيه وفي تبيين التاليف ودبار

في التعصب ما وقع بين السلف الصالح رضي الله عنهم لم يشع بسببه بغضهم في بعض ولا عناد

بين اهل الاسلام مع ما يوجد من الرحلين منهم الى الصحبة الموكدة مع الخلاف في مسائل كثيرة لا بعد

الا ان اغرقوا في ذلك العصبية لله تعالى ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا طلب العلم

سبيل الى الدنيا متعة ومتاعا يتقلبون بها في [illegible] منها محمودة متعصب كل لقوم على

الخطية في ذلك العصر [illegible] ما لم تقدمهما واستحسانا منهم لذلك فبالغ في ولاء

التعصب لاقوال [illegible] شغب [illegible] تلك الاحكام كما الذي اوجب انه انا نمذهب الامام

[illegible] الشافعي عليه بعدة من التمدح حتى بلغ الامر الى [illegible] كتاب [illegible] الشيخ واستحق بن

[illegible] الليث بن سعد [illegible] كان الاشياء كانما اضاعه اصحابه الاخذين

[illegible] في العلو والامامة منصب كمثل من كان يتسلط اهل قصر ثم لم يرفعه [illegible] بعد

فترك [illegible] الامام داود بن علي [illegible] للاصبهاني [illegible] من الامر [illegible]

[illegible] الموفق الجبائي [illegible] [illegible]

[illegible] بقول جماعة من العلماء فتعصب عليه [illegible] الاحكام جلال الدين [illegible]

[illegible] ابا [illegible] الله من الفقهاء الى غيره [illegible] ذكر في [illegible] الاثر

[illegible] ثم بعد لم يقم [illegible] من اهل العدل عن [illegible] كانت سبيله كسبيل من [illegible]

[illegible] للذاهب ومنصب الاجتهاد في الفتوى في الشريعة فكان في ذلك [illegible]

انما [illegible] عقلا [illegible] وضع بعضهم [illegible] قبل رسول الله [illegible]

ولم [illegible] في مذهبه فليتبعوا [illegible] كتاب مبالغته في تعصبه لتعرف [illegible]

[illegible] من الناس ولو [illegible] يلعنه على ذلك [illegible] من [illegible]

بما يكون في بعض المواضع ردة عن الاسلام ونعوذ بالله من [illegible]

عن صون [illegible] كتاب الله تعالى وعلى [illegible] عندهم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه من انواع الاعتراضات [illegible] عن [illegible]

[illegible] الله تعالى لمن [illegible] ويحكمون فيه حكما فاسدا [illegible]

فقه منها اخذوا به وما لم [illegible] منها [illegible] وقابلوه بالرد [illegible]

[illegible] امثال [illegible] وما فعلوا فيه [illegible]

كي

عن

شيء

حتى

ساحتهم

[illegible] مختلفات عنوانها
[illegible] ليس وفاة ذكرني
[illegible] عن قوله من
[illegible] التعليم على ذكر
[illegible] من القاعدة الرجلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اصحابي
[illegible] ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن جليل قال الاحاطة
[illegible] من بعض اقواله لنا
[illegible] مسايل فحظنا انا متبعون مذهب الامام
[illegible] من شيوخه ومعلمه من قبل لنا اصحاب الحق فنحن معه
[illegible] ولسنا الحق حيث جعلناه والله تعالى التوفيق ومما
[illegible] فيما لانا متبع للامام ابي محمد ابو محمد شيخ ابن
[illegible] وفاقا معه لبلاغا للحق ولنا لا فانا تبع الحق حيث نعمته نحسب
[illegible] على ذلك قال ابن جليل بعد ولعيت في هذا التاليف غير نسخة فقط
[illegible] امتلكت فيه ما الوكاة فلذلك حسن بل وجب ان يكون عزو التتمة
[illegible] الدخل فيها شيئا عاشر مسلة الغر فيها بين مسحا ملا فنبهت عليها
[illegible] في كلامه شيئا وانما الورد تها بدانها انعلم وستقف ان شاء الله تعالى
[illegible] الله لو لم يوص بتكملته من كلامه في كتاب الايصال لم اقف على ذلك
[illegible] لله انه قريب مجيب ذ فصل ولما قابلت رؤوس
المسايل التي شرحت من كتاب المحلي المشار اليه بالزيادة

---

المختلفة على ما ذكرت كما شرطت واستدركت المسايل التي نقصته او كانت نقصت
مسايل ذكر بعضها وترك بعضها واستوفيت ذكر ذلك على اكمل ما ظهر لي وجدت
فيها مع الاخلال المذكور مسايل ليس لها في المحلى اصل فتركتها اذ ليست من نص الكتاب
المشروع ولا من شرط المصنف ولا دخلت في وصيته بوجه ولعلها من نظم مسايل
كتاب المختصر المشروع بكتاب الايصال المكمل منه المحلى اشتبهت على ابي رافع الفضل رحمه الله
حين تكميله الكتاب وهذا النابذ التبديد مما ذكرت على ما شرطته وبالله تعالى التوفيق
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد خير نبيه من بريته وعلى آله وعترته وسلم تسليما كثيرا

[illegible] الحمد لله وسلام على عباده الذين
[illegible] سعد بن محمد رحمه الله
[illegible] شيخنا [illegible] نشاه وقال
[illegible] على آيين
[illegible] العصمة التي جعلنا
[illegible] كما يكون كما هنا
[illegible] الاخلاف
[illegible] ما خلق
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] فيه
[illegible] ذكر ما يستقل الهداية الى الحق
[illegible] خالقنا مع معنى آمين من الخلف
[illegible] الذي [illegible] مبدأ ولا خالف الا
[illegible] وكان توفيقنا الا بالله العلي العظيم
[illegible] الاعتقاد الا من لم يعلم الا من علم بيقين
[illegible] ومتعلق بما نبيه ولا شك ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
[illegible] مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
[illegible] الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي معنى هذا مسندا
[illegible] السبيل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
[illegible] من الخاسرين ومقبول الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك
[illegible] الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل القلب
وانما [illegible] النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك هي الحجة للذمم والملل من الجليل
الى [illegible] كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك الا باللسان ضرورة مسألة وتفسير
[illegible] القول الله كل شيء خلقه وخالق كل شيء سواه بيان ذلك ان العالم
بكل [illegible] لم ينفك عنه فظهرها بيوم ولا كلت ان علو العالم عن نعمان البتة ومعنى
الزمان ان من يتفق الاسم متحركا او ساكنا ونحو

عن البتة الا يعني مبدأ او نهاية من اوله الى ما لا بد فيه العدد ابدا دون مبدأ
ولا يتعقل زمان لم يكن بلا شك من اجزائه وكل جزء من اجزاء الزمان فهو يسبقه نحو
لا يتعقل له الى منتهاه والكل ليس هو شيء غير اجزائه واجزاؤه كلها ذات مبدأ
ومبدأ ابدا فهكذا الزمان لا بد له من مبدأ محصور فكان العالم كله لا ينفك عن
الزمان من جهة ولا ينفك العالم من حركة مع عرضه ومبدأ فهو محدث والمحدث
لا ينفك محصور اذا اشترك اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث فالعالم كله مخلوق
[illegible] لا يعقل الكل ما خلق فهو الامكان ما خلق محدثه الا الله الاحد
[illegible] تعالى خلق كل شيء لغير علة او حيث عليه ان يكون بمعان ذلك
او متشابها مثل العلة لا تنتقل العلة الا بالمعنى واما مخلوقة محدثة ولا
[illegible] الوجه [illegible] تنزل معه لوجب من ذلك شيئان مستحيلان احدهما
[illegible] ان يكون قد بطل التوحيد الذي بيناه والثاني انه اخلاقهم
علة الخلق لم تزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو فعل لعلة
لذاته وقد اوضحنا انه برهان وجب حدوث العالم فلو كانت نعمة على
عليه الذي يفعل ما يفعل لكان مضطرا لمطيع علته ومدبرا مقهورا للعلة وهذا
خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد مخلوقة فعلة فعل علة
مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا انها يجب كونها محدثة مخلوقة
القسم فان كانت مخلوقة وجب ان يكون مخلوق قبل علته الحق او لعلته علة
فان وجب ان يكون مخلوقا لعلة اخرى ووجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا ابدا
وهذا يوجب كون محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل بما ذكرناه آنفا
خرج الى الفعل فقد حصر العدد ضرورة ما خرج او ثبت ولا بد بطل ما حصر
العدد فهو متناه فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه وقال احد من قال انما خلقت
العلة لا لعلة قيل لهم من اين وجب ان يخلق الاشياء لعلة وتخلق العلة لا لعلة ولا
سبيل اليه الا بدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يشبه شيء
بمعنى ذلك انا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيئا ولا يلزم اذ فكرة شيء
فانه كلما تخلى عن الحس كان اصح لفهمه ولفهمه لادراكه فعلمنا انه ليس الذي

R: 10

R: 10

[illegible]

[illegible] تشتت بأن هذا الطالب متوجه إلى
[illegible] المشتغل [illegible] إذا [illegible] فيكل هذا الشد
[illegible] الآية إنما هو [illegible] والجمع [illegible] النقل على [illegible] الأمور
[illegible] كلفة ولا مشاقة فيها [illegible] الرد [illegible] العذر [illegible]
[illegible] الباقلة [illegible] تركيبها وتحكيمها إنما [illegible] عن [illegible]
ولا [illegible] عن كان [illegible] عنه. وبالجملة فالمطلوب هنا إنما هو الوقوف عند ما أخذ
به [illegible] بحيث الذي [illegible] من هذه الأصول إلا [illegible] لا يخرج عن هذا الا
[illegible] تعالى التوفيق. وبعد فإنه لم يزل [illegible] أن اشتغالي [illegible] وكان
المحلى شرح كتاب المجلى تأليف الإمام الحجة الناقد ناصر الحق أبي محمد علي بن أحمد
بن حزم رضي الله [illegible] غير [illegible] فيه بأن أحضر أسانيد الحديث ليتم معرفة
[illegible] كتاب المحلى والإيصال [illegible] مقالة [illegible]
المصنفين الذين روي عنهم رحمة الله عليهم وأسند [illegible] مقدمة في أول الكتاب

ثم

[illegible] فيما ينفرد عليه فقط لأمر هذا الحديث عليه بالنظر إلى [illegible] والأمر
[illegible] فإن هذا غير مقصود لنا في هذا الباب وهذا ربما وقع كثيرا فيمن [illegible]
المشهورين الرواة من رواية المعروفين والأول هو المراد. مثال ذلك الحديث عن
أنس [illegible] عن أبي هريرة وأبو داود عن عمر أن النبي [illegible]
[illegible] فيحصل من هذا معرفة طرق رواياته للأثر مع السلامة من [illegible]
[illegible] والثابت منها على طريق الأئمة المختصرين مع تعريف من هو مخرج ذلك من
المصنفين من الأئمة المحررين لا على طريق [illegible] حسبما أخرجه أبو محمد [illegible]
[illegible] أحسن ما [illegible] التكرير [illegible] إثباته [illegible]
[illegible] أنه [illegible] الكتاب أنه لا يصح إلا [illegible]
[illegible] من العقول [illegible] من الأخبار التي
[illegible] الكتاب الثابت مما احتجوا به وكذا الأكثر بعضهم من تقليد [illegible]
أن الكتب التي يروى منها [illegible] موجودة الآن [illegible] الأعز [illegible]
وقد [illegible] الإسلام [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] في شيء منها رجعت الأصول [illegible] المحافظة على ذكر الإسناد
[illegible] منصبا فيه علم الحديث هذا الضبط وإنما كانت للتوثق بأسانيدها [illegible]
جملة الحديث الزهري وحديث معمر وحديث الأعمش وحديث شعبة [illegible]
[illegible] الإسناد منوطة بالكتب [illegible]
الآن [illegible] وإن كانت [illegible] حفظ بعض من تقدم [illegible] مما استقرت عليه من
[illegible] والضبط وأثبت لوجود ذلك في مظانها من أبوابها على
اختلاف أنواع [illegible] ذكر الإسناد أو ذكر الإسناد ولو كان من
جملة قواعد الدين فقد استقرت تلك القواعد على ما استقرت عليه [illegible]
ولقائل منا دواوين [illegible] متونها [illegible] في شيء [illegible]
تلك الدواوين [illegible] النظر في الإسناد ولذلك [illegible]
[illegible] من أئمة الإسلام [illegible]
[illegible] معروف [illegible] وإحالة ما ذكر [illegible]

تكرار [illegible]

R: 10
R: 10

[illegible]

وقد وقفت في كتاب ... هذا الشان ...

... من نفسه من عند العز ... وصح ... موقا بلا ...

... فيه ... احتجه على ذلك بعد ذكر السبب الموجب لجمع ... الاصحاب ...

... من ... فيه التي ... واذا كان هذا كما يدعي ...

... مثل هذا ... حصر له عدالة والاطلاع ودعوى ذوي اذ ليست اهلية الجرح والتعديل

... ذلك تعني العدالة والاطلاع على احوال الرواة ودعوى الثقة التي لا يجد اهد عنا ...

... المتعلق التوفيق ... الاهتمام بحفظ الكتاب وما ذكرت ... الاختصار كما قدمت

... اجمع عنداد بامع مؤلفه رحمه الله الذي ... الموسوم بالمستحلى من

... المحلي الذي اختصره شيخ الاسلام زين الحفاظ وحلة الطالبين شمس الدين ابو عبد الله

... محمد بن عثمان بن قايماز الشهير بابن الذهبي ... وتقبل ... وقابلته مع ...

... وافقوه فيما جمع ... احق مثله ان يتبع ... ورجاه ... مع ...

... وصيره ... فاضلا في توحيد فضله ... وانا له

---

مطلقة ولاكن الامر ينظر التجيد لان الكتاب انما سيقت متونه على ما هو مبني عليه
من ترك الجمع فلذا اشتغلت المسألة من متنها وادخلت اخرى فيها تبعيا ولم يذكر ما يوضحها من
جهتها منتهية فقد ترى واهل العلم عن الكتاب خلاه وامر على من طالعه بعض ما منه
استعمالهم ولبثه حين قيل ان تختصره هذا مع كونه ايسك فيتسلل الاختصار على شرط
قضية فاما انا استعمل شيا اقتطعه فيه من الكتاب والله اعلم بالفوائد وربما اورد على المسك
ما لم يرده واقتده عليه بنا دين الزاري والمجتهد والنقد كما لم يلتزم وحكم عليه بيانه
فهو لم يحكم فزاد من هذا اجنا ما الاجماع وحذر دلائل اغلاطا الى ابن العماد وهو ولا كان
لهذا مستحسن من ثنا الصلته فقد قيل لي ان وسطوا الما بداية بتعقب لدا اغلاط ... قال
... وكلاما البالحيث لاكن الحق احب الينا من اغلاط ...
ومسيل كل طالب العلم ... الكتاب الموسوم بالقدح المعلى
لاهل منتهى الاسناد الجليل الشيخ ... تابع السلف محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن ابي بكر
بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل العبدري ... واسمه ... ولقط فوائد يستوفي المسألة
لاكنه اتى بعض ملخصه فالشرح صدقا لما احتمل عنه واستحسنت ... فيه ورتبت
اهم الكتاب المذكور اليه على الشريطة المقدمة وساورد ان شا الله تعالى ما ...
منها جملة مفصلة واتلوه بخطبة المحلي ... مسألة مسألة
وسالك ان شا الله تعالى ... حيث انتهى ابو محمد رحمه الله في الكتاب ...
كتاب العبدري من حيث ذكر معلما عليه بفصل وقد لعند ...
لانه لم يجد هو قد الفيته ومعه جامع المحلي وسامنع ان شا الله تعالى
الكتاب وابلوه بجامع المحلي اذ هو الكتاب المشروع وبه ان شا الله ...
بعد ذكر تراجم من ... عنه ابو محمد على اختصار نافع وتلقى ...
بكمل ان شا الله تعالى المجلد الاحد وليعلم من يقف على هذا الكتاب
في كل موقعا وقد تقدمني في هذا الامام محمد بن خليل العبدري
ورايت من تقدمني اليه فسحنا ذلك لديه فحوث نحو
ولا تكرار الذي تقاضيه لا ... ولم ينسبه الي من بعض
بحسب على التمام ... ولا اعتذرت فيه بعذر ولا تكوت ...
... فاسال الله ان يجعله ذخرا للدار الاخرة انه ولي التوفيق ...
الاحلا في اختصار المحلي وتمته القدح المعلى في شرح ...

ترجمة ...

عناية

R: 10

[illegible]
... بن سعيد القشيري د وابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي
[illegible] وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي د وابي عبد الله
[illegible] بن مخلد [illegible] ابي زرعة
[illegible] واسحاق بن ابراهيم [illegible]
[illegible] الذين تقدموا من اكثر العلماء مالك والث[illegible]
[illegible] نسبة اليهم رضوان الله عليهم اجمعين د ثم اني تقعد
[illegible] قد اخذ [illegible] التواليف لما شحنوا فيها من الادلة بالآي والسنن او الفقه
مستخرج عنهما ومستطلقا من الاحتجاج والترجيح كابي عبيد القسم بن سلام د وابي عبد الله محمد
بن نصر المروزي د وابي جعفر محمد بن جرير الطبري د وابي بكر محمد بن المنذر النيسابوري د وابي سليمان
داود بن علي بن خلف الاصبهاني د وابنه ابي بكر محمد بن داود د وابي الحسن عبد الله بن المغلس
وابي محمد قاسم بن محمد الاندلسي المعروف بصاحب الوثائق د وابي الحكم منذر بن سعيد البلوطي
وابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي وهو اكثر من ذكرنا استيعابا لاقوال المخالف
وبسط الادلة لانه رحمه الله التي بعد [illegible] الفتن وما ابتلي به بعض الناس من المحن في تفرق
[illegible] لا بعد عنه من الله سيئا ونسأل الله العافية

واحسن كتبه كتاب الايصال الا انه عدم اليوم وعدمنا الانتفاع بجودته كاملا ابدا وبعده
كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى ايضا وكلاهما موجود كثير غير انه ادركته المنية رحمه الله الوفاة
وقد انتهى فيه الى كتاب الدماء والديات والقصاص ولم يشرح منه الا مسائل
تقعر المسألة السابقة وبقي عليه تتميم المسألة المذكورة وبقية كتاب الدماء والديات والقصاص
والبقية منه وقتال اهل البغي وحكم المحاربين وحد السرقة وحد العادية وحكم المرتدين وحكم الزنا
والقذف وشرب الخمر وذكر التعزير والجامع فحدثت لذا الثقة لخبر عنه انه عهد
الى ابنه ان يكمله على ما نحا من كتاب الايصال وكان له من الولد ابو رافع الفضل وابو اسامة يعقوب
وابو سليمان المصعب وغيرهم وكان الفضل اكبرهم سنا فما جلس [illegible] فانتدب الى تكميله وتتميمه
فبين مستقبله غلطه ولا يعثر عنه بعد نظر فيها تطل تهذيب وتبعثر ادلته [illegible]
وطال بينه وبين ما حاول من اتمام غرضه لانه استشهد في وقعة الزلاقة فتم من شرح
كتاب المجلى فانتهى في تنجيمه الى المسألة التي تعرف بشرح الشيخ ولم يكملها ولم يزد شيئا وقال [illegible]
الاسلام الرضا ة فهذه رواية ابي جعفر بن يزيد بن الشاعر الاغرنيقي الانطلي د منها ما يتعلق
بما الآخر زيادة ابي رافع الفضل وفي رواية لابي عمر كوثر بن خلف بن كوثر وابي الحسن شريح
بن محمد بن شريح باجازة ابي محمد لهما فتاملت هذه الزيادة فوجدت فيها خللا كثيرا وذلك ان
الامام ابا محمد رتب كتاب المحلى على كتاب المجلى فيقول لكتاب كذا مسألة كذا ويثبت من المجلى
متن [illegible] في تلك المسألة كلاما هو فيه آخر كلامه فيها ثم يقول [illegible] ذلك الى آخر البيان من
مذهبه في تلك المسألة [illegible] وان كانت المسألة لا يوجد فيها
الكتاب او السنة او الاجماع او النظر الراجع الى ذلك عنده قال [illegible] وذكر استدلال المخالف
خلافا فقد مت ويذكر المسألة التي تليها وان كان فيها خلاف ذكر [illegible] المعاند
واعتراضه وصح بحسب ما ظهر له ويذكر من قال بقوليه من الصحابة والتابعين وعلل الاخبار
ثم شرح ترتيب المحلى كذلك لا تخالف ترتيب المجلى لانه شرحه حتى انتهى الى حيث [illegible]
والذي صنعه ابو رافع الفضل في هذه الزيادة انه لغير ابواب على ترتيب الايصال فكلاهما
المجلى ولم يعرض للمجلى ولا نقل منه كلمة ولجة وليته لما نقل من الايصال ما نقل اعتمد عليه
ولم يحذف منه الا التكرير والتطويل بل حذف مسايل كثيرة فيستقل منه بابا بعض [illegible]
وربما كان الذي يحذفه اكثر فائدة فيما هو متبين من الذي يثبته والفرد [illegible]
اشد وربما طال عليه الباب الذي ينقل منه فيقطع من فصوله [illegible]
فيه وربما اثبت [illegible]

[illegible] اهل الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد العزيز بن ربيع عن محمد بن احمد بن مفرج عن سعيد بن [illegible]

[illegible] كان من حديث لا يعرف عنه حديث [illegible]

[illegible] ذكر الحديث من طريقه واذا اردته من طريق مسلم [illegible]

[illegible] عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد

[illegible] احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج واذا اردته ٦ من طريق مالك فاسناده اليه عن يوسف

بن عبد البر النمري هو ابو عمر عن عبد الله عن احمد بن محمد الجشودي عن قاسم بن اصبغ عن

[illegible] عن يحيى بن بكير عن مالك واذا اردته ٨ من طريق ابي داود فاسناده اليه

عن [illegible] محمد بن اسحق السلمي عن ابي سعيد احمد بن محمد بن الاعرابي عن ابي داود

عبد الله بن ربيع عن محمد بن معوية الرواني [illegible]

واذا اردته من طريق النسائي فاسناده اليه عن عبد الله بن ربيع عن محمد بن معوية [illegible]

احمد بن شعيب النسائي واذا اردته من طريق البزار فاسناده اليه عن احمد

[illegible] عن محمد ابو ايوب الصموت عن البزار هو احمد بن عمرو بن عبد الخالق

[illegible]

---

R: 10

[illegible]

الجشودي عن احمد بن الفضل الدينوري عن محمد بن جرير الطبري واذا اردته ١٧ من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة فاسناده اليه عن حمام عن عبد الله بن محمد بن علي الباجي عن عبد الله بن يونس المرادي عن
بقي بن مخلد عن ابو بكر بن ابي شيبة واذا اردته ١٨ من طريق بقي بن مخلد فهو بهذا الاسناد
بعينه اليه واذا اردته ١٩ من طريق عبد الرزاق فاسناده اليه عن حمام عن ابن مفرج عن
ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق وله اليه ٢٠ اسناد آخر وهو عن حمام عن عبد الله
بن محمد بن علي الباجي عن احمد بن خالد عن عبيد بن محمد الكشوري عن محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق
واذا اردته ٢١ من طريق حماد بن سلمة فاسناده اليه عن عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن
عثمان الاسدي عن احمد بن خالد عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة
واذا اردته ٢٢ من طريق الحجاج بن المنهال فهو بهذا الاسناد بعينه واذا اردته ٢٣ من
طريق وكيع بن الجراح فاسناده اليه عن محمد بن سعيد بن نبات عن عبد الله بن نصر عن قاسم بن
اصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معوية عن وكيع واذا اردته ٢٤ من طريق سعيد بن منصور
فاسناده اليه عن الطلمنكي عن ابن مفرج عن ابرهيم بن احمد بن فراس عن محمد بن علي بن زيد
الصايغ عن سعيد بن منصور واذا اردته ٢٦ من طريق عبد الله بن وهب فاسناده اليه
عن عبد الله بن ربيع عن ابن مفرج عن قاسم بن اصبغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن وهب واذا
اردته ٢٧ من طريق شعبة فاسناده اليه عن ابن نبات عن احمد بن عون الله عن قاسم بن اصبغ عن
محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة واذا اردته ٢٨ من طريق
محمد بن بشار فهو بهذا الاسناد بعينه واذا اردته من طريق [illegible] فاسناده اليه
عن ابن نبات عن عباس بن اصبغ عن محمد بن قاسم عن محمد بن [illegible] الخشني عن محمد بن المثنى
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة واذا اردته ٢٩ من طريق ابن المثنى
فهو بهذا الاسناد بعينه اليه واذا اردته ٣٠ من طريق سفيان الثوري فاسناده اليه عن ابن
نبات عن احمد بن عبد البصير عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن المثنى
بن مهدي عن الثوري واذا اردته ٣١ من طريق الخشني فهو بهذا الاسناد بعينه اليه واذا
اردته ٣٢ من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي فاسناده اليه عن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
عن احمد بن دحيم عن ابرهيم بن حماد عن اسمعيل بن اسحق القاضي واذا اردته ٣٣ من طريق محمد بن
[illegible] ابرهيم [illegible]

[illegible]

... بجملة من اهل الفضل والخير والدين
... الائمة وبالجملة فعند هذا ما يشمل
... كال الاحكام لم يجتهد الله وتامل القول الذي
... بل فيها الكل يستنه ولا يدري ما كان عليه من الشك في
... الحق على ما ذكر منه بينه ولا يدري كما يلزمه في جنبه من طلب
... الحق به بعد ولما دخل دمشق الحمية فقيل الذين قال منه تعصب
... من حنبليا فيما احسب قد ابتاع لعنة بدنيا قد ضمنت له ما
... عن ما عند الله تعالى بعاجل زخرف هذا المتاع الفاني ابتاع
... لعنه بدنيا قد ضمنت له ما لا كتابة منها لم يكن ليخطيه وما اخطاه منها لم يكن ليصيبه قد اعاض
... عن ما عند الله تعالى بان يقال عنه انه ناصر لمذهب كذا منتصب على تبعه وبلعن لمن خالفه من
... الله عليه لا يجوز عقلا ولا شرعا الى كان مقصد قادحا في الشرع فانا لله وانا اليه راجعون

فصل قال ابن خليل رحمه الله ... علينا الكلام في فصل من اجله قدمنا هذه المقدمة
وهو كان الشيخ ... بالكلام عليه وذلك ان اكثر من اثنى على ابي محمد رحمه الله والحق
في ... وعلى نظرهم من المتعصبين بالثلب والسب والنيل منه وكانهم يادوا
لزمنا خطا ولنا انه لا يجوز فعله وعيب عليه ذلك ... انفه

واما قول ... انه لسبط ابن الجوزي غريبة الى الشافعي بهجاة فيه فهذين التاليف دينار
في العصر قد وقع بين السلف الصالح رضي الله عنهم لم يتبع بسببه بعضهم بعضا ولا عاد
بعضهم بعضا بل قد يوجد من الصالحين منهم الصحبة المؤكدة والخلاف في مسائل كثيرة لا ينعم
ولا يراعون في ذلك الا تقوى الله تعالى ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا طلب العلم
في النيل دنيا متعة منقاة يبلغون بها من الرؤوس شيا ممدود متعصب لمن قلدوه على
التعصب في ذلك ... ما لم تعمد واستحسانا منهم لذلك فبالغ هؤلاء
التعصب لاقوال ... شيوخهم ... الذي اوجب ... الافرا
... عليهم بمدة من الائمة ... حتى بلغ الامر ... الذهبي واسحاق بن
... بن سعيد ... الشافعي ... كان ... اضاعة ... الاخرين
... العلوم الائمة ... من كان ... ثم لم ...
... الامام داود بن علي ... من الذهبي لم يرد
... في الوقت ... السلطان ...
... جماعة من العلماء ... عليه ثم ... الاحكام جمال الدين ابو اسحاق
شيرازي الفيروزابادي رحمه الله من الفقهاء الى غيره ... ما ذكر عن ... الاثير
... ثم بعد لم يقم ... من اهل الدول ... كانت سبيله كسبيل من ...
... للزاهد ... منصب الاجتهاد في الفتوى في الشريعة فكان في ذلك التعصب
انما ... بعضهم ... قبل ... رسول ...
ولهم في مذهبه فليتبوأ في كتاب ما الغيبة في نصيحته ...
على من الناد ولو ... يلعنه على ذلك ... من نصر
ما يكون في بعض المواضع ... عن الاسلام ونعوذ بالله من ...
عن صوت ... كتاب الله تعالى وفعل ... عند ... من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... عليه من انواع ... فيحرفون الكلم عن مواضعه ...
... الله تعالى ... باحاد ... فيه ... ويعرضونها على ...
فقه منها اخذوا به وما لم يوافقه منها نبذوه بالعراء وقابلوه بالرد ...

R: 10

[illegible] تطلعوا عنه
[illegible] فيس وفاة ذكره
[illegible] عنه ولم من مهم
[illegible] الفعليه علي ذكر
[illegible] القاضي الرجل
[illegible] الا المختصر
[illegible] مسائل شر
[illegible] الفقه
[illegible] النظر المجهم
[illegible] القن من اصحبه
[illegible] ذكر الاندلسي
[illegible] ولا بحث بالخبر
[illegible] قال الحافظ
[illegible] السيد خليل قال الاحاط
[illegible] واختصر بعض متقنهم تواالد لنا
[illegible] فيما انما نسمعه من مذهب الامام
[illegible] من شيوخه ومعلمه من معلمين لن الحاجب لكن فضحه معه
[illegible] ولنبعثنا الحق حيث ما وجدناه والله تعالى ولي التوفيق وقال
[illegible] بعد فضل لي متبع للإمام ابي محمد ابو محمد شيخ ابن
[illegible] فانا معه لبتاعنا الحق ولولا فانا نتبع الحق حيث قعدنه بحسب
[illegible] المختصر عليه قال ابن خليل بعد ولسنا في هذا التاليف عند نسخة هنا
[illegible] مع هذه امثلة فيه ما الوصاة فلذلك حسن بل وجب لن يكون عند التتمة
[illegible] لا يستغني عما ينبهم الدخل فيها شيئا كثيرا من مسألة الغير فها بين منها ما فيه عليها
تحفظ المنزل من كلامه في كلامه شيئا وانما الود منها بدانا نعلم وسنقف ان شاء الله تعالى
على ذكر ان شاء الله الموجود بتكملة من كلامه في كتاب الايصال لما اقف على ذلك
حتى [illegible] ومضوا انه وقعت محبة في فصل ولما قابلت رؤوس
المسائل التي شرحت من كتاب المحلي المشار اليه بالزيادة

المختلفة على ما ذكرت كما شرطت واستدركت المسائل التي تضمنه ابن الحاجب
مسائل ذكر بعضها ودون بعضها واستوفيت ذكر كلها على الكمال ما ظهر لي وجدت
بها مع الاخلال المذكور مسائل ليس لها في المحلي اصل فتركتها اذ ليست من اصل الكتاب
المشروع ولا من شرط المصنف ولا دخلت في وصيته بوجه ولعلها من علم مسائل
كتاب المختصر الشرح مع كتاب الايصال المكمل منه المحلي اشتمل على ما فوق الفعل رحمه الله
حين تكميله الكتاب وهذا الذي ابتدئ بما ذكرت على ما شرطت فبالله تعالى التوفيق
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد خير نبيه من بريته وعلى آله وعترته وسلم تسليما كثيرا

R: 10

[illegible] بالحكمة وسلام على عباده الذين
[illegible] بن محمد رحمه الله
[illegible] سلم تسليما وقال
[illegible] قوله تعالى آمين
[illegible] العقل العصمة التي جعلها
[illegible] الا ان يكون كما
[illegible] الاختلاف
[illegible] ما خلق
[illegible] العلم
[illegible] ذلك
[illegible] ما يستقل العناية الاصل
[illegible] آمين [illegible] الخلف
[illegible] خالف الا
[illegible] ولا توفيق الا بالله العلي العظيم
[illegible] الاعتقاد الاصولي ان يعلم المؤمن بيقين
[illegible] وينطق بلسانه ولا بد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
[illegible] الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي معنى هذا مسندا
[illegible] السبيل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
[illegible] من الخاسرين وهو قول الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك
[illegible] الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس
واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك هي المنجية للدم والمال من
[illegible] التعليم كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك الا باللسان ضرورة مسألة وتفسير
[illegible] الاشياء كلها [illegible] وخالق كل شيء سواه برهان ذلك ان العالم
بكل [illegible] ان لم ينفك عنه فطول [illegible] ولا يخلو العالم عن معاني البنية ومعنى
الزمان [illegible] متحركا او ساكنا ونحو

---

17

عن البنية الا بمعنى مبدأ او نهاية من اوله الى ما لا يد فيه والعدد لا يفنى دون عدد
والزمان مركب بلا شك من اجزاء منها كل جزء من اجزاء الزمان فهو يبقى بعد
لا ينقطع الى ما لا نهاية والكل ليس هو شيئا غير اجزائه واجزاؤه كلها حادثة مبتدأة
[illegible] ذو مبتدأ ابدا فهكذا الزمان لا بد له من مبدأ ضرورة وكذلك العالم كله لا ينفك عن
الزمان ولا يوجد دونه ولا ينفك العالم كله مجموعه عن عرضه ذو مبدأ فهو محدث والمحدث
[illegible] مبتدأ ضرورة اذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث فالعالم كله مخلوق
[illegible] لم يزل مع الله تعالى كل ما خلق فهو الا ممكن ما خلق عز وجل لا اله الا هو
[illegible] يتصل خلق كل شيء لغير علة اوجبت عليه ان يخلق برهان ذلك
[illegible] انما فعل العلة لا تنفك العلة اما ان تكون محدثة واما مخلوقة محدثة
[illegible] التي [illegible] فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيئان متساويان
[illegible] في الازل فكان من بطل التوحيد الذي بيناه والثاني ان الخلق
علة الخلق لم تزل لكان الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو كان [illegible]
لذاته وقد صح انه برهان وجوب حدوث العالم [illegible] فلو كانت علة
[illegible] الذي يفعل ما يفعل لكان مضطرا مطبوعا او مدبرا مقهورا [illegible]
[illegible] عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد مخلوقة فعلة فعل [illegible]
مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا انها يجب كون [illegible] مخلوقة [illegible]
القسم وان كانت مخلوقة وجب ولا بد ان يكون مخلوق لعلة اخرى [illegible]
[illegible] وجب ان يكون مخلوقا لعلة اخرى ووجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا ابدا
وهذا يوجب كون محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل بما ذكرنا انفا [illegible] كل ما
خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة [illegible] لا بد [illegible] كما حصره
العدد فهو متناه فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه وبه الحمد [illegible] قالوا خلقت
العلة لا لعلة قيل لهم من اين وجب ان يخلق الاشياء لعلة ويخلق العلة لا لعلة ولا
سبيل الى [illegible] ولا دليل وبه تعالى التوفيق مسألة [illegible]
[illegible] ذلك انا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيئا وان الانسان اذا افكر في شيء ما
فانه [illegible] الجسد كان اصح لفهمه ولفهمه لادراكه فعلمنا ان [illegible]

R: 10

[illegible] ابي داود عن ابي [illegible] رسول الله صل

الله عليه وسلم [illegible] الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نحمد الله تعالى بل

كل شيء [illegible] الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى

[illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن شيء واحد ولا

يثبت عنه عليه السلام [illegible] بخلاف ذلك اصلا قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة

ارجعي الى ربك راضية مرضية وبالله تعالى التوفيق. مسئلة العرش مخلوق [illegible]

ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق وهذا قول جميع

اهل الاسلام [illegible] المخلوقات وبالله تعالى التوفيق. مسئلة

[illegible]

[illegible] التوفيق في مسئلة التواتر [illegible] حتى ان ذلك الزمان [illegible] او

[illegible] فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد [illegible]

التواتر داخلة او شك لوجب [illegible] الشك [illegible] كل من قبلنا خلق ام لا [illegible]

[illegible] قبلنا الا بالخبر ومن بلغ [illegible] فقد فارق [illegible] المعقول ونقل التواتر

[illegible] الناس [illegible] خالق الخلق [illegible]

[illegible] والامر [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] العقل الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] التواتر [illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق. مسئلة [illegible] عن عبد العزيز [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ذلك انه اتى بهذا القرآن المنقول الينا [illegible] نقل التواتر [illegible]

ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وانه شق له القمر [illegible]

وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواءهم وكل

امر مستقر ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر [illegible]

[illegible] الجذع الذي كان يخطب اليه النبي صلى الله عليه وسلم حنينا سمعه كل من حضره [illegible]

جموع كثيرة [illegible] اليهود [illegible]

[illegible]

البرهان [illegible] نص القرآن [illegible] جميع [illegible] ان ياتوا بمثله

[illegible]

[illegible] علينا السلام خاتم النبيين لا نبي بعده

[illegible] ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النبوة

[illegible] الناس [illegible] من النبوة وبالله تعالى التوفيق

مسألة [illegible] نبي عليه السلام [illegible] عليه السلام أنبياء كثيرا [illegible] الله تعالى

منهم من لم [illegible] الإيمان بجميعهم [illegible] من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة

قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله

تعالى لهذه الأمة ، وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحا وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق

ويعقوب وموسى وهارون وسليمان وداود وذو الكفل وإلياس وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب

وهودا وصالحا وشعيبا ولوطا ويونس وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسـ

---

٨ ،٩ بر

[illegible] ونسله يقولون نعم [illegible]

[illegible] الكافرون حقا وبالله تعالى التوفيق مسألة

[illegible] أفضلهم عند الله [illegible]

[illegible] بني آدم [illegible] ولا أنثى [illegible]

[illegible] يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن

وقال تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون [illegible]

[illegible] رسول ربك لأهب لك غلاما

زكيا قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا [illegible]

[illegible] فنفخنا فيه من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين [illegible]

مسألة [illegible] الجنة [illegible] قال تعالى [illegible]

قال تعالى ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا

إن الله حرمهما على الكافرين ونعوذ بالله من [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى

الذي يؤتي ماله يتزكى وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible] النار [illegible] إن شاء الله تعالى [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] قال تعالى إن تجتنبوا كبائر

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة

فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فأما من ثقلت

موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هيه نار حامية

[illegible] بن مالك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله

وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن

ذرة وبالله تعالى التوفيق مسألة لا تفنى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيهما أبدا [illegible]

ذلك قول الله تعالى [illegible] كل واحدة منهما [illegible] خالدين فيها ما دامت

السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ [illegible] من طريق مسلم [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح [illegible] يا أهل

الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ويقال يا أهل النار [illegible]

[illegible] هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت [illegible] فيذبح ثم يقال

21/7

R:10

15

وأهل النار خالدون فلا يموتون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جزاء بما كانوا يعملون [illegible]

[illegible] تعالى وحلوا اساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا
[illegible] مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
[illegible] فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ○ وعنه عن
[illegible] انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأكل اهل الجنة فيها
ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون
التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة واهل النار يعذبون
بالسلاسل والاغلال والقطران الطباق البين لباسهم [illegible] وشرابهم حميم كالمهل
والحميم قال تعالى سرابيلهم من قطران وقال تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا وسعيرا
وقال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وقال تعالى في سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه نعوذ بالله منه وبه تعالى التوفيق ○ مسئلة وكل من
بما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي صلى الله عليه

---

93

جف

23
7

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة والقرآن الذي في [illegible]
[illegible] من اول ام القرآن الى آخر المعوذتين فهو كلام الله تعالى
[illegible] نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من كذب بحرف منه بعد علمه انه قرآن فهو كافر قال
[illegible] يسمع كلام الله وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وقال تعالى وكذلك اوحينا
[illegible] ما يروى عن ابن مسعود من ان المعوذتين لم تكونا في مصحفه فكذب موضوع
[illegible] قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها المعوذتان [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] من الاولى [illegible] رواية ذكر عن [illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة [illegible] عن الانبياء
[illegible]
[illegible] وكذلك الرابطة [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] غير سبيله [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة [illegible]
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا ○ وقال تعالى واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به
ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وهو قول جميع اهل الاسلام وكل ما ذكرنا في المسائل المذكورة قبلها
وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة وان الملائكة حق وهم خلق من خلق الله تعالى مكرمون [illegible]
[illegible] الله تعالى قال [illegible] والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ○ وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ○ وقال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع
وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من [illegible] وخلقت
الجن من نار ○ روينا من طريق مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم قال تعالى ولقد خلقنا الانسان
من صلصال من حمإ مسنون ○ وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والملائكة افضل خلق الله تعالى لا يعصي منهم احد في صغيرة ولا كبيرة

R: 10

R: 10

[illegible] ولا يستخفوا بالظلم ولا بالذنب
[illegible] قال الله تعالى [illegible] سبع غرات
[illegible] في الاعتقاد الروايات وبالله تعالى التوفيق
[illegible] وموقف يستحيي فيه جميع الخلائق في الدنيا [illegible]
[illegible] في القبور [illegible] ما استحالت اليه ونعيد
الاجساد كما كانت ويجمع الاولين والآخرين في يوم كان مقداره خمسين الف سنة كما
فيه المجرمون [illegible] الصدق وعده قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه
على كل شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ٥ وقال تعالى
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم ٥ وقال تعالى يوم
تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ٥ وقال تعالى قل ان الاولين والآخرين
لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان الوحوش تحشر قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ٥ وقال تعالى وما

من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم
الى ربهم يحشرون ٥ روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ٥ مسألة
وان الصراط للحق موعود يوم يوضع بين ظهراني جهنم فيجوزه من شاء الله ويهلك من شاء ٥ روينا
من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ويضرب الصراط بين
ظهري جهنم ٥ وقال عليه السلام في هذا الحديث ايضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل
رأيتم شوك السعدان فانها مثل شوك السعدان الا انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى وذكر الحديث ٥ مسألة وان
الموازين حق يوزن بها اعمال العباد يوم القيامة لا ندري كيف هي قال الله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ٥ وقال تعالى والوزن يومئذ الحق ٥ وقال تعالى
فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما
ادراك ما هيه نار حامية ٥ مسألة وان الحوض حق من شرب منه لم يظمأ ابدا
روينا من طريق مسلم عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لآنيته
اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم
يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين
عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة
وان شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر من امته حق فيخرجون من النار ويدخلون
الجنة قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه روينا من طريق مسلم عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
وبه الى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة
ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان الصحف التي تكتب فيها اعمال العباد الملائكة حق نؤمن بها ولا
ندري كيف هي قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد ٥ وقال الله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ٥ وقال تعالى وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا

خلعت

[illegible]

[illegible] انما تركها من جرائي
[illegible] احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها
[illegible] سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل رواه الله تعالى النووي في
مسلمه ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم اسلم فان تمادى على تلك الاساءة حوسب
وجوزي في الاخرة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ما
في شركه واسلامه فمن عمل في شركه اعمالا صالحة ثم اسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في
شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الاخرة وروينا من طريق
مسلم عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا

---

بيد 27

ن

من عمل عملا صالحا في كفره يسقط الله تعالى الا عمل السيئة الا بالايمان مع التوبة من العمل
روينا من طريق مسلم عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن
اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام وعنه عن ابن مسعود قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ومن طريقه ايضا ان حكيم بن حزام قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة
او صلة رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فان
قيل فما تقول في قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله قلنا ان كلام النبي عليه السلام لا يعارض كلام ربه تعالى ولو كان ذلك وقد
اعاذ الله تعالى منه لما كان بعضه اولى من بعض وليس ضرب كلام الله بعضه ببعض ولذلك القران
لا يضرب القران ولا السنة قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فاما قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فعم هذا النص قوله لهم ان ما يتوب عنه
يغفر له واما ما لم يتب عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفر له فبطل تعلقهم بالاية واما
قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على
جميع الطاعات والتوبة من عمل الشر من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام والمهاجر من
هجر ما نهى عنه روينا من طريق البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وروينا من
طريق مسلم عن عائشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين ومن طريقه ايضا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات
ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيى احد
بعد الموت الى يوم القيامة الا ان احياه الله تعالى معجزة لنبي روينا من طريق مسلم

قلت

[illegible]

[illegible] مسألة وان [illegible]

[illegible] وروينا من طريق مسلم عن ابي هريرة

[illegible] قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع

[illegible] يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف

[illegible] هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وبالله تعالى التوفيق. مسألة وان عيسى عليه السلام
لم يقتل ولا صلب لكن توفاه الله تعالى ثم رفعه اليه قال الله تعالى وما قتلوه وما صلبوه
ولكن شبه لهم وقال تعالى اني متوفيك ورافعك الي وقال تعالى عنه انه قال وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وقال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فالوفاة قسمان نوم وموت فقط ولم يرد عيسى عليه السلام

بقوله اني متوفيك وفاة النوم فصح انه انما عنى وفاة الموت ومن قال انه عليه السلام قتل او صلب فهو
كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وانه لا يرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه رضوان الله عليهم
الا يوم البعث اذا رجع جميع المومنين والكافرين للحساب والجزا هذا اجماع جميع الاسلام
[illegible] الغلاة من الروافض المخالفين لاجماع اهل الاسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] وقال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى ثم
انكم [illegible] تبعثون فاخبر تعالى [illegible] عليه السلام [illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق

مسألة وان الاسرا حق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به [illegible]
[illegible] سماء الدنيا [illegible]
[illegible] نعيم [illegible] القيامة [illegible]
[illegible] بالجنة او النار [illegible] عليهم السلام وارواح الشهداء [illegible]
فانها الآن في الجنة ترزق وتنعم ومن قال بانتقال الانفس الى اجسام اخر بعد فساد هذه
الاجسام فقد كفر لمخالفته الاجماع الذي لا شك في صحته [illegible] من طريق [illegible]
عن انس قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل
جبريل ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه
في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت السماء الدنيا قال جبريل صلى الله عليه
لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال ارسل اليه قال نعم فافتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره
اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه
واهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عند شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى ثم عرج بي جبريل صلى الله عليه وسلم حتى اتى السماء الثانية فقال انس فذكر انه وجد
في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم صلوات الله عليهم فلم يثبت منازلهم غير انه
ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة وذكر الحديث غير هذا

أضعف الإيمان ه‍ وعنه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون
يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ه‍ قال الشيخ أبو محمد رحمه الله
لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين غير منسوختين فصح أن ما ذكرنا
لو كان نقض الأحاديث التي فيها أنه هو المنسوخ وما أشبه ذلك وبالله تعالى التوفيق ه‍ مسألة
فمن جهل لغيبته عن معرفة كل هذا فلا بد له من أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب
ما يستطيع أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وأن كل دين سواه باطل
يعني من طريق مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله ه‍ وقال تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من
الخاسرين وبالله تعالى التوفيق ه‍ مسألة ونعتقد أن أفضل الإنس والجن
على جميعهم من الله تعالى أفضل الصلاة والسلام والتسليم ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الصالحون ه‍ قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا ه‍ وقال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس ه‍ وهذا لا خلاف فيه بين أحد وقال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ه‍ روينا من طريق أبي
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن
أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ه‍ وعن عمران بن الحصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف
قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويفشو فيهم السمن
ورواه عبد الله بن [illegible] يحدثون بأحاديث غير منقوطة وفيها مرفوعة وفيها منقوطة والحق من أسفل
ورويناه من طرق كثيرة يحدثون بالأحاديث المنقوطة من فوق قد أو بعدها دون [illegible]
فهو حسن والمعنى والعدل صحيح وبالله تعالى التوفيق ه‍ مسألة وأن الله تعالى خلق كل
شيء سواه لا خالق غيره قال الله تعالى الله خالق كل شيء وقال تعالى هذا خلق الله فأروني ماذا خلق
الذين من دونه ه‍ وقال تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما وبالله تعالى التوفيق ه‍

ش
مسألة
[illegible] الإيمان
نبيا
داخلة
بسواه

R: 10

---

[illegible]
[illegible] قال تعالى وقد [illegible]
[illegible] تبديل [illegible] جميع أهل الإسلام وأنه تعالى
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جميعه كالقرآن
[illegible] قال تعالى إنا أنزلنا إليك الذكر لتبين
[illegible] وبالله تعالى التوفيق ه‍ مسألة وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت
[illegible] كافر [illegible] قال الله تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد
من الغي وقال تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وبالله تعالى التوفيق
مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد
فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان
شيء قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون ه‍ وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ه‍ روينا من طريق مسلم
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره

[illegible]

... من طريق مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

... [illegible] الا واحدا من احصاها دخل الجنة ...

... [illegible] ولا يحل لاحد ان ...

... [illegible] مائة غير واحد فلو جاز ان يكون له تعالى اسم زائد لكانت

... [illegible] الا ان قوله عليه السلام ... ولعد كذبا ومن اجاز الكذب على النبي صلى الله

... [illegible] تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم

هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما

يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والارض وهو العزيز

الحكيم ٥ وقد تقصيت ذكرها بالاسانيد الصحاح في كتاب الايصال وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل لاحد ان يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه ٥ برهان ذلك انه

تعالى [illegible] قال تعالى واكيد كيدا ٥ وقال تعالى خير الماكرين ٥ فقال تعالى ومكروا

مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون ٥ ولا يحل لاحد ان يسميه البناء ولا الكائد ولا الماكر

ولا المستهزئ من قوله تعالى سخر الله منهم ولا المتعجب ولا المستكبر لاجل انه

---

تعالى

الا من يلك ولا يعلم وجه اصلا الا من اوحى غيبه هذا فقد الحد في اسمائه تعالى ونعوذ [illegible]

الغيب وكما لا برهان له به وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة وان الله تعالى ينزل

كل ليلة الى سماء الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة ٥ برهان ذلك ما رويناه من

طريق مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل

الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني

فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ٥ ومن طريقه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ينزل الله تعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي

يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك

حتى يضيء الفجر ٥ ومن طريقه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل

او ثلثاه ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر

يغفر له حتى ينفجر الصبح ٥ قال ابو محمد رحمه الله ورواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة

من طريق الزهري اذا بقي ثلث الليل الاخر ٥ ومن طريق يحيى بن ابي كثير اذا مضى شطر الليل او ثلثاه

ومن طريق سهيل عن ابي هريرة اذا مضى ثلث الليل الاول الى ان يضيء الفجر وهكذا رواه [illegible]

[illegible] عن جرير عن منصور عن ابي اسحاق السبيعي عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري

وثلث الليل مختلف في الافاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن اهل المشرق واهل المغرب

فصح انه فعل يفعله الباري تعالى من قبول الدعاء في تلك الاوقات وليس من الحركة والسكون في شيء البتة

اذ الحركة والسكون من صفات المخلوقين حاش لله تعالى منها وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة

والقرآن كلام الله تعالى وعلمه غير مخلوق ٥ قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل مسمى لقضي

بينهم فاخبر تعالى ان كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة

وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب

نبي الله محمد صلوات الله وسلامه عليه كل ذلك كلام الله تعالى وكل ذلك هو القرآن حقيقة لا مجازا

من قال في شيء من هذا انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر لخلافه الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ولاجماع اهل الاسلام قال الله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله ٥ وقال تعالى وقد

كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ٥ قال تعالى بل هو قرآن مجيد

في لوح محفوظ ٥ وقال تعالى انه في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال

يتنزل

R: 10

[illegible]

[illegible] اذا احب الرسول

[illegible] فكان كعقده للخلق

[illegible] بالخشب علوا كبيرا ه ومن

[illegible] ولو شاء ان يجعل كل

[illegible] خلقه كما فعل [illegible] ولو لم يكن كذلك لكان مضطرا الا

[illegible] مستحقا

[illegible] وبالله تعالى التوفيق ه مسألة وان لله عز وجل [illegible] و

[illegible] وبيديه [illegible] وعينا [illegible] وكل ذلك حق لا يرجع منه [illegible]

[illegible] لا الى الله تعالى لا الى شيء غيره تعالى [illegible] من ذلك ما جاء في القرآن وما صح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل ان يزاد في ذلك ما لم يأت به نص من قرآن او سنة

[illegible] ذو الجلال والاكرام ه وقال تعالى بل يداه مبسوطتان ه وقال تعالى لما

[illegible] تعالى مما عملت ايدينا انعاما ه وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله ه وقال

ولنفسه بل عيني ه وقال تعالى انك باعيننا ولا يحل ان يقال اعين لانه لم يأت بذلك نص ولا
ان يقال سمع وبصر ولا حياة لانه لم يأت بذلك نص لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم (روينا من طريق
مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء
رداؤه يعني الله تعالى ه وروينا من طريق النسائي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث فيه ان الله تعالى خلق الجنة والنار وان جبريل قال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد يعني الجنة
ولو كان شيء من ذلك [illegible] لكان ان يقتحم [illegible] والعزة ولو كان شيء من ذلك غير
الله تعالى [illegible] ثم لعقول كان ان يقال لا ان مع الله تعالى شيئا غيره لم يزل وهذا اشرك
محض ولا يجوز ان نعتقد ان الله تعالى بلا علم وبلا قدرة ولا عزة ولا كبرياء قبل ان يخلق ذلك
[illegible] الا ان قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير
الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ه وقال تعالى
لم يعلم من نفسه [illegible] الا ما علمه [illegible] قال تعالى وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ه وقال تعالى
وذروا الذين يلحدون في اسمائه [illegible] فصح انه لا يحل ان يضاف اليه شيء ولا ان يخبر عنه بشيء الا
بنص [illegible] به النص ونقول ان الله تعالى هكذا وكيفما قال الله تعالى [illegible]
كيفما قال ذلك خالقه تعالى وبالله تعالى التوفيق ه مسألة وان الله تعالى يراه المسلمون يوم
القيامة بقوة غير هذه القوة قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ه وروينا من طريق
ابي داود عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ينظر الى القمر انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ولو كانت هذه القوة لما [illegible] تعالى
عن ذلك ه واما الكفار فان الله تعالى قال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ه مسألة
وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله ه قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقال
تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم
من كلم الله وبه تعالى التوفيق ه مسألة وان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا ومحمدا صلى الله عليه
وسلم خليلين ه قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ه وروينا من طريق مسلم عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا ه مسألة وان محمدا صلى الله عليه وسلم
اسري به [illegible] بجسده وروحه فطاف في السماوات سماء سماء [illegible]

R: 10

[illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة [illegible] القدر خيره وشره ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال
الله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله
يسير وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يموت أحد إلا بأجله مقتولا أو غير مقتول
قال الله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا وقال تعالى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم
وبالله تعالى التوفيق مسألة وحتى يستوفي رزقه وتعالى ما يترك السعيد من سعد
في علم الله تعالى والشقي من شقي في علمه قال [illegible] من طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

---

37

إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالله
الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وبالله تعالى التوفيق مسألة
وجميع أفعال العباد خيرها وشرها كل ذلك خلق الله تعالى وهو تعالى خالق الأجسام
والأعراض والمعاني [illegible] قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال تعالى الله
خالق كل شيء [illegible] وقال تعالى [illegible] تقديرا [illegible] السماوات
والأرض وما بينهما وبالله تعالى التوفيق مسألة لا حجة لأحد على الله تعالى [illegible]
[illegible] أحد قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال تعالى قل فلله الحجة
البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا عذر لأحد [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] الفعال [illegible] كل
[illegible] عليه قال تعالى لا معقب لحكمه وهو [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة والإسلام
[illegible] المسلمين
والإيمان [illegible] قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وقال تعالى يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم
صادقين [illegible] تعالى كلا منهما في مقام الآخر وأبدله منه وبالله تعالى التوفيق مسألة
كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال الله
تعالى فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وورد من طريق مسلم عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر
الحديث وذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله
ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ورويناه من طريق البخاري

R.10

[illegible]

... ولا ينبغي ان يخرج ذلك الا استدلالا ولو نزل

... فقل اللهم حتى يقعدوا بالاسلام وطرحه

... استدلالا ولا دليل عنا اجرى لمن الاسلام الا اليهود و...

... بهذه الاعضاء من يعلمها ثم بشرط الاستدلال في صحة الايمان وعليه

... التوفيق ٥ مسئلة ومن ضيع الاعمال كلها فهو مومن عاص ناقص الايمان لا يكفر
روي من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل حتى
اذا فرغ الله تعالى من قضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة
ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله تعالى ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة واليقين لا يتفاضل لاكن اذا دخل فيه شيء من شك
او جهل كله دخل [illegible] ذلك ان اليقين هو اثبات الشيء ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من
اثبات فلكل يحقق الايمان تصديقا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة وللعاصي كبائر

---

[illegible] سيئات حسنات ولمم واللمم مغفور جملة باجتناب الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فالكبائر والفواحش هي ما توعد
الله تعالى عليه بالنار في القرآن او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع
سيئاته الصغائر ٥ برهان ذلك قول الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر في ان من هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه شيء ٥ روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي عن ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به فقد هدى قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وبالضرورة نعرف انه لا يكون كبيرا الا بالاضافة الى ما هو
اصغر منه لا يمكن غير هذا البتة ولما كان الكفر باشد ما يعرف فالصغائر [illegible]
[illegible] بالحنث العظيم كما [illegible] فهو [illegible]
بب [illegible] وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ومن اجتنب الكبائر
[illegible] وادى الفرائض [illegible] من الحسنات ومن جميع [illegible] التي ترتب منها
[illegible] فهو في الجنة وكذلك من [illegible] حسناته [illegible]
قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ٥ وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ٥ وقال تعالى فمن
ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن تساوت [illegible] فهم اهل الاعراف ولا خلاف ان التوبة تسقط
وسلم الذنوب ٥ روينا من طريق مسلم عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا
بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله تعالى عليه
فامره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ومن رجحت
سيئاته بحسناته فهم المجازون من النار بالشفاعة على قدر اعمالهم قال الله تعالى واما من خفت
موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية ٥ وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥ وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ٥ روينا من طريق
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين
ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيزه ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوا الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر

R: 10

[illegible]

... مسألة ومنهم الانبيا ثم ازواجه ثم سائر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لاحدكم مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس
اعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة اعلا من درجة الانبيا عليهم السلام فمن كان معهم في
درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائه فقط وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها
وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر فجاء النص بان كل من صحب النبي

---

صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله الحسنى ۞ وقد نص تعالى انه لا يخلف الميعاد وصح بالنص
كل من سبقت له الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع
الاكبر وهذا امر ما تحقق ولا قيل لغيرهم ولا لسائر الكفار من اصحابه عليه السلام ولا من النسا
النبي عليه افضل الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق ۞ مسألة ولا تجوز الخلافة الا في
قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بانسابهم اليه ۞ روينا
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وبالله تعالى التوفيق ۞ قال ابو محمد رحمه الله فهذا
اللفظ لفظ الخبر فان كان خبرا فلا يجوز ان يكون الامر في غيرهم ابدا ولئن كان امرا فهو [illegible]
[illegible] من قريش فلا امر له ولو انه [illegible]
الا من قريش وبالله تعالى التوفيق ۞ مسألة ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون
ولا امراة ولا يجوز ان يكون في الدنيا الا امام واحد فقط ومن بات ليلة وليس في
عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد
موت الامام اكثر من ثلث ليال برهان ذلك ما رويناه من طريق [illegible] عن علي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل ۞ قال ابو محمد رحمه الله والامام انما جعل ليقيم الناس الصلاة
وياخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود لا تحل بها من لم يبلغ
ومن لا يعقل ۞ وروينا من طريق مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ۞ ومن
طريقه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهما ۞ وعنه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ۞ وروينا من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم
الى امراة ۞ ومن طريق مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك فصح ان كل عصر لا يجوز ان يخلو الزمان من
قائم بالحق فاذا صح اجماعهم على شي لم يخالفهم فيه من تقدمهم حتى الصحابة فهو حق مقطوع
بذلك اذ ايقن انه لا مخالف في ذلك كما قدمنا ونقطع به ۞ وقد صح يقينا ان اهل الاسلام بقوا
بعد وفاة [illegible] اذ مات عمر رضي الله عنه ثلثة ايام [illegible] في امرهم فصح هذا [illegible] الا عليه

ع

ز

طالب

R:10

من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به
[illegible] لما يبعث به من الشبهات [illegible] هكذا أنا أعلم وبالله تعالى التوفيق. مسألة
والقطع بالوحي من الله بعد النبي الوحي إليه بأمر ما يحله لم يكن يحله قبل ذلك والرسالة والنبوة
[illegible] ذلك ومن [illegible] بأمر ما مما لا اختلاف فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات
[illegible] عليه وسلم لا نبي بعده قال حاكيا عن الخضر وما فعلته عن أمري فصحت نبوته
قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وبالله تعالى التوفيق. مسألة وأن إبليس
[illegible] أنه تعالى صوره فابتدأه منها عليه بوقت وأن الله تعالى خلقه من نار وأن الله
تعالى [illegible] وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستحق بذلك اللعنة قال
تعالى حاكيا عنه خلقتني من نار وخلقته من طين قال أنظرني إلى يوم يبعثون وأنه قال
[illegible] لأقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من الكافرين وبالله تعالى التوفيق
مسألة ودين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من
القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما برواية جميع علماء الأمة عنه عليه السلام وهو
الإجماع وإما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة وإما برواية الثقات واحدا عن واحد
حتى يبلغ إليه عليه السلام ولا مزيد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
وقال تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء وقال تعالى اليوم أكملت لكم
دينكم فإن تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو آية وحديث صحيح [illegible] فلنا
أن نأخذ بهما جميعا لأن طاعتهما سواء في الوجوب ولا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك فإن لم
نقدر فنستثني الأقل معاني من الأكثر فإن لم نقدر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكما لأنه متيقن وجوبه
ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا إشكال في الدين قد بين الله تعالى ديننا قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم
وقال تعالى تبيانا لكل شيء وبالله تعالى التوفيق. مسألة والمرسل والموقوف لا تقوم بهما
حجة وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره كان هو راوي ذلك الحديث أو لم يكن والمرسل
هو ما كان بين أحد رواته ومن غيره أو بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف البتة
وما أسند مرة وأرسل أخرى فهو مسند والموقوف هو ما لم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
برهان بطلان الموقوف والمرسل قول الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلا حجة لأحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لأحد أن يضيف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن وقد قال تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى إن يتبعون إلا الظن وقال تعالى

R: 10

---

[illegible]

[illegible] التوفيق. مسألة وأن الدجال سيأتي وهو كافر أعور ممخرق
ذو حيل روينا من طريق مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد أنذر
أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر
ومن طريق عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما
سألته [illegible] إنهم يقولون إن معه جبال خبز ولحم ونهر ماء قال هو أهون على الله
من ذلك ومن طريق [illegible] عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه

45

مبين
[illegible] وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى بلسان عربي
وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما
امر به وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يبلغ ما امر وفرض عليهم قبول ما امرهم به قبل
[illegible] للرسول فهذا موجب طاعة القرآن وطاعة السنة فمن احكامهما ابتداء وخبرهما
[illegible] وجوب طاعتهما [illegible] الا جاء بكل خبر تأكيد فقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب لفهم كل ما في القرآن والسنن الثابتة [illegible]
[illegible] فمن اراد [illegible] الى غير ما تقتضيه [illegible] في
[illegible] قول الله تعالى وقال عليه [illegible] الباطل وخلاف قول الله تعالى [illegible]
[illegible] في اللغة العربية الا كما تقتضيه فقد اسقط بيان القرآن
وجوب طاعته لا بقوله [illegible] فهذا اخطأ على الله تعالى الباطل والكذب [illegible] كما تقتضيه [illegible]
[illegible] وعليه من [illegible] بما تقتضيه فقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة موجب [illegible] موافقة لهم وهو موجب لجميع [illegible] على
الوجوب ومن ادعى ان الامر على غير الوجوب فقد اسقط وجوب طاعة الله تعالى وعرضه
ما اوجب الله تعالى من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] اذا
[illegible] ما ذكرنا من القرآن او سنة ثابتة او اجماع ولما يشتمل [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وكذلك من [illegible]
على [illegible] والاخير اقوال مؤدية الى ابطال الاسلام وابطال جميع [illegible] ابطال
جميع الفاظ [illegible] وكفى بهذا فسادا وبالله تعالى التوفيق مسألة والاجماع [illegible] ما
اجمع عليه جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم كلهم
رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها او علموا انه
صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر
بذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين هذا
لا يختلف احد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الارض غيرهم
فمن ادعى ان غير هذا اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل اليه وبالله تعالى التوفيق
مسألة [illegible] واحد [illegible] لذلك

المؤمنين

---

4
7

[illegible] قال الله تعالى ما ننسخ من آية
[illegible] وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى [illegible] ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فصح
ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي من عند الله تعالى كالقرآن والنسخ بعض من البيان وكل ذلك من
عند الله تعالى وبالله جل وعلا التوفيق مسألة ولا يحل لاحد ان يقول في آية او في خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان لهذا
النص تاويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر
وارد بان هذا النص كما ذكر او باجماع متيقن بانه كما ذكر او بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا
[illegible] قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها فجعل تعالى
النسخ [illegible] وقال تعالى وما ارسلنا [illegible]

[illegible] ولو فرض الله علينا [illegible] الواجب والحرام والحلال [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] فقد أعلم [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] على القضاة [illegible]
[illegible] رسول [illegible]
[illegible]

فمنها باطل قيل له فعرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم إلى [illegible]
بطلانه فلا يجد دليلا على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى [illegible]
[illegible] عن قول الله تعالى [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القرآن إلا التعجب [illegible]
الله تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة [illegible] قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة أي عجب [illegible]
باطل أن يكون معنى الاعتبار القياس [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] لا سبيل إليه [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى لا يكلفنا [illegible]
[illegible] شيء [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك [illegible]
[illegible]

---

[illegible]
[illegible] أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر [illegible]
[illegible] فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
[illegible] وأحسن تأويلا [illegible] كلام الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن [illegible] فقد خالف أمر الله تعالى بالرد إليه وإلى رسوله
[illegible] إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولم يأمر تعالى قط
[illegible] وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم أبي بكر وعمر
[illegible] بالمدينة [illegible] باليمن ومكة [illegible] البلاد وعمال عمر وعثمان بالبصرة والكوفة و
والشام [illegible] المتفرقة [illegible]

R: 10

[illegible]

[illegible] عندنا ان [illegible] وعلمت ذلك احتجاج على اليهود والنصارى في [illegible]
[illegible] بل اقوالهم [illegible] لاجل انهم تناقضوا في قولهم وفي [illegible] كتسميتهم [illegible]
القياس [illegible] وجد مسئلة الا وكل طايفة منهم تاتي بقياس [illegible]
نقيض قياس الاخرى وكلهم يحتج على [illegible] ولا كل باي حق فقلت
لهم وبالله تعالى التوفيق مما [illegible] القياس الصحيح والراي الصحيح اللذين تميزا من القياس
والراي [illegible] العلة الصحيحة التي [illegible] من العلة الفاسدة [illegible]
[illegible] الوجه على [illegible] ومنها ما [illegible] عليهم فينظر [illegible]
[illegible] الى [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] ان اتوا [illegible]
[illegible] النفر حق [illegible] اضافته الى [illegible] باطل [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القياس [illegible]

[illegible] والظنون انهم [illegible] البدع [illegible] انهم الاصل انه [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم انهم اجمعوا على القول بالقياس [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] واعرف الاشباه والامثال [illegible] الامور [illegible] رسالة
[illegible] بن الوليد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] من اصحاب القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] كلامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible] بالعقل [illegible] بالراي [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الذين [illegible] وعن عمر رضي الله عنه [illegible]
كل ما رايته [illegible] وعن علي عليه السلام لو كان الدين بالراي لكان [illegible]
[illegible] وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ايها الناس اتهموا رايكم [illegible]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار [illegible]
مسعود رضي الله عنه [illegible] فيها بجهد رايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان [illegible] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه [illegible] كتاب الله تعالى
فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن بعض الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] سبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاحاديث [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال تعالى ولا تمنوا [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] والقياس [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] نصا وقال [illegible]

[illegible] فقط

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليهما السلام [illegible]

[illegible] والله تعالى التوفيق

51

[illegible] اتباع شريعة من قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] بكر بن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت

لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي

[illegible] الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس

[illegible] خاصة فقد صح

[illegible] الا الى من بعثوا اليه فقط واذا لم يبعثوا الينا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] من الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

[illegible] واولي الامر منكم [illegible] بطاعة بعض اولي الامر [illegible]

[illegible] فلم نطع الله تعالى ولا رسوله ولا اولي الامر [illegible]

بل [illegible] الله تعالى [illegible] بطاعة بعض اولي الامر [illegible]

[illegible] فاسألوا اهل الذكر [illegible]

تعالى [illegible] من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

[illegible] ولم يأمر الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرقائق [illegible] وملعون مستيقن وقال [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] غير المتيقن والدافع [illegible] من ظن [illegible]

[illegible] طريق مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم

والظن فان الظن [illegible] عن طريق الطلمنكي نا ابو جعفر احمد بن [illegible]

[illegible] توضع بالتابيين نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحق النصري

نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن ابراهيم بن حيون نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت

ابي يقول الحديث الضعيف احب الي من الراي [illegible] ابن [illegible]

ابن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه

حديثا لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب راي فتنزل به النازلة من يسال فقال ابي يسال

اصحاب الحديث ولا يسال اصحاب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفة لا ما على [illegible]

عنه [illegible] حتى [illegible] على الراي [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة

[illegible]

---

53
7

بها جميعا [illegible] ثم [illegible] كما كلفت [illegible] تعالى بها لا تواخذنا ان نسينا او أخطانا

وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه

لزمه وان عجز عنه سقط عنه وان قدر على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما

عجز عنه ولزمه ما قدر عليه [illegible] لقوله تعالى لا يكلف

الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

فهكذا [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible] الذي يعلم الحق

[illegible] وقت [illegible] فان كان في وقت الاول [illegible] والاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه

[illegible] ومن لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة والمجتهد المخطئ افضل عند الله

من المقلد المصيب [illegible] في غير اهل الاسلام [illegible] للمجتهد المسدد

[illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم

لان المجتهد [illegible] التقليد جملة [illegible] والمجتهد [illegible]

[illegible] من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انما [illegible]

من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بامر الله تعالى [illegible]

الاسلام فان [illegible] ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين

مسألة والحق من الاقوال في واحد منها وسائرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال

تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال [illegible] تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

[illegible] تعالى الاختلاف [illegible] تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا [illegible] تعالى

ان [illegible] فصح ان الحق في الاقوال [illegible] الله تعالى به [illegible] واحد لا يختلف

[illegible] من عند الله تعالى [illegible] ان كل مجتهد مصيب [illegible]

[illegible] به قران ولا سنة ولا اجماع ولا [illegible] فهو باطل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر [illegible] ان المجتهد قد

علا

علا

[illegible]

[illegible] لا يجوز ان يخص بعضها دون الآخر

[illegible] للزكوة لان المغتسل لم يأمر فيها بالوضوء الا

[illegible] من صلاة فلا يجوز تخصيصها ولا يجزي لغيرها [illegible]

[illegible] فقال ابو حنيفة رحمه الله يجزي الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف [illegible]

[illegible] قالوا انما امر بغسل جسمه او بعض الاعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك على

زوال النجاسة انها تجزي بلا نية ومن قولهم ان التيمم لا يجزي الا بنية ○ وقال الحسن بن حي

الغسل والتيمم يجزي كل ذلك بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمس جنب في بئر ليخرج

منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة وقال محمد بن الحسن يجزيه من غسل الجنابة ○ قال

ابو محمد رحمه الله اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل جسمه او بعض الاعضاء وقد فعل ما امر به

فكذب بل ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امر الله تعالى به في ذلك الوجه

[illegible] الله تعالى به قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible]

[illegible]

---

55

الخطاب

حين قال الشريطي كلها روي من طريق الخطابي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن
الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فهذا عموم لكل عمل ولا يجوز ان يخص به بعض الاعمال دون بعض الا بالدعوى مجردا ثم
قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال لهم ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة
النجاسة باولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو طهارة مثلها في بعض الحالات [illegible]
[illegible] في بعض الاحوال [illegible] الى الاغتسال فهلا قستم الوضوء على التيمم في انه لا
يجزي الا بنية [illegible] لان كليهما [illegible] وقالوا ان المغتسل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوضوء [illegible] لا تتم الصلاة [illegible] فعلوا
[illegible] الا [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
النجاسة تجزي بلا نية [illegible]
لا يجزي الا بنية وعلى [illegible] الصفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا [illegible]
يصلوا بغير نجاسة [illegible] فاذا اصلوا [illegible]
فعلوا ما امروا به فظهر فساد احتجاجهم [illegible] في الفرق بين الوضوء والغسل
وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان ○ واختلافهم في [illegible] في التيمم
كما ذكرنا فلا دليل ○ وقال بعضهم [illegible] الوضوء [illegible] النية [illegible] وهكذا
ابدا [illegible] للتيمم والصلاة [illegible] الا
للمأمور [illegible] لانه [illegible] القصد [illegible] فقط والحسن ابن حي
[illegible] بالاية التي ذكرنا [illegible] وقولنا هو قول مالك
[illegible] احمد واسحق وداود رحمهم الله وغيرهم وبالله التوفيق ○ مسألة
الوضوء [illegible] ○ وقال [illegible] لا يجزي الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت
وقال آخرون يجزي قبل الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت ○ وقال
[illegible] الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت [illegible] لا يجزي الا بعد دخول الوقت
[illegible] اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد

منكم

55/7

R:10

[illegible]

... [illegible] بجواز الوضوء للصلاة والتيمم قبل د
[illegible] الجنابات يخرج قبل الوقت [illegible] فنظيره هذا الا انه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الداعين [illegible]
التيمم [illegible] والتيمم ❍ واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت
وعدم جواز التيمم قبل الوقت فمنع منه لانهم ادعوا ان الحكم للاية يوجب ان يكون ذلك بعد الوقت
وادعوا ان الوضوء خرج بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء
واحد فقد لا احتمل فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأها قبل دخول
وقت الصلاة ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي على طهارته ما لم [illegible] وهذا ممكن فلا
حجة في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت والله تعالى التوفيق ❍ مسألة
ان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد او لغير ذلك لم يجزه الصلاة بذلك الوضوء ❍ برهان
ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن مزج بالنية التي امر
بها نية لم يومر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بذلك واذا لم يخلصه فلم يات بالوضوء

---

للبدن من استطابة ❍ فلو نوى مع وضوئه للصلاة ان يعلم الوضوء من بحضرته اجزأه
لان تعليم الناس الدين فرض وهو شرع محمود مأمور به وبالله تعالى التوفيق ❍ مسألة
ولا تجزئ النية في ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتداء بالوضوء وباي عمل كان
متصلة بالابتداء لا يحول بينهما وقت ❍ قال ابو محمد برهان ذلك ان النية لما صح انها فرض في
العمل وجب ان لا يكون شيء منه خاليا منها كما ذكرنا فمهما امكن ان يحول بينها وبين العمل زمان
[illegible] بلا نية ولا بد من ذلك اذ جاز ان يحول بين النية وبين العمل دقيقة جاز ان يحول بينهما دقيقتان
[illegible] الى ان تبطل الاعمال الا بشرك الاعمال ❍ واما ان يكون العمل خاليا من نيته
[illegible] لان النية هي القصد والارادة بيقين فمن لم يشتغل في ذلك العمل [illegible]
[illegible] قبل العمل [illegible] والله تعالى التوفيق ❍ مسألة ومن [illegible]
[illegible] الوضوء للصلاة [illegible] صلى بذلك الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء للصلاة اجزأه
[illegible] بعض ذلك [illegible] القرآن ومن ادعى انه [illegible]
[illegible] الا بالاباحة [illegible] منا [illegible]
[illegible] التوفيق ❍ مسألة وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر
الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض ❍ برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود
فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور فاعلها فمن ادعى المنع منها
في بعض الاحوال كلف ان ياتي بالبرهان ❍ فاما قراءة القرآن فان الحاضرين من المخالفين موافقون
لنا في هذا لمن كان على غير وضوء ❍ واختلفوا في الجنب والحائض فقالت طائفة لا يقرا الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقد روي
ايضا عن غيرهما وروي عن الحسن وقتادة والنخعي وقالت طائفة اما الحائض فتقرا ما شاءت
من القرآن واما الجنب فيقرا الآيتين ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الآية
وهو قول ابي حنيفة ❍ فاما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن
سلمة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس
الجنابة وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يقرا الجنب القرآن وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم واجبا طلب به ميتنا [illegible] لازمنا ولا بين عليه السلام انه انما امتنع من قراءة
القرآن من اجل الجنابة وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة
كما يتفق له عليه السلام انه لم يصم شهرا قط كاملا غير شهر رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة

[illegible]

[illegible] عن نصر الجبلي قال كان ابن عباس
[illegible] ومن طريق محمد بن بشار عن حماد بن ابي سليمان قال سألت سعيد بن جبير
[illegible] بها باسا فهذا سعيد يرى بجواز قراءة القرآن وهو قول داود وجميع اصحابنا
واما سجود القرآن فانه ليس صلاة لما روينا من طريق شعبة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح عنه عليه السلام ان الوتر ركعة من آخر الليل
فصح ان ما لم يكن ركعة تامة او ركعتين فصاعدا فليس صلاة واذ هو ليس صلاة فهو جائز
الى غير القبلة وللجنب والحائض كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة
فقط اذ لم يات بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود
صلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلاة
صلاة الا اذا تمت كما امر بها المصلي ولو ان امرأ كبر وقرأ وركع وقطع عمدا لما كان [illegible]
[illegible] انه انما فعل لانها الوتر ركعة او ركعتين في الجمعة والصبح [illegible]

---

ثم نقول لهم ان احتج بان بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة ام القرآن بعض الصلاة فهو
بعض الصلاة والتسليم بعض الصلاة فيلزمكم بهذا الا يجيز للمحدث ان يقرأ ام القرآن ولا ان يكبر و
ان يقرأ ام القرآن ويسلم ولا يقبل الا على وضوء وهذا مما لا يقولونه فبطل احتجاجهم بهذا
فان قالوا هذا اجماع قيل لهم قد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم واقتصرتم [illegible]
التوفيق واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء
لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف وقد تقصيناها في غير
هذا الكتاب وانما الصحيح ما رويناه من طريق [illegible] عن ابن عباس ان ابا سفيان
اخبره انه كان عند هرقل فدعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم
بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه هذه الآية
الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب فان ذكروا ما رويناه من طريق [illegible] عن ابن
عمر قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا
هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب
القرآن فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل آية واحدة قيل لهم
ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على
هذه الآية غيرها فان ذكروا قول الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم
فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى
الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه تعالى لم يعن
وانما عنى كتابا آخر كما روينا من طريق سفيان الثوري عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى لا يمسه
الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء ومن طريق عبد الرزاق عن علقمة قال اتينا
الفارسي فخرج علينا من كنيف فقلنا له لو توضأت يا ابا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا
فقال ان الله عز وجل قال في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه
الا الملائكة ومن طريق شعبة عن علقمة بن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا
فنسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقته و
غير المتوضئ عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]

R: 10

[illegible]

[illegible] بعد [illegible] على التحريم [illegible] فكلم

[illegible] وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر

[illegible] ولا نكرهه اما لا نعد الكبر [illegible] عليه

[illegible] عندنا على طهارة افضل ولا نكرهه على غير طهارة [illegible] من

[illegible] على ما ذكرنا [illegible] وبالله تعالى التوفيق ⊙ مسألة ويستحب

الوضوء للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان

فعل [illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على

طهر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ ذكر له انه تصيبه الجنابة

من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ولما رويناه عن عائشة رضي

الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه

للصلاة [illegible] وبالله تعالى التوفيق انما [illegible] الا على طهر فانه

ورويناه من طريق [illegible] عن عبادة بن الصامت عن النبي [illegible] من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول و

---

[illegible] الا [illegible] الخطيئة اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته

قال أبو محمد رحمه الله [illegible] لذكره تعالى [illegible] من النوم قبل الوضوء

وهو [illegible] بل لا نمنع لانها من نعم الله تعالى علينا [illegible] الكاشفة دينا

[illegible] بعضهم [illegible] الاسلام بينا [illegible] غير منسوخ [illegible]

[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible] حتى يغير [illegible] بانفسهم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] للتعاقد [illegible] بما ذكرنا قبل [illegible]

[illegible] من القول [illegible] امالا [illegible] جميعهم [illegible] اذا صح [illegible]

جميعهم [illegible] ان التكليف لا يتعين [illegible] عن بعض الامة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] توجه النفاق [illegible]

[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جنب [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] زاد [illegible] بن [illegible]

[illegible]

قال أبو محمد رحمه الله وكان [illegible] الذي يليق [illegible] من [illegible]

ومن ذكر [illegible] لا يجزي الا بالوضوء [illegible] بالنكر كله [illegible] قضوا [illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible] رويناه من طريق الحجاج بن المنهال [illegible] عن عبد الله بن عمر انه قال [illegible]

القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر [illegible]

عليه فرض [illegible] الخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم

عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود

فليتوضأ بينهما وضوءا هذا لفظ حفص ولفظ ابن عيينة اذا اراد ان يعود فلا يعود حتى [illegible]

ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه الى الندب الا خبرا ضعيفا من رواية يحيى [illegible]

وبايجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وابراهيم النخعي والحسن وا

وبالله تعالى التوفيق ⊙ مسألة والشرائع لا تلزم الا بالاحتلام او الانبات

والمرأة او بانزال الماء الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او [illegible]

[illegible] ما رويناه من طريق [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون [illegible]

وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible] والتنبيه [illegible]

[illegible] من الاصحاح والصحيح كابي عبيد القسم بن سلام وابي عبد الله محمد

[illegible] وابي جعفر محمد بن جرير الطبري وابي بكر محمد بن المنذر النيسابوري وابي سليمان

[illegible] الاصبهاني وابنه ابي بكر محمد بن داود وابي الحسن عبد الله بن المغلس

[illegible] الاندلسي المعروف بصاحب الوثائق وابي الحكم منذر بن سعيد البلوطي

[illegible] في غير التفاسير وهو اكثر من ذكرنا استيعابا لاقوال ال[illegible]

[illegible] الفقهية [illegible] وما ابتلى به بعض الناس من اللحن في نقل [illegible]

[illegible] عنه من الفقه [illegible] النهاية

---

حسن كتاب الاعتصام [illegible] البدع [illegible] الابناء [illegible] كاملا [illegible]

[illegible] شرح كتاب الجمل [illegible] مما توجد [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الاول كتاب الصلاة والزكاة والصيام والقصاص [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] تيمم الصلاة المذكورة وفيه كتاب الزكاة والذبائح [illegible]

[illegible] الحج [illegible] العادية وحكم الزيادة في حكم الزكاة

[illegible]

[illegible] بين ما [illegible] من [illegible]

كتاب [illegible] في تسمية الصلاة التي [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الاخرة زيادة ابي رافع الفضل [illegible] رواية ابي بكر [illegible] بن خلف [illegible]

[illegible] شيخ باجازة ابي محمد [illegible] الزيادة [illegible]

الامام [illegible] ثم كتاب المحلي على كتاب المجلي [illegible]

منقبة في ذكر المسألة كما [illegible]

الكتاب او السنة او الاجماع او النظر الراجح الذي [illegible]

خلافا فقد [illegible] ويذكر المسألة التي يليها [illegible]

واعتراضه [illegible] مغالطة [illegible] ويذكر من [illegible]

ثم [illegible] ترتيب المحلي [illegible] لا يخالف ترتيب المحلي [illegible] حتى [illegible]

والذي صنعه ابو رافع الفضل في هذه الزيادة انه [illegible] ابواب [illegible]

المحلي ولم [illegible] المحلي ولا [illegible] مسئلة ولا حجة ولا سنة مما [illegible]

ولم يحذف منه الا التكرير والتطويل بل حذف مسائل كثيرة [illegible]

وربما كان الذي يحذفه اكثر فائدة فيما [illegible] الذي [illegible]

وربما قطع الباب الذي يستدل منه [illegible]

اشد وربما [illegible]

فيه [illegible]

R: 10

[illegible]

... بن الفضل [illegible] وكذلك ايضا من طريق ابي بكر بن
[illegible] فاسناده اليه [illegible] بن علي [illegible]
[illegible] ابي بكر بن ابي شيبة د وكذلك ايضا من طريق [illegible] فهو بهذا الاسناد
[illegible] وكذلك ايضا من طريق عبد الرزاق فاسناده اليه [illegible]
[illegible] عبد الرزاق د وله ايضا اسناد اخر [illegible]

[illegible]

وكذلك ايضا من طريق [illegible] فهو بهذا الاسناد [illegible]
[illegible] فاسناده اليه [illegible] سعيد [illegible]
١٤ [illegible] وكذلك ايضا [illegible]
فاسناده [illegible]
[illegible] سعيد بن منصور د وكذلك ايضا ٢٦ [illegible]
عبيد الله بن يحيى عن ابن [illegible] قاسم بن اصبغ عن ابن [illegible]
٢٧ ايضا من طريق شعبة فاسناده اليه [illegible]
عن محمد بن عبد السلام الخشني [illegible] محمد بن بشار [illegible] محمد بن جعفر [illegible]
محمد بن بشار د فهو بهذا الاسناد بعينه د وكذلك ايضا [illegible]
عن ابن [illegible] بن اصبغ عن محمد بن قاسم [illegible]
٢٩ [illegible] عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة [illegible]
٣٠ فهو بهذا الاسناد بعينه اليه د وكذلك ايضا من طريق سفيان الثوري فاسناده اليه
[illegible] عن احمد بن عبد البصير عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد
بن كثير عن الثوري د وكذلك ايضا ٣١ من طريق الخشني فهو بهذا الاسناد بعينه [illegible]
٣٢ ايضا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي [illegible]
[illegible] ابرهيم بن حماد عن اسمعيل بن اسحق [illegible]

---

[illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible]
وكذلك ايضا من طريق [illegible] فاسناده اليه [illegible]
[illegible] قاسم بن اصبغ [illegible]
[illegible] ٨ وكذلك ايضا من طريق [illegible] داود فاسناده اليه
[illegible] ابن الاعرابي عن ابي داود [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن [illegible]
[illegible] وكذلك ايضا من طريق [illegible] فاسناده اليه [illegible]
[illegible] البزاز [illegible]

مسألة

[illegible]

وربما يستعمل التوقيف [illegible] مسألة لا يغني الجنس [illegible]

ذلك بقول المستعمل [illegible] كل واحدة من [illegible]

السموات والأرض [illegible]

قال رسول الله [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] المذكورة في القرآن آدم ونوح وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق [illegible]

[illegible] والياس وزكريا ويحيى وعيسى [illegible]

[illegible] وشعيبا ولوطا [illegible] فقال [illegible] ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسـ

R: 10

R: 10

[illegible] ثم قرأ رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible] في الجنة [illegible]

[illegible] للكفر فلهم [illegible] الحسنى والجنة [illegible] بتسهيل التوفيق [illegible] مسألة [illegible] الكفار [illegible] الاعمال [illegible] تعالى [illegible] اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا وقال تعالى ان شجرت الزقوم طعام [illegible] وقال تعالى [illegible] سموم وحميم وقال تعالى [illegible] يشوي الوجوه [illegible] بتسهيل التوفيق [illegible] مسألة وكان [illegible] بما صح عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المومنون مما جاء به النبي صلى الله عليه

---

[illegible]

[illegible] بتسهيل التوفيق [illegible] مسألة [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] تابوا واصلحوا [illegible] الذين امنوا [illegible] وجميع اهل الاسلام [illegible] بتسهيل التوفيق [illegible] مسألة [illegible] قال [illegible] وعد الله [illegible] يدخلون عليهم من كل باب [illegible] وقال [illegible] سبحانه بل عباد مكرمون وقال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع [illegible] وباسهل التوفيق [illegible] مسألة خلق الملائكة من نور وخلق آدم من [illegible] رويناه من طريق مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وقال تعالى [illegible] وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم [illegible] مسألة [illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

... خمسين الف سنة ...

[illegible] الحق وانه على [illegible]

[illegible] النشور وقال تعالى

[illegible] عليهم وقال [illegible]

[illegible] قل ان الاولين والاخرين

لمجموعون الى ميقات يوم معلوم وقال [illegible] كان مقداره خمسين الف سنة وقال

[illegible] بالله تعالى التوفيق

مسألة [illegible] وقال تعالى [illegible]

---

[illegible] الا انهم [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفاعة [illegible]

[illegible] الا في الجنة [illegible]

[illegible] عليهم فيخرجهم منها [illegible] من الجنة [illegible]

[illegible] اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وبايديهم [illegible]

وان شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر منا [illegible]

[illegible] الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وروينا من طريق مسلم عن انس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

ومن مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها

فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم

الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة

ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل وبالله تعالى التوفيق

مسألة وان الصحف التي تكتب فيها اعمال العباد [illegible] حتى توضع [illegible]

[illegible] قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا

لديه رقيب عتيد وقال الله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال تعالى [illegible]

الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا

R: 10

[illegible]

ان ناسا من اهل الشرك [illegible] فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا [illegible] النبي

[illegible] ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت

[illegible] التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن [illegible]

[illegible] يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا

---

[illegible]

[illegible] من طريق [illegible] عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] عن عائشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان [illegible]

يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي

خطيئتي يوم الدين ومن طريقه ايضا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا

يظلم مؤمنا حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة واما الكافر فيطعم

[illegible] في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي بها

[illegible] وان عذاب القبر من مسائل الاصول [illegible] بعد الموت [illegible]

بعد الموت الى يوم القيامة [illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

[illegible] الجنة [illegible] ومن قال [illegible] ألف [illegible]

[illegible] الاجماع الذي لا شك فيه صحيح [illegible]

[illegible] أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف [illegible]

جبريل ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا

[illegible] في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل

لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم

قال فأرسل إليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره

أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح

فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه

وأهل اليمين أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل

شماله بكى ثم عرج بي جبريل صلى الله عليه وسلم حتى أتى السماء الثانية فقال أنس فذكر أنه وجد في

السماوات آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه

ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة وذكر الحديث [illegible]

---

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] في [illegible]

[illegible] ولا عيسى عليه السلام

[illegible] بل رفعه الله إليه [illegible] وما قتلوه وما صلبوه

[illegible] فلما توفيتني [illegible] قال [illegible]

[illegible] كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد [illegible]

[illegible] التي [illegible] عليها [illegible]

[illegible] فقط ولم يرد عيسى عليه السلام

[illegible] ابن مسعود [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] من المشكل [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الا [illegible] د وقال [illegible]

[illegible] د [illegible] فيه [illegible] من [illegible]

[illegible] الذين [illegible] د [illegible]

[illegible] سعيد الخدري [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] مثل [illegible] احدهم ولا نصيفه د وفيه عن عمر [illegible]

الله صلى الله عليه [illegible] القرن الذي [illegible] ثم الذين يلونهم ثم الذين [illegible]

فهو [illegible] ولا يستطيعون [illegible] ولا [illegible]

وحكى عبد الله بن ربيع [illegible] منقوطة [illegible]

ومعرفته من طرق كثيرة [illegible] المنقوطة من فوق [illegible]

فهو [illegible] المعنى [illegible] وبالله التوفيق د مسألة [illegible]

شيء سواه [illegible] قال الله تعالى [illegible]

الدين [illegible] د وقال [illegible]

---

[illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة [illegible] المنكر فرض على [illegible] العبد على قدر طاقته باليد

[illegible] فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان

[illegible] يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن

المنكر [illegible] د وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله د [illegible]

[illegible] عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره

R: 10

R: 10

ع 33

33/17

تعالى [illegible] في آياته [illegible]

[illegible] مسألة وان الله تعالى [illegible]

[illegible] يقرأ

[illegible]

والمخالف [illegible] في الآفاق والخلاف يعتقده عن غيب الشرع عن اهل [illegible]

فيجب اعتقاد ان [illegible] الباري تعالى من [illegible] الافعال وليس [illegible]

اذا [illegible] المشكوك [illegible] صفات المخلوقين كما شاء الله تعالى [illegible] وبالله التوفيق [illegible]

والقرآن كلام الله تعالى وصفته غير مخلوق [illegible]

[illegible] فاخبر تعالى ان كلامه من صفاته وكلمة الله تعالى [illegible] غير مخلوق وبالله تعالى التوفيق مسألة

وهو المكتوب في المصاحف المسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على

نبي الله محمد صلوات الله وسلامه عليه [illegible] كتاب الله تعالى [illegible] هو القرآن حقيقة [illegible]

من قال ان شيئا من هذا ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر [illegible] الله تعالى [illegible]

صلى الله عليه وسلم واجماع اهل الاسلام قال الله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى

كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال تعالى [illegible]

في لوح محفوظ وقال تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال

[illegible] العزيز الرحيم

[illegible] الكبير [illegible]

[illegible] السماوات والارض وهو العزيز [illegible]

[illegible] الايمان وبالله تعالى التوفيق

[illegible]

[illegible] قال تعالى [illegible] وقال تعالى ولم يكن له كفوا احد

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] للتسبيح ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] قال تعالى [illegible]

[illegible] القران [illegible]

[illegible] فقال تعالى [illegible]

---

[illegible]

[illegible] كما قال [illegible] مسئلة و[illegible]

[illegible] عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله [illegible] فقال الله تعالى [illegible]

[illegible] اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض

منهم من كلم الله وبه تعالى التوفيق مسئلة وان الله تعالى اتخذ ابرهيم خليلا [illegible]

[illegible] فقال الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا روي من طريق [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا [illegible]

[illegible] وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا مسئلة [illegible]

[illegible]

R: 10

[illegible]

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت
الحديث وذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمر [illegible]
وهو [illegible] جبريل اتاكم يعلمكم دينكم [illegible]

---

[illegible]

[illegible] اجله مقتولا او غير مقتول
[illegible] الا باذن الله كتابا مؤجلا [illegible]
[illegible] قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
[illegible] حتى يستوفي رزقه واجله ما يترك له السعيد من سعد
[illegible] عن عبد الله بن مسعود
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

[illegible]

فمن [illegible] الله تعالى [illegible] عذبه ولو شاء غفر له وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة [illegible]

[illegible] موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هيه نار حامية ٥ وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥ وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة [illegible]

R: 10

[illegible]

... صدق ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... القديمة ولا ... ذكرنا الناس افضل ...

... منزلة ... الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم ...

... الا ... فقط قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من

قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى

... لا يبلغون حسبها

... الفزع الاكبر ... بان كل من صحب ...

---

[illegible]

... عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... طريق ابي بكر ... عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...

... عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي

على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك ...

قائلين بالحق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الامر لا يوثق بدينه وحفظه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم لقول صاحبها وغيرها [illegible]

[illegible] من اهل التواتر ومن غيره [illegible] من النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] المسند مرة والمرسل اخرى فهو مسند [illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه

R: 10
R: 10

[illegible]

... النقد ... والاجماع ... ابطال الاستدلال ... [illegible]

... تقبل التوبة ... [illegible]

... جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الصلوات الخمس ... [illegible]

... الناس ... [illegible]

... الشرايع التي ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... غير هذا الاجماع ... البيان ... [illegible]

---

[illegible]

... من جهة ... [illegible]

... ذكر ... [illegible]

... [illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible] عن سهل بن حنيف [illegible]

[illegible] في سنة رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] عن بعض الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] كتب الاحكام [illegible]

[illegible] رضي الله عنهما [illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

وأولي الأمر منكم فإن أمر تعالى بطاعة بعض أولي الأمر [illegible]

فيما تعقد فلم يطع الله تعالى ولا رسوله ولا أولي الأمر وإذا لم [illegible]

بل يعلم بأمر الله تعالى بطاعة بعض أولي الأمر [illegible]

[illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

وبين قوله تعالى [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

53

53/7

[illegible]

... ما حضر ... [illegible] ... لانه ليس بمستحيل من ... [illegible]

... المجتهد ... [illegible] ... والتقليد ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... والسلام ... [illegible] ... غير الاسلام ... [illegible]

مسألة والحق من الاقوال ... واحد منها وسائرها خطاء ... [illegible]

... فماذا بعد الحق الا الضلال ... [illegible] ... من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا ...

... الاختلاف ... ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ... [illegible]

... [illegible] ... الاقوال ... [illegible]

... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]

... [illegible] ... والسنة والاجماع ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... المجتهد ... [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

[illegible] يجزى الوضوء والغسل بلا نية بنية التبرد والتنظف

[illegible] الغسل [illegible] الاحدث فقد فعل ما امر به وفا الوقت ذلك

[illegible] بلا نية [illegible] من قوله ان التيمم لا يجزى الا بنية ⊙ قال الحسن بن حى الوضوء

والغسل والتيمم يجزى بلا نية ⊙ قال ابو يوسف ان اغتسل جنب في بير ليخرج دلو

منها اجزاه ذلك من غسل الجنابة ⊙ قال محمد بن الحسن يجزيه من غسل الجنابة ⊙ قال

[illegible] اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل هذه الاعضا وهذه الاعضا وقد فعل ما امر به

[illegible] امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امره الله تعالى به في ذلك الوضوء

[illegible] تعالى به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

[illegible]

---

55

[illegible] بن علقمة بن وقاص الليثي قال [illegible]

[illegible]

فعلوا مثلا امر وابو [illegible]

[illegible]

[illegible] لانه القصد الى [illegible]

فرض له بالاية التي ذكرنا وانكر [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ابو سليمن وداود رحمهم الله وغيرهم [illegible] التيمم ⊙ مسئلة

[illegible] قال بعض [illegible] لا يجزي الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول الوقت

وقال اخرون يجزي قبل الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت ⊙ قال

[illegible] والتيمم يجزيان قبل الوقت [illegible] لا يجزي الا بعد [illegible]

قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]

الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى [illegible]

R: 10

[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

ولا الجنب شيئا من القرآن وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وروي
أيضا عن غيرهما وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وقالت طائفة إنما الجنب [illegible]
من القرآن [illegible] الجنب [illegible] الآية [illegible] وقال بعضهم لا يتم الآية
وهو قول أبي حنيفة ۞ فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله
بن سلمة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء
ليس الجنابة وهذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قبل دخول
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء قبل دخول الغسل [illegible] ۞ مسألة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

R: 10

R: 10

59
7

[illegible] وقراءة لم القرآن بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من طريق سفين الثوري عن سعيد بن جبير قال [illegible]

[illegible] عن علقمة [illegible]

[illegible] قرأت عليك [illegible]

[illegible] الا المطهرون [illegible]

[illegible] من طريق شعبة عن علقمة بن قيس [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة لا باس [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] صلاة واذ [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] الا الصلاة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] ولا ركوع [illegible]

[illegible] في الجمعة [illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] ذكر بعض [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible] ان ذكر الله تعالى [illegible]

[illegible] العود بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] ذكر انه [illegible]

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ [illegible]

[illegible] ذكر الله [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الحمد لله وسبحان الله والله اكبر [illegible]

---

61

61

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] عن الحجاج بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

[illegible] ولا يذكر الله [illegible]

[illegible] وابن عيينة [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن عيينة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

قال [illegible] أبو حنيفة إذا أصاب الخف والنعل [illegible]

فإن كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلي به وكذا [illegible]

[illegible] وكان بقدر الدرهم البغلي في قول العراقيين [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] فلا يجوز لأحد [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على الأحجار [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ضعيف والذي رويناه [illegible]

[illegible] ليس فيه أن تلك المسحات تكون بحجر واحد فزيادة [illegible]

[illegible] الثلاثة الأحجار [illegible]

[illegible] لا برجيع ولا بعظم [illegible]

[illegible] غير الرجيع [illegible]

[illegible] سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما [illegible]

[illegible] عن أبي سعيد [illegible]

[illegible] فلا حرج [illegible] وأبو سعيد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] قال له المشركون إنا نرى صاحبكم يعلمكم [illegible]

[illegible] أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام

[illegible] بدون ثلاثة أحجار [illegible] من طريق وكيع [illegible] عن سلمان الفارسي

[illegible] صاحبكم [illegible] حتى الخراءة [illegible] نستقبل القبلة [illegible]

نستنجي باليمين أو [illegible] بأقل من ثلاثة أحجار [illegible] برجيع أو بعظم وروينا من طريق [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستقبل القبلة [illegible]

[illegible] ثلاثة أحجار وروينا من طريق [illegible]

[illegible] إذا استجمرت فأوتر [illegible]

R: 10

R: 10

عرق

[illegible]

المحيض

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من طريق [illegible] من طريق سعيد بن [illegible]

[illegible] بالتطهر او الغسل [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] وجعلت لنا الارض [illegible] وجعلت تربتها لنا طهورا [illegible]

[illegible] ابو حنيفة دم السمك [illegible]

[illegible] ولا الثوب [illegible] ودم البراغيث والبق [illegible]

[illegible] في الثوب والجسد [illegible]

[illegible] فانه لا ينجس [illegible]

[illegible] في الجسد [illegible] وان كان في الثوب [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] قتادة [illegible]

[illegible] ابن وهب [illegible]

قال ابو حنيفة ومالك [illegible]

[illegible] مسئلة

[illegible] عليه [illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] فليس [illegible] رسوله [illegible]

[illegible] قال أبو بكر [illegible] قد قدمنا أن [illegible] أهل الكتاب

[illegible] بعد تطهيرها فلا يكون إلا بالماء [illegible]

[illegible] من غير ما ذكرنا من الخبر الدالة على تطهيره من لحوم الخنزير [illegible]

اختلفت في تطهير الآنية من الكلب [illegible] من لحم الخنزير [illegible]

بغسلها ثلاث مرات فلا يجوز أن [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] فلا [illegible] على الأيام [illegible]

[illegible] عند [illegible] الفاسدة [illegible]

[illegible] الإناء [illegible] كان [illegible]

[illegible] فالغرض [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الذي يطهر به الإناء [illegible]

[illegible] غسل الإناء [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] عن أبي ثعلبة الخشني [illegible]

[illegible] سعيد بن [illegible] قال [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] النهي [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] لا دليل عليه [illegible] ذلك [illegible]

R: 10

R: 10

رابع

[illegible]

قال [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ولغ فيه الكلب [illegible]

[illegible] عبد العزيز [illegible]

[illegible] عن [illegible] محمد بن سيرين عن [illegible]

[illegible] بالتراب [illegible]

[illegible] اذا ولغ الكلب [illegible] والغسل سبع مرات [illegible]

[illegible] ولغ الكلب [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

[illegible] بعضها [illegible]

[illegible] ابو محمد [illegible]

[illegible] والدليل [illegible]

وجعلنا [illegible] والثاني [illegible] يقتل بعض [illegible] قتل الكل [illegible] والاخر يقتل

[illegible] ذكرنا [illegible] وايضا فان الاخر يقتل

[illegible] وانما [illegible] منها [illegible] فيقتل [illegible]

بعضهم [illegible] الاية [illegible] التغليظ [illegible]

[illegible]

---

73

73/7

[illegible] فذلك [illegible] فان قال [illegible]

[illegible] القول الاخر [illegible]

[illegible] انه [illegible]

[illegible]

[illegible] وانما [illegible]

[illegible] قدر السهم [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الاية [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9

R: 10

[illegible] انما ميتة قال انا [illegible]
ميمونة ان شاة لها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فما احمل عندي الا في [illegible] الميتة فقال [illegible]
[illegible] عن [illegible]
عليه وسلم فقال [illegible] دباغ الميتة طهورها
[illegible]

[illegible] الميتة فانه [illegible]
[illegible] اليهود [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] جلود [illegible]
وعن عمر بن عبد العزيز [illegible] ابن سيرين [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] جلد [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] جلود الميتة [illegible]
اي جلد كان [illegible] جلود [illegible]
[illegible] جلود [illegible]
[illegible] جلد [illegible]
الميتة [illegible] الميتة وشعرها [illegible]
[illegible] فقال الشافعي [illegible] جلود الميتة [illegible]
جلد كل [illegible] ولا شعر [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible]

فكان [illegible] يغسل المني من ثوبه [illegible]

على عائشة فاحتلم [illegible] جارية لعائشة [illegible]

[illegible] ما صنع [illegible] ثوبك قالت [illegible]

قالت لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بظفري [illegible] الرواية [illegible]

عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله [illegible]

فيه [illegible] علقمة بن قيس [illegible] عن عائشة [illegible]

[illegible] أنه كان يفرك المني من ثوبه [illegible] عن ابن عباس [illegible]

قال [illegible] بمنزلة النخام والبزاق أمسحه بإذخرة أو بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره [illegible]

[illegible] قول [illegible] الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب [illegible] حنبل [illegible]

وجميع [illegible] وقال [illegible] ورويا غسله [illegible]

[illegible] وأنس [illegible] سعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

R: 10

79

79/7

R: 10

[illegible]

... قد احتج ان نكاح الكتابيات ... [illegible]

... لا يقدر على ... [illegible]

... اهل الكتاب ... [illegible]

النساء ... عند اهل الكتاب ... فان قالوا ... على اهل الكتاب ... [illegible]

... الباطل ... [illegible]

جواز ... ومن العلة معدومة باقرارهم ... غير الكتابيات ... [illegible]

... مفترقة لا جامعة ... [illegible]

... فهو حرام بالنص ... واجب ... احتج به بعض ... [illegible]

... من طريق شعبة عن قتادة ... [illegible]

... ابو داود ... [illegible]

[illegible]

R: 10

[illegible]

[illegible]

R: 10

[illegible]

[illegible] والاحكام للاسماء والاشياء [illegible]

[illegible] وامّا الاباحة بعينه والاستصحاب [illegible]

من الكلام وبيع الكلاب خلاف ما كان قبل ذلك ومن ادّعى خلاف [illegible]

الا بعد ان تقع فيها النجاسة [illegible] امير المؤمنين علي عليه السلم وابن مسعود وابن عباس [illegible]

وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري [illegible] والليث وابو حنيفة [illegible]

واصحابه [illegible] فلا يحتجّ [illegible]

قلنا [illegible] والغش [illegible] والدين الصحيح [illegible]

[illegible]

85

[illegible] والنبي [illegible] فقال [illegible] واما [illegible]
[illegible] من [illegible] الباب [illegible] للسبب [illegible]
[illegible] يد شريك [illegible]
[illegible] الا [illegible] الغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
عن زعم او نجاسة [illegible] قلت النجاسة [illegible]
من توضأ منه او اغتسل [illegible] ثم ذكر [illegible]
[illegible] جاز التطهير به [illegible]
[illegible] وجاز الاستصباح به والانتفاع [illegible]
في بئر فان كان ذلك عصفورا او فارة فماتت فاخرجها حين ماتت [illegible]
ان يستقى منها عشرون دلوا او ثلاثون [illegible] فان كان دجاجة او سنورا فاخرجها حين [illegible]
[illegible] اربعون دلوا او خمسون [illegible] فان كانت شاة فاخرجها حين [illegible]
او تفسخت او لم يخرج العصفور والفارة والدجاجة والسنور [illegible] الانتفاخ [illegible]
البئر ينزح [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] بغلبة [illegible]
فلو وقع في البئر سنور او فارة [illegible]
ان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها [illegible]
[illegible] الشاة في البئر [illegible]
في البئر [illegible] فلو وقع في البئر [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]

---

[illegible]
[illegible] عند ابي [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] ولد [illegible]
[illegible] للمنسوخ [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... رضي الله عنهم ... [illegible]

[illegible]

87
7

R: 10

[illegible]

R: 10

[illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بغسل الاناء من ولوغ الكلب [illegible]

[illegible] ثلث قبل [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] اصحاب [illegible] حنيفة [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

91

91
7

[illegible]

[illegible] أبو حنيفة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

[illegible]

... اللّه تعالى ... [illegible]

... لو انفقوا ... [illegible]

... الشريعة ... النكاح ... [illegible]

... اذا كان ... اذا اشترت ... [illegible]

... في الزكاة ... [illegible]

[illegible]

R: 10

[illegible]

R:
R: 10

[illegible] ابيه [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] ابو محمد [illegible] بغداد

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

او [illegible] شيئا [illegible] ذلك في [illegible]

[illegible] تلك العين [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] عن اصل [illegible]

[illegible] او غير ذلك [illegible]

[illegible]

95

R: 10

R: 10

97
7°

R. 10

[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... الانسان ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... مما يوجب ... [illegible]

[illegible] ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible] ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

101
7

R: 10

R: 9
R: 10

103

[illegible] فلا اثم عليه [illegible]

[illegible] الكريمة الدنيا [illegible]

[illegible] ولبن الزهري ابو موسى [illegible]

[illegible]

[illegible] قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] يعني البول والغوط [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بالعذاب [illegible]

[illegible]

103/7

[redacted]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible] بداية [illegible] وأما [illegible]

[illegible] الأرض ولا [illegible] مثل لحوم الغنم [illegible]

[illegible] والابل [illegible] وبقوله [illegible] قالوا

[illegible] فلا [illegible] على الابل [illegible] والغنم [illegible]

[illegible] وذوات [illegible]

[illegible]

[illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] القرآن والاستحسان [illegible]

[illegible] فنقول [illegible]

[illegible] حنيفة ومالك [illegible]

[illegible] ومن قول ابي [illegible]

[illegible] حنيفة في دين [illegible] لا اشياء من النصوص [illegible]

ولا [illegible] للتقدم [illegible]

[illegible] الدجاج [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الوزن [illegible] اكله [illegible]

[illegible] لا يحل اكله وبعضها لا يحل اكله [illegible] اكله [illegible]

[illegible] طاهرة والنجس [illegible]

[illegible] كما قطع منه حيا او ميتا ولبن المؤمنة [illegible] طاهرة [illegible]

[illegible] ذلك كما ذكرنا [illegible] الله تعالى [illegible] المشركون [illegible]

[illegible] وقد ذكرنا [illegible]

[illegible]

105
7
R: 10

R: 9
R: 10

[illegible] صفة بنوى بذلك [illegible] [illegible]

[illegible] الاقول [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يردد [illegible] [illegible]

وبذلك احتج على النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والغسل [illegible]

[illegible] محمد نبي الله وهذا باطل لانه لم ينه لعدة من السلف [illegible]

[illegible] والقتال والاتباع عليه السلام كما اتفقنا [illegible] قال الحنفيون [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تكرر وضوءه ثلاثا ولا ان احد [illegible]

[illegible] عليه السلام اما تجديد الغسل لكل عضو انما هو فعل منه وافعاله عليه السلام لا [illegible]

[illegible] فكيف وقد صح عنه مسح راسه [illegible]

[illegible] الراس [illegible] تجديد [illegible] هذا انما [illegible]

[illegible] وهو غير موقوف فكيف وقد اباح عليه السلام غسل الكتابية [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] غسل الكتابية [illegible]

[illegible]

R: 10

107
7

R: 9
R: 10

[illegible]

109
7

R: 10

[illegible]

R: 9
R: 10

١١١

[illegible] عليه فلو صح لكان منسوخا [illegible]
[illegible] ان صح [illegible]
[illegible] لله ناسخ [illegible] الا
[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] وقبلوا عن [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] ثم اغتسل [illegible]
[illegible] فوجدته يغتسل [illegible] وبه الى عبد الرزاق [illegible]
صلى [illegible] يوم الفتح [illegible] فاتيته [illegible]
فاغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وستر عليه [illegible] فاغتسل [illegible]
[illegible] ام المومنين [illegible]
اغتسلا [illegible] ابو محمد [illegible]
قلنا لا اغتسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

111
7

R: 10

[illegible]

[illegible] ذكر استحباب [illegible] فلو صح انه [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

R: 9
R: 10

113

113
7

R: 10

[illegible]

... النبيذ ... من قبل الصحابة ... [illegible]

... وأما الأثر عن علي عليه السلام فلا حجة ... غير ... [illegible]

... الرواية عن علي عليه السلام ... [illegible]

... فهذا خلاف قول علي عليه السلام ... [illegible]

... عن علي عليه السلام ... وأما قوله ... النبيذ ... [illegible]

[illegible]

... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... جواز ... الأمصار و ... [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

... أبو يوسف ... [illegible]

... أبو حنيفة ... [illegible]

... الأمصار و القرى ... [illegible]

... الأمصار ... القرى ... [illegible]

... غير القرى ... [illegible]

[illegible]

R: 9

R: 10

[illegible]

بن صالح بن معوية عن ابو بحر زكريا ابن ابي [illegible]

[illegible] ابن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله [illegible]

اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه قال

[illegible] امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الله تعالى فليحذر الذين [illegible]

ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن توضا بغير ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لم يتوضا الوضوء الذي [illegible] الله تعالى به ومن لم يتوضا كذلك فلا صلاة له لانه [illegible]

خيشوم المرء [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] الوضوء والصلاة الاية [illegible]

[illegible] الصلاة الا بها [illegible] الاستنشاق والمضمضة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

117
7

R: 10

[illegible]

R: 9
R: 10

119
7

[illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة و الوضوء للصلاة والغسل [illegible]

[illegible] برهان ذلك [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] واحمد بن حنبل [illegible]

[illegible] النوم القليل للراكب [illegible]

[illegible] النوم [illegible] ينقض [illegible]

[illegible] ذكر عن ابن عباس [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] عن بعض [illegible] إذا [illegible]

وفي بعض [illegible] لا يدري [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا [illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

من طريق علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] وكلاهما ضعيف [illegible]

[illegible]

123
7

R: 10

R: 9
R: 10

١٢٥

125
7

[illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible] وضوء الصلاة فهذا هو الثابت عن عمر [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] فهذا القول [illegible]

[illegible] اصحاب قياس [illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة [illegible]

مسألة [illegible] ينقض الوضوء عمدا كان او بنسيان او بغلبة [illegible]

[illegible] ذكرناها [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] خاصة عمدا [illegible] من باطن يده او من ظاهرها [illegible]

[illegible] بالفخذين والساق [illegible] فلا يوجب وضوءا [illegible] المرأة فرجها [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

127

[illegible] الوضوء [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] او [illegible] فان كان [illegible] بعيد ابدا وان

[illegible] مرتين [illegible]

[illegible] فهو ساقط [illegible]

[illegible]

[illegible] انه لم يكن [illegible] كما [illegible]

القائلين بهذا [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضوء من مس [illegible]

اباحة [illegible] كان قبل [illegible]

[illegible] الا ما قلنا [illegible]

يكون الوضوء من ذكر الغسل اليد قال ابو [illegible] العذر ان غسل اليد واجب

او مستحب من مس الفرج لا [illegible] لون هذا التاويل الفاسد علا غيره [illegible]

كانوا [illegible] فانتم اول من خالف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فانه لا يطلق الوضوء في الشريعة الا [illegible] الصلاة فقط [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم ايقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة [illegible]

[illegible] عن ابن [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] فقال عليه السلام [illegible]

[illegible] عن بسرة بنت صفوان [illegible] رسول [illegible]

[illegible] وضوءه للصلاة [illegible]

127
7

R: 10

R: 9
R: 10

١٢٩

129
7

[illegible]

[illegible] الاحاديث التي جاءت موافقة لما اكله الناس عليه [illegible]
[illegible] طعاما [illegible] شعبة بن ابي حمزة [illegible] ذكرنا للنسخ لا [illegible] الوضوء مما مست
النار قال ابو محمد رحمه الله فان قيل فلم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة ما
[illegible] النسخ [illegible] الاثار الواردة بالوضوء من لحوم الابل [illegible] حكم
[illegible] سواء مستها النار او لم تمسها النار [illegible] توجب
الوضوء [illegible] الوضوء واجبتم [illegible] الواردة بالوضوء
مما مست النار ونسخ الوضوء منه وبالله تعالى التوفيق ٥ واما اكلها [illegible]
انه من لحوم الابل فقد ذكرنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم فمن فعل شيئا من غير قصد [illegible] فعله ذلك [illegible]
[illegible] في الصوم او [illegible] فيوقف عنه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

131
7

R: 10

[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ثابت [illegible] لمحمد بن صالح [illegible]

[illegible] ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن سيرين [illegible]

[illegible] بن مسعود [illegible] جنب يدخل المسجد فدخل عبد الله [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible] الذي لم يصل المكتوبة [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ولا يجوز ان [illegible] القطاع

[illegible] اقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي [illegible]

[illegible] سائر الاحوال التي ذكرنا [illegible]

[illegible] التوضؤ [illegible]

[illegible] اذ لا [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور [illegible]

[illegible] وروينا من طريق وكيع عن عائشة ومن طريق [illegible]

[illegible] لكل صلاة ومن طريق شعبة عن ابن عباس المستحاضة تتوضأ لكل صلاة [illegible]

[illegible] المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ومن طريق [illegible]

[illegible] انما تتوضأ لكل صلاة ومن طريق شعبة [illegible]

[illegible] المستحاضة تتوضأ لكل صلاة [illegible]

[illegible] كما ذكرنا انما تتوضأ [illegible] لكل صلاة [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] بعد طلوع الشمس الصلاة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة الا [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

[illegible] الحنفيين والمالكيين [illegible] فمن [illegible]

[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] في ذلك

[illegible] السنة كما اوردنا [illegible]

[illegible] من ذكرنا [illegible] الاسلاف [illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة [illegible] ولا رعاف ولا دم سائل [illegible] من شيء من الجسد [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة كل دم سائل او قيح سائل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلاة العصر في وقت الظهر [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] ان يصلي [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 10

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9

R: 10

139
7

R: 10

[illegible]

R: 9
R: 10

141
7

R: 10

[illegible]

مسألة الزوجة على [illegible]

[illegible]

[illegible] الصغير فا [illegible]

[illegible] ولا انقطاع [illegible]

[illegible] وإبراهيم النخعي [illegible]

[illegible] عبد [illegible]

[illegible] والشعبي [illegible] عبد العزيز [illegible]

[illegible] حنيفة وأصحابه [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

فقال ابو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] ولا تنقض [illegible]

[illegible]

ولله التوفيق مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولله التوفيق [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible]

قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

R: 10

145
7

R: 9
R: 10

[illegible]

147
7

R: 10

R: 9
R: 10

149.

149/7

R: 10

[illegible]

الحمد لله [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] بان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

لنا من [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] لرسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] سعيد الخدري وابن عباس [illegible]

[illegible] بالاحاديث [illegible] وا ذا

[illegible] رسول الله

[illegible] عليها [illegible] بايجاب الغسل والسواك والطيب الا ان [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

١٥٨

[illegible] ومن طريق البخاري عن ابي هريرة رفعه قال [illegible]

غسل يوم الجمعة [illegible] من طريق جابر [illegible] عبد الله [illegible]

وروينا عن نافع عن ابن عمر [illegible] من غسل الجمعة [illegible]

[illegible] اذا اغتسل [illegible] فهذا [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] اليوم لغسل الجمعة [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] احتلم [illegible]

[illegible] اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل [illegible]

[illegible] ايضا سواء [illegible] الغسل ان ياتي الجمعة من اول النهار [illegible]

[illegible] ان يكون اتيانه الجمعة متصلا بالارادة لا اتيانها بل يجوز ان يكون بينهما [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] ولا نقول يجب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله [illegible]

[illegible] اذا راح احدكم الى الجمعة [illegible] الغسل بعد الرواح كما قال [illegible]

[illegible] الرواح [illegible]

[illegible] اذا جاء احدكم [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الفاظ [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل [illegible] اذا اراد احدكم ان ياتي [illegible]

[illegible] الفاظ [illegible]

[illegible] الغسل ولا [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الغسل للجمعة [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

163

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا
[illegible] عن سعيد [illegible] وابن عباس وابن عمر انه
[illegible] غسلت [illegible]
[illegible]

[illegible]

وابو ثور وكثير [illegible] الجنب والحائض [illegible]
قال عبد الله [illegible] ابو بكر ولا ابنه [illegible]
يحتج عن الصحابة لان قد عارضه ما [illegible] من خلاف ذلك عن [illegible]
واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض [illegible] الرد اليه من [illegible]
صلى الله عليه وسلم والسنة قد ذكرنا [illegible] بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت
وكم من قضية [illegible] الصحابة لا يعرف [illegible]
والعجب من احتجاجهم [illegible] بقول عائشة [illegible] في ايجاب الوضوء [illegible]
[illegible] وابن عباس وابن الزبير في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة
[illegible] وعائشة في قولها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم ومثل هذا كثير جدا وبالله تعالى التوفيق مسألة
[illegible] الغسل هو اسم [illegible] بالقصد
[illegible]
[illegible] تعالى [illegible] للاغتسال [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

استحبت [illegible] الغسل [illegible] الصحيح [illegible]

اغتسل من الجنابة فغسل وجهه [illegible] ثم [illegible]

فلما فرغ من غسله غسل رجليه [illegible] ومن طريق مسلم عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة [illegible]

لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم [illegible]

الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ

[illegible] ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى [illegible]

[illegible] وقد ذكرنا قول [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

مسألة [illegible]

فيما ذكرنا اصلا لانه [illegible] السنة [illegible] الترتيب في الغسل

[illegible] وطريقه ناجية بن كعب [illegible]

[illegible]

[illegible] حنيفة والشافعي [illegible]

[illegible]

... واما الخبر ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا [illegible]

... ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه [illegible]

... ولا دليل فيه على ان ذلك [illegible] الا بالدلك [illegible]

... هذا الخبر الذي فيه بلوا اصول الشعر وانقوا البشرة فهو من رواية [illegible]

... مشهور برواية الكذب فسقط ثم لو صح لما كان [illegible]

... فسقط تعلقهم بهذا الخبر [illegible]

... ثم لو صح لما كان [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

159

[illegible]

[illegible] وأما حديث ابن أبي أوفى فهو من [illegible] وأما حديث ابن [illegible]

ومن ضعف أسقطه [illegible] والبخاري وغيرهم [illegible]

[illegible] ولقد كان [illegible]

[illegible] في الوقت فقط واحتج [illegible]

[illegible] قبل نبات اللحية [illegible]

[illegible] كما اتفقنا عليه لا [illegible]

الشك

---

[illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] عن عمار بن ياسر مثل ذلك [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] وعبد الرزاق وغيرها [illegible]

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه [illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

يقولون لا [illegible] فعلوا في [illegible] المرأة [illegible] وغير ذلك [illegible]

عائشة ام المؤمنين [illegible] من طريق مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ [illegible]

بن عمرو بن العاص يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت [illegible]

النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا و

النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث افراغات قال

ابو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه احدها ان عائشة [illegible] لم تعن بهذا

الا غسل الجنابة فقط وهكذا [illegible] ذكرنا في الباب [illegible] آخر الحديث [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم من اناء [illegible] بلا شك الجنابة لا المحيض اذ [illegible]

[illegible]

---

161
7

[illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible] يغتسل الجنب فيه [illegible] يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ومن طريق [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

[illegible] شيبة عن جابر قال كنا نستحب ان ناخذ من ماء الغدير ونغتسل به [illegible]

قال ابو محمد رحمه الله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن ان يغتسل

[illegible] عن ابي هريرة جملة فوجب ان كل من اغتسل فهو [illegible]

[illegible] فقد عصى الله تعالى [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث [illegible] ابن عجلان عن ابيه [illegible]

[illegible] الجنب يغتسل في الماء الدائم لغسل الجنابة [illegible]

[illegible]

163

163
7

R: 10

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] باب [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] فانا رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

وهو قولنا [illegible] بعض السلف كما روي من طريق [illegible]

[illegible]

**مسألة** وكل ما ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

ويجزي مرة ولا [illegible]

فامسحي الخمار واحب الينا ان يمسح راسه [illegible] كيف [illegible]

[illegible] مع بعض راسه [illegible] ان [illegible] مسح راسه [illegible]

[illegible] من الشعر [illegible] الى القفا [illegible]

لم يمسح اذنيه [illegible] بما مسح به راسه [illegible]

[illegible]

ومرتين [illegible] مرة [illegible] تسمية الله [illegible]

قولنا في [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قدمنا ان [illegible] عليه السلام ليست فرضا الا ما كان [illegible]

[illegible] قدمنا [illegible]

الا [illegible] عليه السلام لان الله تعالى انما امرنا بطاعة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible]

رسول الله اسوة حسنة [illegible] الاستنشاق والاستنثار [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] فقط [illegible]

[illegible] من وجهه والكوع والى [illegible]

[illegible] الانف والجبهة فانما [illegible]

[illegible] كل الكف [illegible] الا [illegible]

الوجه [illegible] المشروع [illegible]

[illegible] واما قولهم [illegible] في غسل [illegible]

[illegible] فمن ترك شيئا ولو قدر [illegible]

[illegible] فلم يتوضأ كما امر الله تعالى [illegible] ولما

صلاة له [illegible]

الماء [illegible] في اللغة العربية [illegible]

معنى [illegible] قال الله تعالى [illegible]

---

167

[illegible]

[illegible] المغيرة بن شعبة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] والعمامة من طريق [illegible]

كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى العمامة [illegible]

[illegible] روينا من طريق [illegible] عن عمر انه كان [illegible]

[illegible] في الوضوء [illegible] ولعله قال اليافوخ فقط وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر [illegible] حماد بن سلمة [illegible] المنذر ابن النعمان انه كان يمسح [illegible] الايمن

[illegible] ادركت [illegible] اسماء بنت

ابي بكر [illegible] وعن وكيع بن الجراح [illegible] عن ابي هاشم عن النخعي قال [illegible]

[illegible] راسه [illegible] اجزاه يعني في الوضوء وعن وكيع [illegible] الاسمع عن الشعبي

[illegible] اجزاه وروي ايضا عن عطاء وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن

[illegible] وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم قال ابو محمد رحمه الله ولا نعرف

[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم خلافا [illegible] عن ابن عمر [illegible] لا حجة [illegible]

[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] مسح راسه [illegible] ذلك [illegible] وانما

من [illegible] الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلا [illegible]

[illegible] في هذا [illegible]

[illegible]

69

169
7

[illegible]

[illegible] بن [illegible] عن راشد بن سعد [illegible]

[illegible] الحجاج [illegible]

قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] فاصابهم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] عليها [illegible]

في [illegible] فكان هذا الخبر [illegible]

التي ذكرنا [illegible] الآية [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] هذا الخبر للآية ولهذا [illegible] من ترك الاخبار

[illegible] هذا الخبر [illegible] الطين [illegible] الراس

[illegible] سقوطه وثبت [illegible] ثبوته [illegible]

[illegible] الراس [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] الطين [illegible]

[illegible] اصحاب [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] الراس [illegible]

[illegible] مسح الراس [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الآية [illegible]

[illegible] الآية [illegible] الاقتصار [illegible] التوفيق

[illegible] الراس [illegible] الاثار [illegible]

[illegible] عن [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الراس [illegible]

[illegible] مسح الراس [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

R: 10

[illegible]

ورويا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد العزيز [illegible]

[illegible] عن عبد العزيز [illegible] قال [illegible]

[illegible] العمامة [illegible] مسح على العمامة وان [illegible]

عن [illegible] عن زيد بن [illegible] قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله

ومن طريق حماد بن سلمة عن انس بن مالك انه كان يمسح على الخفين والعمامة

وعن الحسن البصري [illegible] ان ام سلمة ام المؤمنين كانت تمسح على الخمار

[illegible] انه قال [illegible] امسح على [illegible] وعن [illegible]

[illegible] وعن [illegible] انه كان يمسح على [illegible]

[illegible] وعن علي [illegible] عن عبد الرزاق [illegible] قال

---

[illegible]

[illegible] بالمسح على العمامة [illegible]

وهذا [illegible] فيذكر تفصيل السنة انما [illegible] بالمسح [illegible]

من الناس وقد قال بعض المخالفين طائفة من الصحابة [illegible] بالمسح [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الباطل فقال [illegible] المغيرة بن شعبة

فيه انه مسح بناصيته وعلى عمامته فلعله من لا يرى المسح على [illegible]

احتجاجهم بهذا الخبر [illegible] ولعله من يرى المسح على بعض الراس [illegible]

الذي احتج به عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة [illegible] قال

[illegible] في خبر المغيرة بن شعبة حكاية عن [illegible] في العدد [illegible]

على الباطل بل [illegible] هذا [illegible]

عن المغيرة [illegible] فقال بعضهم اخطأ الاوزاعي في [illegible]

الى [illegible] شيبان وحرب بن شداد [illegible]

على العمامة فقلت لهم [illegible] الاوزاعي احفظ من [illegible]

[illegible] والاوزاعي ثقة وزيادة الثقة [illegible]

[illegible] خبر [illegible]

بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين [illegible]

قياس [illegible] القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

... مسألة ولو كان تحت ... الشرط ... [illegible]

[illegible] ... فلا ... [illegible]

[illegible] ... وإذا كان ... [illegible] ... فلا يجوز ... [illegible] ... التوفيق ... [illegible]

... مسألة ومن ترك ... [illegible]

... عند الوضوء فإن لم تحضره الصلاة ... [illegible]

الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعره ... [illegible] ... بالطهارة التي ... [illegible]

... التوفيق مسألة ومن نكس وضوءه ... [illegible]

القرآن عند الحيض فإن لم تحضر الصلاة أهله ... [illegible]

... الاستنشاق والاستنثار ... [illegible]

[illegible]

R: 10
R: 9
R: 10

175

75

7

R:10

[illegible]

[illegible] قال أبو محمد [illegible] [illegible]

[illegible] التي لا يعجز عنها [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] تقديم للاستنشاق [illegible]

[illegible] لا تتم صلاة [illegible]

[illegible]

R:9

R:10

[illegible]

... عن عبد الملك بن عمير عن الشعبي ... [illegible]

... فقال عن ابن ... [illegible]

[illegible]

... ابو حنيفة ... [illegible]

... والله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

179
7

[illegible]

... وصفت بعناه ذكرنا بعينا من طريق ...

... النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه عليه السلام قال ...

... عليه السلام ... دخلتها طاهرتين ...

سعيد بن منصور عن هذيل ... كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ...

... ومن طريق ...

... الا المغيرة بن شعبة ان ...

... فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

181
7

R: 10

[illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

183
7

R: 10

R: 9
R: 10

ص 186

185
7

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

187

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] خرق [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] ابو حنيفة ان كان [illegible] من القدم [illegible]

[illegible] جاز المسح عليها فان ظهر [illegible]

[illegible] المسح عليها [illegible]

[illegible] القدم جاز المسح [illegible]

[illegible] عليها فيما كان [illegible] وقال الحسن [illegible] الشعبي واحمد [illegible]

[illegible] من الخرق لم يجز المسح [illegible] فان لم يظهر [illegible] من القدم جاز المسح عليها [illegible]

[illegible] جاز المسح [illegible]

[illegible] القدم [illegible] المسح [illegible] القدم او القدمين [illegible]

[illegible] القدم او القدمين [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] الذي قد كان به قد بطل أو يكون [illegible]

[illegible] أن يبتدئ الوضوء ولا في الحال التي لا [illegible]

[illegible] الأقوال [illegible] من الأقوال أو قول الأوزاعي فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح

[illegible] توضأ ومسح على عمامته وخفيه [illegible]

[illegible] وحلق رأسه أو تنقص [illegible]

[illegible] فنظرنا في ذلك فوجدنا [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] قال الشافعي يجب مسح ظاهر الخف وباطنه [illegible] قال أبو محمد رحمه الله

[illegible] وإن اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه [illegible]

[illegible] الأسفل فرضا ولا [illegible]

[illegible] ظاهره وباطنه قال ابن القاسم صاحبه إن مسح الظاهر دون الباطن [illegible]

[illegible] الباطن دون الظاهر [illegible] ظاهر الخف وباطنه [illegible]

[illegible]

193
R: 9
R: 10

195

195
7

R: 9

[illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

197

197
7

R: 9

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

208
7

[illegible]

[illegible]

R: 10

205/7
R:10

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] فمسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو حنيفة [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible] أبو محمد [illegible]

[illegible] رحمه الله و[illegible] أنه يجزي [illegible]

[illegible] والمتطهر [illegible] بالتيمم والمحدث [illegible] فقد [illegible]

[illegible] أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10.

209

انه

209
7

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] للوجه وأخرى للذراعين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وأخرى [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] السكة [illegible] ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب
أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم
أكن على طهر [illegible] الأسلع رجل من بني الأعرج بن كعب [illegible] قلت يا رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلام حتى جاء جبريل [illegible] فقال قم يا أسلع فتيمم قال فعلمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بكفيه الأرض فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

211

21
7

[illegible]

R: 9

R: 10

21
7

[illegible]

[illegible]

113

213
7

[illegible]

قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] أبو سليمان داود بن علي [illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] قال أبو محمد رحمه الله وهذا الخبر لا يصح [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فقال أبو موسى لابن مسعود [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible] هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهبت فاغسلي [illegible]

[illegible] أبو بكر [illegible] على [illegible]

[illegible] أبو عبيد [illegible] عن الزهري عن [illegible]

[illegible] عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليه السلام إنما ذلك عرق وليست بالحيضة [illegible] فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت [illegible]

فاغتسلي وصلي [illegible] أبو سعيد [illegible] أبو بكر [illegible] إسماعيل [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

فقال بعضهم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقعدي أيام أقرائك [illegible] الصلاة [illegible]

الإمام [illegible] وإنما [illegible] عليه السلام [illegible]

والتي [illegible] أسود [illegible] فإذا كان الآخر [illegible] إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي

[illegible] المستحاضة [illegible] أبو محمد [illegible]

[illegible] عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة [illegible]

عائشة [illegible] لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الصلاة والصوم المتيقن وجوبهما ولا ان [illegible] الوطء المتيقن [illegible] الا بيقين آخر [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] البيان [illegible] ولا يمنع من صلاة ولا من صوم [illegible]

[illegible] ما عدا الدم الاسود [illegible]

[illegible] حجة عليهم [illegible]

لان [illegible] والصوم [illegible] ووطئها والوطء [illegible] بانه حيض

والاباحة المباحة والحيض قد تيقن انه محرم [illegible] فلا يجوز ان يقطع بحكم بانه حيض

محرم للصلاة والصوم وللوطء الا بيقين وارد او باجماع متيقن وانما [illegible]

فلا نص [illegible] ولا اجماع ولا لغة في ان ما عدا الدم الاسود حيض [illegible] الصحابة [illegible]

النص والاجماع واللغة على ان الدم الاسود حيض فلا يجوز ان [illegible] الاول [illegible]

والاجماع بانه حيض [illegible] ولا اجماع [illegible] ولما [illegible]

فيها لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا من اجزاء السواد وجب ان يكون حيضا [illegible] الصفرة

الصفرة جزءا من اجزاء الحمرة وجب ان يكون حيضا ولما كانت الكدرة جزءا من [illegible]

وجب ان يكون حيضا ولما كان ذلك في بعض الاقوال حيضا [illegible]

[illegible]

219
7

[illegible]

R: 9
R: 10.

مجرد

[illegible]

221
7

[illegible]

R: 9
R: 10.
R: 10

223

[illegible] وأما الإزار فمحله [illegible] وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عمر
[illegible] محارب بن دثار [illegible]
[illegible] من الإزار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال أبو محمد [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الإزار ولا [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] العلاء بن [illegible] ما فوق الإزار [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الأعمش عن
[illegible] عبد الملك [illegible] الوليد عن سعيد بن [illegible]
عبد الرحمن [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الإزار [illegible]
ومن طريق عبد الرحمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ما فوق الإزار [illegible]

223
7

[illegible]
قال أبو محمد [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]

R: 9
R: 10.

225

225
7

[illegible] صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

229/7

[illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] ... لا يلزمها ان ترها ...
[illegible] ... وحماد بن زيد وسفين وسفيان ...
[illegible] ... كيف الحايض علمهم ...
[illegible] ... الحيض تدع الصلاة واذا ادبرت
[illegible] ... وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة ...
[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة ...
[illegible] ... الاعمال عن الشعبي عن ...
[illegible] ... الا ...
[illegible] ... الحيض ...
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible] ... عبد الرحمن ...
[illegible]
[illegible] ... السلام ...
[illegible] ... عليه وسلم ...
[illegible] ... القدر ...
[illegible] ... الايام ...
[illegible] ... الايام ...
[illegible] ... عنها لانه من طريق ...
[illegible] ... المومنين لما كان في ذلك حجة لانه ...
[illegible] ... وانما افتت ام المومنين ...
[illegible] ... القول ...
[illegible] ... الشهر ...
[illegible] ... وايضا فان ...
[illegible] ... احكام الحيض فسقط ايضا هذا القول ...
[illegible] ... ايام حيضها ...
[illegible] ... ابو محمد رحمه الله ... عن من رات الدم في ايام حيضها ...
[illegible] ... فان رات الطهر ...
[illegible] ... ايام حيضها ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] ... عائشة ...
[illegible] ... ايضا من طريق ...
[illegible] ... انها ...
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible] ... ثم تغتسل قال ابو محمد رحمه الله قالوا واقل ...
ايام ... وحديث رويناه من طريق جعفر بن محمد بن ... عن عبد ... بن نافع ...
... بن سعيد ... عن الحسن ... عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حيض اقل من ثلث ولا فوق عشر
... انس بن مالك ... ايضا ... عائشة ... رسول
... من طريق ... عن ... وهو قول الحسن قال ابو محمد رحمه الله
... الصحيح ... فاطمة ... لان رسول الله
... كانت ... ذلك ...

R 10

R: 9
R: 10.

233

233
7

[illegible] ... ابن الاشعث ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالثة سنة [illegible]

[illegible] والرابع [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة لا تصدق المراة [illegible]

قالوا لا تصدق المراة في اقل من [illegible]

[illegible] في اقل من ستين يوما [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

مسألة ولا حد [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة لا يكون طهر اقل من خمسة عشر [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] مالك [illegible]

[illegible] اقل من خمسة عشر يوما [illegible]

[illegible] اقل من تسعة عشر يوما [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

R: 9
R: 10.

285

[illegible] والشافعي الا انهم [illegible]

[illegible]

قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

قال أبو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

قال أبو محمد [illegible]

[illegible] خلاف الاجماع [illegible]

235
7

R: 9
R: 10.

237

237
7

[illegible] رويناه من طريق [illegible] عن ابي سلمة بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] بنت ابي سلمة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله فهكذا رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ام حبيبة بنت جحش [illegible]
[illegible]
[illegible] ام حبيبة [illegible]
[illegible] عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة [illegible]
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بين المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح غسلا واحدا [illegible]
[illegible] عليها فقالت عائشة [illegible]
[illegible] سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج [illegible]
[illegible] سعيد بن جبير [illegible] عن ابن عباس ومن طريق شعبة [illegible]
[illegible] عن ابن عباس ومن طريق الحجاج بن المنهال عن [illegible] سعيد بن جبير قال ارسلت امرأة مستحاضة
الى ابن الزبير [illegible] ان تغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما اعلم لها الا ذلك ثم ارسلت
الى ابن عباس [illegible] ومن طريق [illegible] عن ابن عمر [illegible] المستحاضة
تغتسل لكل صلاة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
ثم لتغتسل عند [illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] بالتسمية [illegible]

[illegible] ولا فرق قال ابو [illegible]

[illegible] جمع ابو حنيفة [illegible]

[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] مسألة الفطرة [illegible]

[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

241
7

[illegible] الوضوء الا في [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

في الطهارة [illegible]

من تجرح عن بعض اعضائه [illegible]

[illegible] فان كان في المسجد [illegible]

[illegible] فقط او صب عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

[illegible] مسألة الصلاة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والعصر والمغرب والعشاء [illegible]

[illegible] ذلك لا [illegible]

[illegible]

قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل [illegible] من اهل نجد [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العلوات الخمس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

2٤5

245
7

فرض

[illegible] فان كان فاته لم تعمل فلا يقصر احد بترك ما لا يلزمه [illegible]
[illegible] لا تقول [illegible] الكلام [illegible] من لم [illegible] بترك الباطل [illegible]
[illegible] لان من لم [illegible] الله [illegible] فقد اخسر [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله الا الوتر او كذا التطوع [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] بعد الوتر وصلاة الضحى [illegible]
[illegible] الشفعة وصلاة الكسوف والعيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

مسئلة ولا صلاة على من لم يبلغ [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اذا بلغ سبع سنين [illegible] فاذا بلغ عشر سنين [illegible]
[illegible] عن عبد الملك بن الربيع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين [illegible]

مسئلة ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء [illegible]
[illegible] المجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء [illegible]
[illegible] بعد الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم رفع القلم [illegible]
[illegible] فذكر المجنون حتى يفيق ولما الحائض والنفساء [illegible]
واما المغمى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

كذا

[illegible]

R: 9
R: 10.

247

[illegible] عليه ومثله فكذلك يكون ايضا العاصي قضاؤها اذا خرج وقتها وايضا
[illegible] وقد عمل [illegible] في صلاة الوضوح لانهم ركبوا القياس على
[illegible] قبل وقتها [illegible] لانها وقتان قبل دخولها [illegible]
[illegible] عدم الجواز في الثانية على [illegible]
[illegible] على العمد [illegible]
قبل الوقت [illegible] قد [illegible] الله تعالى بها الفرض [illegible]
[illegible] التي [illegible] امر الله تعالى [illegible] ولا علامة
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الاجوف [illegible] وان قالوا [illegible]
[illegible] والانفطار [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاسلام [illegible] الله تعالى [illegible] عن الطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] ونسلمهم
في غير وقته ولو صح [illegible] غير ذلك الوقت وهذا التعقيد ابين وبالله تعالى التوفيق
لا تجزي الصلاة بعد الوقت ولم يجمعوا على [illegible] الوقت فان ادعوا الاجماع كذبوا لان الحسن البصري [illegible]
[illegible] الصلاة قبل الوقت [illegible] والحنفيون والمالكيون [illegible] على الصلاة [illegible]
الزكاة قبل الوقت ويحتجون بان قتال ابي بكر لاهل الردة انما كان [illegible] الزكاة
لا قائل من فرق بين الزكاة والصلاة فان الزكاة حق للمال [illegible] فان قالوا فانكم تجيزون
[illegible] للتجيزون وان ادعوا [illegible] قلنا لا [illegible] وقت
[illegible] ابدا وهذا خلاف [illegible] الوقت
[illegible] والناسي والسكران [illegible]
[illegible] الله تعالى فانه [illegible] والواجب
[illegible] متعلق بوقت فهذا يجزي ابدا متى [illegible] متى اداه [illegible]
[illegible] التطوع والذكر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] متعلق بوقت [illegible]
[illegible] بعد وجوبه [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible]

247/7

R: 10

R: 9
R: 10.

[illegible] ان السمرى [illegible] ابى بكر الهذلى [illegible]
[illegible] فيقبل منه فكلم فى [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله هذا نص فى ان الصلاة الاو
[illegible] خلافا ان جميعا ان الصلاة بعد الوقت [illegible]
[illegible] فرضه [illegible]
اصلا [illegible] من [illegible] عن سعيد [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] ان تركوها او ترك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لمن يحضه قال الشعبى [illegible] لا صلاة لمن لم يتم الصلاة [illegible] الا صلاة
[illegible] عليه السلام لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود [illegible] عليه السلام لا صلاة
لمن لم يقرا بام القرآن قال ابو محمد رحمه الله فيقال لمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاثر [illegible] من اخبار [illegible]
فان ذكر حجة لنا [illegible] قولنا الا ان صلوة لم تقبل [illegible]
[illegible] فرايض الصلوة [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] من الصحابة رضى الله
[illegible] ترك فريضة من فرايضه قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لمن ذكرنا [illegible] عن عمر بن [illegible]
عنهم مخالفا [illegible] وهم يشنعون [illegible] الصاحب اذا وافق اهواءهم وقد جاء عن عمر بن [illegible]
وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلوة
فرض [illegible] حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد وهولاء الحنيفيون والمالكيون لا يرون على
من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء قال ابو محمد رحمه الله وما جعل الله تعالى عذرا لمن
خوطب [illegible] فى تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا فى حال المطاعنة والخوف
شدة المرض والسفر قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية
وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فى تركها عن وقتها
[illegible] شيء من اعمالها [illegible] احدى الطائفتين الى غير القبلة بل امر [illegible] بعد هذا
[illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى فى تاخيرها [illegible]
[illegible] عن الصلوة قائما [illegible] يعجز عن القعود [illegible]
[illegible] الاثر [illegible]

249
7

---

[illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]

251

251
---
7

[illegible] الفعل الى التطوع خطا من الخيما [illegible]
[illegible] وعن بالابتدا ورقصر ان يحيج [illegible]
[illegible] وقد اخبر الله تعالى انه لا يضيع عمل
[illegible] زينة فهو فريضة باقية ولكن
[illegible] ان من حكم الصبر انه الرابا
[illegible] بعضها التي قوم من اعمالهم
[illegible] صلاة قبل ان ائمة الى نفعه
[illegible] اشد ولئن العبد [illegible]
[illegible] الاعمال على ذلك [illegible] انه
[illegible] مثل ذلك ثم يوخذ الاعمال كلها
[illegible] عليه وسلم ان صلاة الرغائب الجماعة
[illegible] عبد العزيز بن ابي عمر قال العيني عثمان
[illegible] النوافل [illegible] عليه وسلم
[illegible] في جماعة [illegible] الليل
[illegible] فيه
[illegible] انه هذا المن ناب فقد مر وانظره واستدرك
[illegible] التطوع لعين ذلك لما تقرر في تركه ثم [illegible]
[illegible] غير موضعه لان الشغل له موضعه
[illegible] يحكم به الفرض المضيع واذا قضى
[illegible] وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
[illegible] الفريضة كان جميلا يصح لا يصح حتى يعلم
[illegible] وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب
[illegible] يكون وهو على ما هو عليه مرسل
[illegible] قطعا هذا الفاعل عليه
[illegible] ابا بكر الصديق [illegible] للملائكة
[illegible] الفريضة مضى اجل ذلك بغير [illegible]
[illegible] مسئلة الصلوات المفروضات الخمس المفروضة
[illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible]
[illegible] صحيح او [illegible] مقيم او
[illegible] في الصحيح سواء [illegible]
[illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] الا ثنا في الفجر فاذا اقيمت بدأ بالفجر
[illegible] فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] طريق البخاري عن ابي هريرة ان [illegible]
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار [illegible]
[illegible] في الركعتين قبل المغرب [illegible]
[illegible] ابو حنيفة ومالك [illegible]
[illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] هؤلاء المقلدين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمل [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] فيصلي ركعتين [illegible] ومن طريق ابي داود عن علي بن ابي طالب [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان يصلي قبل العصر ركعتين ومن طريق النسائي عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
ومن طريقه ايضا عن علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يجعل التسليم في [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بين [illegible]
اذا [illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] الاثنتان في الصبح فاذا اقيمت [illegible]
[illegible] فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] طريق البخاري عن ابي هريرة ان [illegible]
[illegible] في الاسلام فاني سمعت دف نعليك [illegible]
[illegible] لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار [illegible]

[illegible] في الركعتين قبل المغرب [illegible]

[illegible] ابو حنيفة ومالك [illegible]
[illegible] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] خلف ابي بكر وعمر وعثمان [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمل اكابر الصحابة [illegible]
[illegible] مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير [illegible]
[illegible] فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن طريق ابي داود عن علي [illegible]
[illegible] كان يصلي قبل العصر ركعتين [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل الظهر اربعا [illegible]
[illegible] يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
ومن طريق [illegible] علي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يجعل التسليم في آخر [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله لا نقف [illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible] عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible]

مسألة [illegible] والتوفيق

[illegible] كان إذا صلى منفرداً [illegible] العذر [illegible] تشتغل [illegible]

[illegible] أبو حنيفة لا [illegible]

[illegible] كان [illegible] جماعة أو منفرداً والأولى [illegible] صلاته [illegible]

إن [illegible] منفرداً جماعة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] التي كان قد صلى في بيته [illegible]

[illegible] أبو يوسف ومحمد [illegible] لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه إلى الجامع [illegible]

[illegible] في صلاة الجمعة تبطل التي صلى في منزله [illegible] مالك [illegible]

[illegible] الجماعة إذا [illegible] تلك الصلوة وجميع الصلوات [illegible]

[illegible] فريضة [illegible]

[illegible] الإعادة لجماعة فإنه [illegible]

255
7

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا قول صاحبه [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] جماعة [illegible]

[illegible] فإنه لا [illegible]

[illegible]

[illegible] وكانوا الى [illegible] فلا يصل [illegible]

[illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] عن [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] انس [illegible] الاشعري والنعمان بن [illegible]

[illegible] احد [illegible] ومن طريقه عنه [illegible]

[illegible] بالمجبية [illegible] بن شعبة [illegible]

[illegible] معقر [illegible] صلاة [illegible] وبعد [illegible]

[illegible] فعلهم [illegible] الصحابة صلاة المنفرد ذلك عنه [illegible] ومن طريق

[illegible] ثم [illegible] فصل [illegible] الظهر وكان قد صلى [illegible]

فصل [illegible] العصر [illegible] يصلي بعد المغرب [illegible]

وعن [illegible] بعد العصر [illegible] قال سعيد بن المسيب [illegible] صلاة

[illegible] صلاته [illegible] عشية [illegible] ومن طريق [illegible] عن النخعي [illegible]

---

257
7

[illegible] المكتوبة في بيتي ثم ادرکتها مع الناس
[illegible] الصبح المكتوبة ولعله افضل الا ركعة
[illegible] في بيته ثم يجد الناس فهل كان يشفع
[illegible] التي صلى فيها المكتوبة ومن طريق
[illegible] التيمي وعبد العزيز بن الاسود [illegible]
[illegible] على الا ثم قال ابراهيم فشفع بركعة
[illegible] ذلك لانه تطوع [illegible]
[illegible] ثم رأى قوما يصلون [illegible]
[illegible] عن الربيع بن [illegible] قال [illegible] الصلاة الا
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصبهاني [illegible]
[illegible]
[illegible] فعل التطوع
[illegible] واما الان [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] واذا [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] ولا انكر على من [illegible] وقال ابو سليمان
[illegible] قال [illegible] من طريق [illegible] سلمة بن عبد العزيز
[illegible] صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت [illegible]
[illegible] بعد العصر ثم اثبتها وكان [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] تعلق الشافعي [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] حنيفة [illegible] كما اثبتها
[illegible] ولو لم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] فعل التوقيت واما ابو حنيفة [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من طريق [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] قال [illegible]
[illegible] العصر والعشاء [illegible] من طريق [illegible]

[illegible]

خالف [illegible] عليه السلم [illegible] الصلاة بعد

ويحكى عنه [illegible] انه نهى عن الصلاة بعد العصر [illegible] عنهما [illegible]

العصر من [illegible] صلوته الركعتين بعد العصر [illegible] وكان [illegible]

خاصة ولا [illegible] ولا البنيان [illegible] في البداية ومن فعل ذلك [illegible]

تعلقهم بهذا [illegible] واما حديث ابن عباس فعلوا [illegible] عند اصحاب

وقول [illegible] الا [illegible] عطا [illegible] اخبر [illegible]

وثانيها [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عند ابن عباس ان رسول الله [illegible]

بعد [illegible] ومن ابين فقال [illegible]

[illegible] قول ابن عباس [illegible]

---

[illegible] الشرعية واحلة حجة باقية وحوثات ابنا ما الرتبة

[illegible] عليه [illegible] الاحتي بكل فضله [illegible]

[illegible] فعله من اوثلث او الف [illegible]

[illegible] ان الحاجب [illegible] خبرا عن [illegible]

[illegible] العلوق بعد العصر [illegible] ذكر بعد

[illegible] ابن عباس [illegible] لا [illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

صاحبه [illegible] عبد العزيز [illegible]

الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد [illegible] ذكرناه من طريق عبد الرزاق

[illegible] وغيرهم [illegible] في حديث ام سلمة الذي ذكرناه [illegible] وهو خبر صحيح لا

[illegible] انه [illegible] من ام سلمة [illegible]

[illegible] فيه [illegible] عائشة من قولها [illegible] رسول الله صلى

[illegible] ولان فيه ايضا [illegible] لا يجوز البتة ان يقوله رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] للتحديد [illegible]

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فهو كافر [illegible]

[illegible] وقد [illegible] الله [illegible] التكلف الذي امر الله تعالى

[illegible] عليه السلم [illegible] لا [illegible] ان فعله الامام

[illegible] التكلف [illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

259
7

R: 9
R: 10.

163

263
7

R: 10

[illegible] فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة [illegible]
[illegible] الفريضة وصلاته معهم تطوعا [illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير [illegible]
وابن الزبير [illegible] من الصحابة وعمر [illegible]
وابن عمر وابو ايوب الانصاري وابو [illegible]
وطارق بن شهاب وابن مسعود [illegible]
[illegible] من الصحابة [illegible] الا [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] شعبة قال [illegible]
[illegible] عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء وهو اشعث بن سليم [illegible]
[illegible] الاسود ومسروق [illegible] يصلون [illegible]
[illegible] شعبة عن ابي اسحق السبيعي [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] عن شداد بن شداد العنبري [illegible]
[illegible] ابو عاصم النبيل [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] عن يحيى بن سعيد القطان [illegible]
[illegible] انس بن سيرين قال [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] وعن يزيد بن [illegible]
[illegible] شعبة [illegible]
[illegible] وعن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عن الصلاة [illegible]
[illegible]

R: 9
R: 10.

265
7

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] التي قبلها [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] في جميع [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] قول صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] بعد الفجر حتى تطلع الشمس [illegible]

[illegible] حتى تغرب الشمس [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] قبل طلوع [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible] بعد [illegible]

[illegible] لا يركع [illegible]

[illegible] جميع من الاداب [illegible] ولا يتطوع بعد طلوع الفجر حتى تبيض الشمس

[illegible] حتى تغرب الشمس ولا بعد غروبها حتى تصلي [illegible]

[illegible] بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر [illegible]

[illegible] طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح [illegible] ركعتي الفجر [illegible]

[illegible] ولم [illegible] عنه ان كان [illegible]

[illegible] عند استواء الشمس [illegible] ذلك واجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح [illegible]

[illegible] بعد العصر ما لم تصفر الشمس [illegible] سجود التلاوة [illegible]

[illegible] العصر ما لم تغرب الشمس [illegible] لا باس

R: 10
R: 9
R: 10.

267

267
7

[illegible] صلاة الصبح [illegible] قبل ان تطلع الشمس [illegible]

[illegible]

وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر [illegible]

[illegible] وكان هذا الخبر [illegible] الحديث الذي فيه من ادرك ركعة [illegible]

[illegible] قد اجمعوا [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عبد العزيز [illegible] من المدينة [illegible] الانصار [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] العصر قبل [illegible] الشمس عن الصلاة في الأوقات المذكورات قال أبو [illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] فهذا ابو [illegible] بسند هذا [illegible]

[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ الا [illegible] الشمس [illegible]

كل ذي [illegible]

واما قبل ذلك [illegible] في حديث عبد الله [illegible] انه عليه السلام [illegible]

[illegible] ثم الوضوء ثم الصلاة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لم يذكر [illegible] الشمس في شيء من هذا الخبر [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وكما [illegible] الأوقات ... مدخوم افي العلوق او [illegible]

[illegible] ... الاوقات [illegible] الأوقات وقد [illegible]

ومد [illegible] واختلفوا في العلوق فامنوا كما الى [illegible] ان [illegible] لا [illegible] الاوقات قبل

فاستشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بان من ادرك ركعة من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل

طلوع الشمس فقد [illegible] فقد ادرك الصلاة [illegible] الحال [illegible] والباطل المنع ان يكون [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] علم بعضه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] لا [illegible]

[illegible] فقد ادرى ما [illegible]

[illegible] عن [illegible]

الافضل [illegible] فقال [illegible] الا [illegible]

---

يجوز

[illegible]

تجهيز العصر

[illegible]

فهذا [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] اخبار النبي [illegible]

اخبار النبي [illegible] ان [illegible] الفجر [illegible]

وعن [illegible] وانما [illegible] فلم [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible] وبالتوقيت التوفيق [illegible]

اجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم يوم الفطر والنحر ولما [illegible] النهي [illegible] الاحاديث [illegible]

رمضان في النذر والكفارة وكذلك يجب ان تغلب اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات [illegible]

على الاحاديث الامرة بقضاء الصلاة المنسية وللنوم عنها و [illegible]

فمنا [illegible] والقياس كله باطل [illegible] من قال [illegible]

في [illegible] القياس [illegible] لو [illegible] هذا القياس [illegible]

عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه [illegible]

ثم زدتم [illegible] لهذا القياس [illegible] بعض الوقت [illegible]

ويسجد [illegible] للتلاوة ويصلي فيه على الجنائز ولا يصلى فيه [illegible]

[illegible] فلم [illegible] الصلوة في تعين الوقت على [illegible]

[illegible] صلاة وعلى [illegible]

التوفيق [illegible] ذلك لان [illegible] النهي عن الصلوة [illegible]

ولهايات [illegible]

R: 10

R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

قال [illegible] ذلك [illegible] رسول الله [illegible]

عنه [illegible]

فسلم قال يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى [illegible]

به كما ذكرنا [illegible] مسألة [illegible]

افضل منها منفردا وكل تطوع [illegible] البيوت افضل منه [illegible]

في المسجد فهو افضل [illegible] عن [illegible]

صلاة النفل في جماعة تزيد على صلاته في بيته [illegible]

[illegible]

[illegible] دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] زيد بن ثابت [illegible]

[illegible]

[illegible]

175

بفرغ

[illegible] عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

275

[illegible]

[illegible] عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض [illegible]
تسليمة وذكر الحديث [illegible] والثامن ان يصلي [illegible] ركعات لا يجلس [illegible]
فاذا كان في آخرهن [illegible] لما روينا من طريق [illegible] عن هشام بن عروة [illegible]
عن عائشة ام المؤمنين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الا في آخرهن ثم يصلي ركعتين [illegible] والتاسع ان يصلي [illegible]
من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى [illegible]
[illegible] والعاشر ان يصلي [illegible] ركعات متصلات لا يجلس الا في [illegible]
لما روينا من طريق النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو محمد رحمه الله وقد كان [illegible]
[illegible] عروة بن الزبير [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وافضلها ان يصلي ثنتي عشرة ركعة [illegible]
[illegible] من طريق ابي داود عن عائشة ان رسول الله [illegible]
[illegible]
الوجه الثاني ان يصلي [illegible] يسلم من كل ركعتين [illegible]
[illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله [illegible]
[illegible]

R: 9
R: 10.

بقـ ع

[illegible] عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible]
[illegible] إحدى عشرة ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الأولى [illegible]
وبقي ما جاء من طريق [illegible] عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم
تسليمة وذكر الحديث والثامن أن يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة [illegible]
فإذا كان في آخر [illegible] لما روينا من طريق [illegible]
عن عائشة أم المؤمنين قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الأوتار [illegible] ثم [illegible] والتاسع [illegible]
من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى [illegible]
فإذا [illegible] والعاشر ان يصلي [illegible] ركعات [illegible] لا يجلس [illegible]
لما روينا من طريق [illegible] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عروة بن الزبير [illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

R: 10

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] عليه السلم اذا صلى ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

لغير عذر وان شاء [illegible] من طريق الخطابي عن سعيد بن [illegible]

عن ابن الخطاب [illegible]

الله عليه وسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

جرير بن حازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة والعترة [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

283

283
7

[illegible]

... ومثل قول ... عن السلف رضي الله عنهم كما روينا من طريق ... [illegible]

... إذا صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا ... [illegible]

ومن طريق ... أن جابر بن عبد الله ... [illegible]

... عبد الرزاق ... [illegible]

... قال أبو محمد رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

R: 10

[illegible] اصحاب [illegible] فانا [illegible] وبالله التوفيق

[illegible] وعيرة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] فيما [illegible] كل ذلك [illegible]

[illegible] صلاته كما [illegible] عليه الا سجود

[illegible] ابو حنيفة لا يجوز [illegible]

[illegible] وجب القتال [illegible]

[illegible]

عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] تبطل الصلاة [illegible] من الافعال التي تبطل الصلاة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] تبطل الصلاة [illegible]

[illegible] من ذلك دون القليل [illegible] الكلام [illegible]

لا تبطل [illegible] الصلاة [illegible] من الفعل هو اختلف [illegible]

الصلاة [illegible] اذا [illegible]

اكثر من ذلك [illegible] تبطل الصلاة [illegible]

[illegible] ولم تبطل صلاته بذلك وكره [illegible] في الصلاة [illegible]

ذلك ولجاز للفعل [illegible] في الصلاة ولم [illegible] ابطل بذلك [illegible]

[illegible] ابتدا الصلاة [illegible] الخوف [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] القتال [illegible]

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] القبلة تبطل صلاته [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

287
7

ومن طريق حماد بن سلمة عن
[illegible] الركعتين في [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] فذكره [illegible]
[illegible] في صلاته [illegible]
[illegible] قالت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible]

[illegible] عن عائشة [illegible]
ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] عن عائشة ام المؤمنين [illegible]
[illegible] ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
[illegible] ومن طريق [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible]
[illegible] عائشة ام المؤمنين [illegible]
[illegible] ومن طريق حماد [illegible]

R: 10
R: 9
R: 10.

[illegible]

عن ابي هريرة قال [illegible]

[illegible] ومن طريق [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] اكثر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] وهو العقرب والحدبا والنور [illegible] الحية

[illegible] لم يعد الله هذا الشر قد كفت النفس عنه كل نفس [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] تعالى لنبيه صلوات الله عليه

[illegible] علينا ازل القسم فلا [illegible] بين نسيمتها وتركنا فكاننا سمية ونحن نقطع [illegible]

[illegible] للعلف في الجنة ولا [illegible] ان يغيب عنا ابن عمر [illegible] ولا علم واحد [illegible]

[illegible] وقفت عليه دفعه عن نفسه فان كان في دفعه [illegible]

[illegible]

وسلم

[illegible]

لما كان الاصل الثاني [illegible]

[illegible] الكثير انه [illegible]

[illegible] فنشر الله [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] في ذلك آية عن أحمد وقد ذكر رسول الله
[illegible] كالطيب بن الوليد [illegible] بن ربيعة
[illegible] ولا نهي [illegible] وقال
[illegible] لتغير لعقله من الدنيا
[illegible] ان شاء الله تعالى في صفة اعمال الصلاة
[illegible] لكان [illegible] تنقطع بذلك صلاته لان الامر
[illegible] في مختصر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال شعبة [illegible] ابو برزة الاسلمي [illegible]
من الطهر [illegible] الشيخ فلا تعرف الشيخ قال [illegible]
عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] احب الامور [illegible]
الى ابي برزة الاسلمي [illegible] الصلاة [illegible]
عن قتادة [illegible]
[illegible] قال قتادة لا باس [illegible] سعيد القطان [illegible]
عن الحسن البصري في القبلة [illegible]
[illegible] ماله او [illegible]
[illegible] في صلوته شيء [illegible] كما ذكرنا كما اضطر [illegible]
القبلة وكثرة العمل وقلته [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] حاجته او بانتظار الناس له [illegible]
[illegible] فذكر [illegible]
[illegible]
او كان [illegible] صلوته [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حاجته وتحريك من خشب [illegible]
واذا [illegible] كان على الثياب [illegible] في الصلاة [illegible]
ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة [illegible] فقلت لها اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنب الايسر فاخذ
[illegible] ذكرنا [illegible] الحديث
[illegible]

R: 9
R: 10.

293

293
7

[illegible]

مسألة

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible] من حجة اصلا [illegible] المقول لو وجدنا [illegible]

[illegible] عن داود عن احمد بن حنبل ومسلم بن ابراهيم والحسن بن علي

[illegible] بن المتوكل قالوا حدثنا [illegible] قال [illegible] بن سلمة وقال الحسن عن يزيد

[illegible] قال [illegible] ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد عن

عبد الرزاق عن زكريا بن اسحق ثم اتفق زكريا وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج

وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ومن طريق مسلم عن ابن بحينة هو عبد الله بن

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يصلي والمؤذن

---

~~[illegible] ركعتي الفجر [illegible] عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل [illegible]~~

~~[illegible] في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع~~

~~رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين~~

~~اعتددت [illegible] ومن طريق الحجاج بن المنهال [illegible]~~

~~[illegible] وكيع عن [illegible] قال [illegible]~~

~~[illegible] قال ابن عباس [illegible] لا اصليهما [illegible]~~

~~[illegible] ركعتي الفجر [illegible]~~

[illegible]

[illegible] ركعتي الفجر [illegible] ان عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible] ابن جريج [illegible]

[illegible] وجابر بن زيد [illegible]

واما نحن [illegible] ولو انفرد لكان حجة على جميعهم [illegible]

ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] انه افتى به [illegible]

[illegible] بن سرجس وابن بحينة وابن عباس [illegible]

من لا يغني عنه من الله شيئا ونصر الباطل [illegible] الله [illegible]

طريق [illegible] الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار المعول

ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا [illegible] مع الامام

كيف [illegible] ابن سرجس

وابن بحينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان يصليهما [illegible] قال [illegible] الله [illegible]

[illegible] في جانب المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

R: 10

R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible] اذا [illegible] الملوعة ومن طريقه وطريق [illegible]

[illegible] لقد قال [illegible] عند الاقامة

[illegible] عن سلمة [illegible] فقال [illegible] الجوزة فلو داران تصل الختب

[illegible] فصح ان [illegible] في تطوع سوا كان ركعتي الفجر او

[illegible] صلوة الصبح لو غيرها فقد بطلت تلك الصلوة التي بدا بها اكابر

[illegible] ذكرنا [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم قلت نعم هذا حق

[illegible] ولكن انه نعل الذي ابطلها عليه كما تبطل

[illegible] ونحو ذلك وانما قضا الركعتين بعد الصلاة

[illegible] اذا ذكرنا [illegible] دونا

[illegible] عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد

---

الفرق

صلاة

وسلم لم [illegible] ما قبل الجمعة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر فصليتهما [illegible]
[illegible] مرة وقال [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ركعتها قبل الفجر
[illegible] ركعتي الفجر في [illegible] بعد
[illegible] الزيتقد [illegible] الصلوة

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible]

والا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] حدود الله فلا تعتدوها [illegible]

[illegible] التوجه مسئلة ومن [illegible]

صلاة [illegible] او كان [illegible] منه [illegible]

[illegible] ويدخل معه في الصلاة فان كان قد [illegible]

[illegible] فان [illegible] لينظر الامام [illegible]

[illegible] فقد [illegible] وقال [illegible]

[illegible] لقول [illegible] الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] والامام [illegible] فقلنا لا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] من [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] وصلى الله عليه [illegible] في جماعة وليس [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

301
7

[illegible] تمام
[illegible] فاذا فرغ من [illegible] عليه
[illegible] الاعلام [illegible] الا [illegible] فلا بد ان يكون
[illegible] اعلام الاحكام فهنا
[illegible] الكلام [illegible] الله تعالى التوفيق
مسألة فان كان [illegible] الجماعة ولم يكن [illegible] فانها
[illegible] العلة [illegible] لا تجزيه وعليه ان يفعل [illegible]
[illegible] برهان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم من [illegible]

R: 9
R: 10.
R:10

[illegible]

لا يجزي صلوة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا الا باذان واقامة [illegible]

الا كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان [illegible]

[illegible] بلا اذان ولا اقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible]

R: 10
R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible] ام المؤمنين [illegible]

[illegible] مسنونة [illegible] عائشة ام المؤمنين [illegible]

[illegible] ومن طريق عبد الرزاق [illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] التطوع [illegible]

[illegible] عن ابن عمر انه قال [illegible]

[illegible]

الشعبي وابراهيم النخعي [illegible]

[illegible]

R: 10
R: 9
R: 10.

307
7

R: 10

[illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

309
7

[illegible]

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في [illegible]

[illegible] فقالت والله لا [illegible]

[illegible] فلقد طعن عمر [illegible]

الموطى

[illegible]

R: 10
R: 9
R: 10.

[illegible] افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة ٥ وروينا من عبد الرزاق [illegible]
[illegible] الحضرمي عن النعمان بن قيس قال سمعت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الليل [illegible] النعمان بن قيس ما رايت عبيدة [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن حبيب عن [illegible] من [illegible]
[illegible] في بيته [illegible] عند الناس افضل [illegible] على صلاة [illegible]
[illegible] انه كان لا يتطوع في المسجد [illegible]
[illegible] ٥ ومن طريق [illegible] بن ابان [illegible]
[illegible] الا [illegible] ومن طريق جابر [illegible]
[illegible] ادركت الناس [illegible] يصلون الركعتين بعد [illegible]
[illegible] بعد الجمعة [illegible] ذكرنا وكل ذلك [illegible]
[illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] في الجمعة الفضل هكذا [illegible]
[illegible] لكن التطوع في المسجد بعد الجمعة هو احتج بعض اصحابه [illegible]
[illegible] لعل [illegible] الذين لا يحتفلون بالصلوات مع الائمة [illegible]
[illegible] دون [illegible] التشنيع بتحليل ذلك ايضا [illegible]
[illegible] الصلوات ايضا ولا فرق [illegible] دون [illegible] منهم قوا الى بيوتهم [illegible]
[illegible] روينا من طريق ابي داود عن عطا انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه
الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك فيصلي اربع
ركعات رايته يصنع ذلك مرارا ٥ ومن طريق ابن المثنى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن
مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها اربعا حتى جاء امير المومنين علي عليه
السلام فامرنا ان نصلي بعدها ستا فنحن نصلي بعدها ستا ٥ وروينا من طريق ابن ايمن عن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين وبالله تعالى التوفيق

**مسألة** وافضل الوتر اخر الليل ويجزي ركعة واحدة في الوتر وتهجد الليل ينقسم
ثلثة عشر وجها ايها فعل اجزاه واحبها الينا وافضلها ان يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم روينا من طريق ابي داود عن عايشة ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
الوجه الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين منها ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا
يجلس الا في اخرهن ٥ روينا من طريق النسائي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس في شيء من الخمس الا في اخرهن ٥ ثم
[illegible] من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة

من طريق مسلم عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان
من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ثم يوتر بواحدة ٥ والرابع ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة روينا
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة ٥ والخامس ان يصلي ثماني ركعات لا يجلس
في شيء منهن جلوس تشهد الا في اخرهن فاذا جلس في اخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة
الواحدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما روينا من طريق مسلم الى سعد بن هشام بن عامر عن عايشة
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في
الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقعد فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعناه ثم يركع ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول ٥ روينا من طريق النسائي عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة
والسادس ان يصلي ست ركعات يسلم في اخر كل ركعتين منها ويوتر بركعة لقوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ٥ والسابع ان يصلي سبع ركعات
لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسة منهن ثم يقعد دون تسليم فياتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد
ويسلم هو روينا من طريق النسائي عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن
وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم
تسليمة وذكر الحديث ٥ والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في اخرهن
فاذا كان في اخرهن جلس وتشهد وسلم لما روينا من طريق النسائي عن سعد بن هشام بن عامر
عن عايشة ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس
الا في اخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم ٥ والتاسع ان يصلي اربع ركعات ويتشهد ويسلم
من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة ٥ والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخرهن
لما روينا من طريق النسائي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا
في اخرهن قال ابو محمد رحمه الله وقد قال بهذا بعض السلف ٥ روينا من طريق
عبد الرزاق عن عطا انه راى عروة بن الزبير اوتر بخمس [illegible] ما جلس لشيء ٥ ومن طريق
[illegible] عن هشام بن عروة قال كذلك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في اخرهن ٥ ومن طريق
ابن عباس انه قال الوتر كصلوة المغرب الا انه لا يجلس في الثانية قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم فلا [illegible] ولا مدخل له في عموم قوله صلاة

ليس فيه ما يدل
على العدد

سبع

R: 9
R: 10

[illegible] النفل من صلاته في بيته الا المكتوبة ۞ وروينا عن عبد العزيز بن
[illegible] ثنا زهير بن قيس قال منصور عن مجاهد قال كان ابو معمر
[illegible] النضر بن قيس [illegible]
[illegible] عن عمر بن حبيب عن يعلى [illegible]
[illegible] عند الناس [illegible] على صلاة [illegible]
[illegible] كان لا يتطوع في المسجد [illegible] كيوم الجمعة
[illegible] قال [illegible] بن ابان [illegible] التطوع
[illegible] من طريق [illegible]
[illegible] يصلون الركعتين بعد
[illegible] ذكرنا وكل ذلك جائز
[illegible] الفضل [illegible] كل ذلك
[illegible] في المسجد [illegible] بعض اصحابنا في هذا
[illegible] بعلي مع الايمان
[illegible] ذلك ايضا عن جميع
[illegible] الى بيوتهم [illegible]
[illegible] انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيما زعن مصلاه
[illegible] ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك فيصلي اربع
[illegible] ذلك [illegible] ومن طريق ابن المثنى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن
مسعود يامرنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها اربعا حتى جاء امير المؤمنين علي عليه
السلام فامرنا ان نصلي بعدها ستا فنحن نصلي بعدها ستا ۞ وروينا من طريق ابن ايمن عن سالم عن
ابن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين وبالله تعالى التوفيق
مسألة وافضل الوتر من آخر الليل ويجزي ركعة واحدة في الوتر وتهجد الليل ينقسم
ثلثة عشر وجها ايها فعل اجزاه واحبها الينا وافضلها ان يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم روينا من طريق ابي داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
والوجه الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين منها ثم يصلي خمس ركعات متصلة
لا يجلس الا في آخرهن ۞ روينا من طريق النسائي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس في شيء من الخمس الا في آخرهن ۞ ثم
[illegible] آخر كل ركعة [illegible]

من طريق مسلم عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible]
من صلاة العشاء وهي التي يدعونها الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ثم يوتر بواحدة ۞ والرابع ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة روينا
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة ۞ والخامس ان يصلي ثمان ركعات لا يجلس
في شيء منهن جلوس تشهد الا في آخرهن فاذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة
واحدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم لما روينا من طريق مسلم ان سعد بن هشام بن عامر سال عائشة
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في
الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا ثم يركع ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول ۞ روينا من طريق النسائي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة
والسادس ان يصلي ست ركعات يسلم في آخر كل ركعتين منها ويوتر بركعة لقوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ۞ والسابع ان يصلي سبع ركعات
لا يجلس ولا يتشهد الا في آخر السادسة منهن ثم يقوم دون تسليم فياتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد
ويسلم ۞ روينا من طريق النسائي عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر
وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم
تسليمة وذكر الحديث ۞ والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في آخرهن
فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم لما روينا من طريق النسائي عن سعد بن هشام بن عامر
عن عائشة ام المؤمنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس
الا في آخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم ۞ والتاسع ان يصلي اربع ركعات ويتشهد ويسلم
من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة ۞ والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخرهن
لما روينا من طريق النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا
في آخرهن ۞ قال ابو محمد رحمه الله وقد قال بهذا بعض السلف ۞ روينا من طريق
عبد الرزاق عن عطا انه راى عروة بن الزبير اوتر بخمس [illegible] جلس لشيء ۞ ومن طريق
[illegible] عن هشام بن عروة كان كذلك يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في آخرهن ۞ ومن طريق
ابن عباس انه قال الوتر كصلوة المغرب الا انه لا يجلس في الثانية قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول [illegible] قوله صلاة

سبع

R: 9
R: 10.

[illegible] ما لوتره اليها دون غيره ان يصلي ثلث ركعات يجلس في
[illegible] ثانيه بركعة ولهذه تشهد في اخرهما ويسلم الفو[illegible]
[illegible] خشيت الصبح فاوتر بواحدة وهذا قول مالك بعد يعم
[illegible] عن المطلب بن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر
[illegible] ركعة بتسليم فقال انه العمل اني لاخاف ان يكون البتيرا فقال
[illegible] هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الثانية ثم يقيم ثم يصلي تسليم [illegible] الله
[illegible] لابي حنيفة ٥ روينا من طريق النسائي
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
[illegible] ركعة ولهذه فقد هو قول الك فيها ابي
[illegible] ابن عباس وابن عمر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركعة من اخر الليل
[illegible] مشفوعة وضبع الثلث لعلها [illegible] زاد على
[illegible] ابن مسعود ولا نعرف [illegible] قال [illegible] ابو محمد رحمه الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا العدد [illegible] وبالله
[illegible] صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتيراء لا في الحديث [illegible]
[illegible] من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس [illegible] سبعا
[illegible] بالخبر الكاذب فيه ٥ فان قيل قد حرم الله عليه السلم وقال ان
[illegible] المغرب من النهار [illegible] واصلاة الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان تكون ركعة الليل ثلث
[illegible] المغرب [illegible] هذا كذب ممن نسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قطعه
[illegible] وكنتم ايها [illegible] ما قلتم لانه يلزمكم ان تجلسوا في الاوليين وتسلموا
[illegible] الثالثة كالمغرب وان تقنتوا للمغرب كما تقنتون في الوتر او ان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون
[illegible] المغرب والقياس كله باطل وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والوتر في آخر الليل
افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترا آخر ولا يشفع بركعة
روينا من طريق ابي داود عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر
قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال عليه السلم لقد اخذ هذا بالحزم ولقد اخذ هذا
بالقوة ٥ وروينا من طريق النسائي عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العشاء الآخرة ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد ويصلي بعد ذلك ركعتي الفجر [illegible] ابو محمد رحمه الله
[illegible] لما قاله عليه السلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح بالوتر
انه لما ندبنا من [illegible]

ليس فرضا ومن فعله عليه السلم اذا صلى ركعتين بعد الوتر عبرة لحتى يتحرى ولقوله
عليه السلم لا وتران في ليلة وما والاعمل بقوله لا يجوز ترك بعض كلامه لبعض وليس هذا
مكان نسخ لانه لا يحتمله كله وبالله تعالى التوفيق ٥ روينا من طريق ابي داود عن طلق قيس بن
قال زارنا طلق بن علي في رمضان فامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة
واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر
باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد نهى عن عثمان
وغيره شفع الوتر بركعة اذا اراد التنفل بعد كما بوقوه ولا حجة الا في رسول الله صلى الله
عليه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ويقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن
مع ام القرآن وان قرأ في الثلث ركعات مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فحسن وان اقتصر على ام القرآن فحسن وان قرأ في ركعتي الفجر مع ام القرآن
بماية آية من سورة النساء فحسن قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ٥ وقال تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن ٥ روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي مجلز ان ابا موسى الاشعري كان
بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها وقرأ فيها بماية آية من
النساء وقال ما الوت ان [illegible] قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اقرأ بما
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ومن طريق النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان
وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ويوتر المرء قائما وقاعدا علي
لغير عذر ان شاء وعلى دابته يعني من طريق البخاري عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع
عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسوة قلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ٥ وعن
جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وهل للوتر
فضل على سائر التطوع ٥ ومن طريق سفيان الثوري ان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم كان
يوتر على راحلته ٥ وعن ابن جريج قلت لعطاء ايوتر الرجل وهو على البعير قال نعم ومن طريق وكيع
عن الشعبي قال الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه وهو تطوع فهو اشبه التطوع ٥ ومن طريق
حماد بن سلمة عن سعيد بن المسيب الوتر والاضحى تطوع ٥ قال ابو محمد رحمه الله ولا
خلاف في ان التطوع يصليه المرء جالسا ان شاء [illegible] من طريق مالك عن حفصة ام المومنين
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ويستحب لمن ختم القرآن
[illegible]

اكرن

[illegible] الى ذلك ولا نعمد لاحد ان يقرأ ثلث القرآن في يوم وليلة
[illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قلت اني اجد
[illegible] لي داود عند الله قال لي رسول الله صلى الله
[illegible] ذكر في خبره انه عليه السلام قال له اقرأه في
[illegible] من قرأ القرآن في اقل من ثلث ٥ فان قيل قد كان
[illegible] ابن مسعود وقال [illegible] في ثلث
[illegible] الآخر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] شعبة وشهر ثلاثا عن علي بن [illegible]
[illegible] عن قرأ القرآن في اقل من ثلث فهو احسن
[illegible] عبد الله [illegible] حفص بن عبد الرحمن عن مالك
[illegible] القرآن وكلهم كان ابن مسعود يكره ذلك ٥ فان
[illegible] الشعبي عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقرأ القرآن قال اقرأه في كل يوم
[illegible] فقال هذا الخبر مضطرب معلول وعطاء قد اختلط
[illegible] من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر فقال فقصر فقصر قصته قال عطاء
[illegible] عليه فقال اقرأه في سبعة ايام فقال نعم خفته ٥ قال ابو محمد
[illegible] باختلاف عن ابيه وانه لم يحقق كما قال ابوه وبالجملة فلم يذكر في الخبر المقدم شر
[illegible] فانه شيء آخر فسقط التعلق بهذا الخبر جملة ٥ فان ذكروا ما قيل من ان داود
ان يختم القرآن في ساعة قلنا ان داود هو الزبور ولا هذا القرآن [illegible] غير شريعتنا
داود لم يبعث الا الى قومه خاصة لا الينا ومحمد صلى الله عليه وسلم هو النبي المبعوث الينا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ٥ واما قيام
الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح ٥ روينا من طريق
مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب الصلوة الى الله تعالى
صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره
قال ابو محمد رحمه الله فاذ هذا احب الصلوة الى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذ
لا شك فاذا كان دون هذا فهو على كل حال عمل ضائع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا ٥
عن التكلف وقد منع من قيام الليل كله [illegible] وحسبك بهما وبالله تعالى
[illegible] قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح [illegible]
لا كا

---

٦

شيء من ذلك في قرآن ولا سنة فان قيل كيف القضاء قلنا ولم يختلف مسلمان في ان
ناسا كلهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا جائز في كراهة
ذلك من سائر الناس وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والجمع بين السورتين في ركعة
لعلة في الفرض والتطوع حسن وكذلك القراءة ببعض السورة في الركعة في الفرض والتطو
ع ايضا حسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ٥ وقد
ذكرنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما سورة البقرة في صلوة الصبح في الركعتين واكثر
ذلك عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة وجائز للمرء
ان يتطوع مضطجعا لغير عذر الى القبلة والى حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها
في الحضر والسفر سواء ٥ روينا من طريق البخاري عن عمران بن الحصين انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد قال ابو محمد رحمه الله لا يصح منه الا الاباحة لان الاصل الفرض القادر
على القيام بفعل القعود فقد صح ذلك وروينا من طريق مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقرأها
وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ٥ وروينا من طريق مسلم عن شقيق
العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا
قال ابو محمد رحمه الله كل هذا سنة ومباح وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
من طريق البخاري عن عبد الرحمن بن ثوبان ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ٥ ومن طريق البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
قال ابو محمد رحمه الله هذا عموم للراكب اي شيء ركب وفي كل حال من سفر او حضر وهذا
عموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول ابي يوسف وغيره ولم يات
في الرجل من ان يتطوع راكبا لعله اعني بما ثبت والقياس باطل فلا يحد ذلك لغير الراكب وقد
روينا من طريق وكيع عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما
توجهت بهم حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم عموما في
السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ولا يجزي ركوع الراكب وسجوده ايماء حيث توجهت
روينا من طريق البخاري ان عبد الله بن عمر كان يصلي في السفر على راحلته ايماء وبالله تعالى التوفيق
به راحلته وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله الا لعذر من مرض
[illegible] فلا [illegible] او ذلك

ع
لت
وتكلم

79
7

R: 9
R: 10

[illegible] في تشهده لو قدر على قولهما بامام ثم يعجز وهو قاعد فصار امام
[illegible] بقدرة الامام على القعود ولا القيام فيصلي مضطجعا وصلوا
[illegible] كذلك ثم يتبع الناس تكبير الامام صلوا ان شاء قياما الا في
[illegible] هذا الخايف والمريض فلقول ابي حنيفة لانهما لا
[illegible] بالسجود لا يجزيه في الفتنة ولقوله يستعملون
[illegible] لا عذر استعمله عنده بالنقل وهذا في الخايف والمريض لعا
[illegible] هنا الفرق كان يرد لو كان في حالة واما من صلى
[illegible] اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان
[illegible] الوليد بن مسلم موافقة لقول ابي حنيفة والشافعي
[illegible] الاصح الاحد انهم يصلون قياما وقتادة فاما
[illegible] لعذر الصلاة معه ابو سليمان
[illegible] ولا تجوز صلاة الا قعود اكلهم ولا بد وهكذا
[illegible] قبل الجنب العلم يدركوا الناس ويعلمهم بتكبير الامام قال
[illegible] ابو محمد رحمه الله فبطن من جابر
[illegible] عليه وسلم لنا ما رويناه من طريق البخاري عن [illegible] رسول الله
[illegible] انما جعل الامام ليؤتم به وذكر كلامه عليه السلم وفيه واذا صلى جالسا
[illegible] جلوسا اجمعون ومن طريق مسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
[illegible] الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وم
[illegible] طريق [illegible] عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار عليهم ان اجلسوا
فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا وروينا ايضا من طريق الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت
الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا لتفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بايمتكم فان صلى قائما
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورويناه ايضا عن قيس بن ابي حازم وهمام
[illegible] منبه وابي علقمة وابي يونس كلهم عن ابي هريرة وروينا ايضا من طريق سالم بن عبد الله
[illegible] وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عايشة ومن طريق الاسود عنها فصار
نقل تواتر موجب للعلم ولم يجز [illegible] خلاف ذلك فسقط ما اعترض به المالكيون
[illegible] لم يصل الا [illegible] قال

31

خصوص من النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي
ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن اخبره عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ۵ قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا شي اما قولهم انه
خصوص من النبي صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص الحديث يكذب هذا القول ويبطل هذه
الدعوى المبطلة لانه عليه السلم قال فيه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه السلم عم بذلك كل امام بعده بلا اشكال وقوله
على لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكيف يستحل من ادعى الخصوص في شي من سنته وافعا
له عليه السلم الا كان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن ۵ واما حديث الشعبي فباطل
لان راويه جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول بالرجعة رجعة علي عليه السلم الى الدنيا قبل المعاد
كل من يعرف من خصماينا من هذا الكفر وسمعه هنا عن جابر بغير معرفة الى انحراح منه مع كذبه
ان لا خفا به ۵ وايضا فليس هو من الطوايف الذين لا يكثر عن الكذب فيه فانه كفر فيقبل كما
دونه هو من العوافر الادعى ومنهم في الطرف الاخر من الجوايع ومجالد ضعيف ثم هو على علاته
مرسل ومن العجب ان المالكيين يعيبون روايات اهل الكوفة التي لا نظير لها في الصحة ولا يجدون
رواية اهل المدينة اصح منها اختلافا في تعلمهم لاهل المدينة في تعلم لاهل المدينة اصح من رواية سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعايشة ام المومنين
وابن مسعود ثم لا يبالون هنا بتعليب اتتن رواية اهل الكوفة واخسها على اصح رواية لاهل
المدينة كالزهري عن انس وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن عايشة
وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما بعد هذا عجب واعجب من ذلك انهم يقولون ان افعاله عليه السلم كلها ثم لم يبالوا
ههنا اخر فعل فعله عليه السلم فان اخر صلاة صلاها بالناس عن ما تذكروا بعد هذا ان
فعله فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلوة القايم فكيف يؤم الصحيح
قلنا انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه فصح له في القعود واما اذا
عجز عليه القعود فلا نقصان في فضل صلاته حينئذ ۵ ثم ما في هذا ما يمنع ان يؤم الانقص فضلا
من هو اتم منه فضلا في صلوته منه ۵ وقد علمت انه لا صلاة لاحد افضل من صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ائتم بابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وهما انقص صلاة منه بلا شك
وقد يؤم عندكم المسافر وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع فلم اجزتم ذلك ومنعتم من مثل
هذا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول جملة ولكذب الكاذبين ۵ ثم رجعنا الى قول الشافعي
وابي حنيفة فوجدناهم يحتجون ان اخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام
[illegible] لعذر منسوخ [illegible] لنا بما خالفكم واما رويناه من طريق شعبة عن عبيد الله بن
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم

به

ين

وعلم

281
7

R: 9
R: 10.

[illegible] صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق في الصلاة وان ابا بكر صلى بالناس
[illegible] صلى الله عليه وسلم وقد وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين [illegible]
[illegible] فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
[illegible] جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة ر
[illegible] بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فذكر عبيد الله
[illegible] ابن عباس فلم ينكر منه شيئا ومن طريق [illegible] عنه
[illegible] مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكر الحد
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى
[illegible] دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار
[illegible] صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي
[illegible] صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر ومن طريقه عنها انه
[illegible] صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير
[illegible] رحمه الله فظاهر هذا الخبر [illegible] لا دليلا على ما ذكر
[illegible] فقد اختلف الامام المصلي [illegible] ما دليل [illegible]
[illegible] الناس معا خلفه عليه السلام [illegible] ابي بكر المسمع الناس التكبير
[illegible] يبين امره عليه السلام [illegible] ان يصلي الناس جلوسا لنظر
[illegible] ابدا الا البتة بالصحابة [illegible] عنهم مخالفة لعزمه عليه السلام فكذ
[illegible] الحديث دليل [illegible] انهم لم يصلوا الا قعودا [illegible] فيه ان الناس كانوا
صلاة ابي بكر وبالضرورة ندري انهم لو كانوا قياما وابو بكر قايم لما اقتدى بصلاته الا اهل
الاول فقط ولما سائر الصفوف [illegible] لان الصف الاول يحجبهم عنه و
خلفه عليه السلام كانت مرصوصة لا متباينة ولا متقطعة فاذ في نص الخبر ولفظه انهم كانوا
يقتدون بصلاة ابي بكر فقد اخبر عنهم جميعهم فصح انهم كانوا في حال ترفعه كلهم فصح
الاقتدا بصلاته ولا يكون ذلك البتة الا في حال قعودهم ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر
على المجاز الا بنص جلي ثم لو كان في الحديث نص جلي على ذلك وانهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا
لما كان في ذلك دليل على النسخ المتيقن لما كان يكون حينيذ اباحة وبيانا ان ذلك لغير الامام المقدم
ولا مستند كما قلنا في المذكر انه يجوز له ان يصلي قاعدا وقائما وفي الصف ان شا او الا
الامام فبطل ما تعلقوا به جملة وظهر تناقض ابي حنيفة في اجازته ان يصلي المريض قاعدا
قائما ومنعه ان يصلي المريض مضطجعا [illegible] بالاصحاء ولا فرق بين ذلك [illegible] صلاة [illegible] من بعض
[illegible]

---

قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكرة ومن طريقه عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف ومن طريق [illegible] عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه قال ابو محمد رحمه الله ولا متعلق لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك
احداهما التي رواها الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام
ام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه عليه السلام في موضع المأموم وهو يسمع
الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن
عايشة وحميد عن انس صفتها انه عليه السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع
الاشكال جملة وليست صلوة واحدة فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما مرت فيه ستون صلوة او نحو ذلك وقد
اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة ولعله انفرد بها اسرائيل وهو ضعيف عن ابي
اسحق عن الارقم بن شرحبيل وليس بمشهور الحال انهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث
انتهى ابو بكر من القراة وانتم لا تقولون بهذا فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية
الساقطة لا تعارض بها رواة مثل [illegible] عن الاسود عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
وايضا فلو صح هذا الخبر لقلنا به وحملناه على انه عليه السلام قرأ ام القرآن التي لا بد منها
والتي لا صلوة لمن لم يقرأ بها كما لا بد من الطهارة وان لم يذكر في الحديث ومن القبلة ومن التكبير
وان لم يذكر في الحديث ثم بدأ عليه السلام بالقراة في السورة من حيث وقف ابو بكر فهذا
حسن جدا مباح حينيذ وايضا فان عايشة ذكرت انها كانت صلوة الظهر وهي سر
فبطل ما رواه اسرائيل وايضا فلو بطل هذا الخبر من صلوته عليه السلام في مرضه الذي
مات فيه جالسا لعذره عليه السلام والمصلين خلفه في مرضه اذ سقط عن فرس فوثبت بعلة الخا
بالقعود وبالصلوة خلف الامام الجالس جلوسا الذي رويناه من طرق تواتر من طريق انس وابي هريرة وجابر
وعايشة وابن عمر قياما الا متعلق لهم ولا معترض فيه لا حيلة لهم ولله تعالى الحمد قال
ابو محمد رحمه الله وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم كما روينا من طريق وكيع عن ابي
هريرة الانتقال الامام امير فان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
ومن طريق حماد بن سلمة ان جابر بن عبد الله كان مشتكيا فصلى باصحابه قاعدا واصحابه قعود
ومن طريق عبد الرزاق ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم جالسا من طريق سفين بن عيينة
عن [illegible] بن عبيد الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا
بالناس وهو جالس قال ابو محمد رحمه الله فهولاء ابو هريرة وجابر واسيد بن الحضير
[illegible] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير محل الا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم اصلا كلهم يرى امامة الجالس للاصحاء ولم يرو عن احد منهم خلاف

283
7

اسرائيل مدلس [illegible] ابو [illegible] لعوله الضعيف [illegible] والارقم بن شرحبيل ثقة مشهور [illegible]

[illegible]

عن له الزيادة

عن عاصم بن عمرة عن ابيه

من الصحابة

[illegible]

... ذكر فشولوا ... ذلك ... واذا ...

... الوحدة فوجب الايمان ... الاختلاف ...

... فهما منشا المريض علينا الصحيح بتقليبه ... ثم ... جالسا د

... لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة ... الناس ... ومن

... بعده ابو بكر ... وذلك لعدم ... عليه السلام ... على الاحكام ...

... الا ... نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما

استطعتم وبالله تعالى التوفيق د مسـئلة ولا يحل لاحد ان يصلي الفرض راكبا

ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وسواء خاف طالبا له بحق او بغير حق او خاف نارا او

سبعا او حيوانا او سيلا او فوت رفقة ومكان ... الا حين بلوغ

محله او غير ذلك لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاقيموا الصلاة

فلم يبح تعالى في الصلاة راكبا وراجلا الا لمن خاف ولم يخص تعالى خوفا من خوف

فلا يجوز تخصيصه اصلا والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاة كذلك الا من خاف

... وهم يتأولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض ان مباح لهم اكل الميتة و...

في حال ... بقطع الطريق وقتل المسلم فيا ... لما لم يأذن الله تعالى به بلا دليل ولا

الا قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ

ولا عاد فلا اثم عليه فقلنا نعم ومن اضطر متجانف لاثم وباغيا وعاديا ...

[illegible]

---

د مومن اصحاب القياس ولنا نحن فانما اتبعنا النص فقط وبالله تعالى التوفيق مسـ

ومما عمله المرء في صلاته مما ابيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ولا يبطل صلوته

بذلك وكذلك المحاربة للقتال والفرار من النار الى جهة وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك العمل

او كثر وكل ما تعمد المرء عمله في صلوته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل

او كثر وكل ما فعله المرء سهوا في صلاته مما لم يبح له فعله فصلاته تامة وليس عليه الا سجود

السهو فقط قل ذلك العمل او كثر د وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان يصلي وهو يقاتل

... يبعد الصلوة وان خرج وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر اذا ذهب القتال فقضوها

... الكلام ناسيا مبطل للصلاة كما يبطلها بالعمد وراى السلام من الصلوة عمدا يبطلها

... قبل وجوبه فان كان نسيانا لم تبطل به الصلاة د وقال ... اراد احد ان يمر بين يدي

المصلي فقال له المصلي سبحان الله واشار اليه بيده ليرده كره ذلك ولا يبطل صلوته بذلك

فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلوته فلو عطس المصلي فقال الحمد لله

... بذلك ... انه بطلت صلاته ومن ... فتناه بطلت صلاته وراى الحدث

بالغلبة من الجوف والقي يبطل لا تبطل به الصلوة ولكن تبطل به الطهارة فقط وراى ان من

خرج من بين اسنانه طعاما فابتلعه ... ان صلوته تامة وكذلك بعض اصحابه ذلك

بقدر الحمصة د وقال ... زيد الصلوة راكبا ثم امن فنزل بنا فان ... نازلا ثم خاف

ركب بطلت صلوته د وراى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة وراى النفخ

في الصلوة يبطل الصلاة د وراى سائر الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد يبطلها بالنسيان د

ولم يسلك الكلام والسلام والعمل كل ذلك يبطل الصلوة بالعمد بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلوة

بالكثير من ذلك دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير وراى ان الكلام والعمل والسلام بالنسيان

لا يبطل شيء منه الصلوة فان كثر بالنسيان بطلت به الصلوة د واختلف عنه في النفخ انبطل به

الصلاة ام لا د وراى ان المصلي اذا بلع ما بين اسنانه الحبة ونحوها تعمدا فصلاته تامة فان كان

اكثر من ذلك بطلت صلاته د ولم ير التسبيح للعاطس يعرض من يبطل الصلوة د وكره قول المصلي

الحمد لله ولم تبطل صلوته بذلك د وكره قتل البرغوث والقملة في الصلوة ولم يرها تبطل بشيء

ذلك واجاز للمصلي رمي العصفور في الصلاة ولم يرها تبطل بذلك د ولم ... ان يصلي اماما

اذا ابتدأ الصلاة راكبا لخوف ثم امن فنزل او ابتدأها نازلا ثم خاف فركب بنا في كل ذلك وصلوته

تامة د وقال الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فلا ان يضرب الضربة والطعنة

فان تابع الضرب والطعن بطلت صلوته د وقال ان صلى ... ثم امن فنزل بنا

... الا ان يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلوته ان ابتدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب

... وابتدأها د وقال ... ومن خرج من بين اسنانه طعام يجري مجرى الريق

... ولم ... ذلك فصلاته تامة د ... فضغه بطلت صلوته ولم ير التسبيح و ...

يبطل الصلوة

بداخله

R: 9
R: 10.

[illegible]

وابا[illegible] الله تعالى على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ودلالة بحمد الله تعالى ان حق من نسي شيئا مما امر الله به عليه فلم يبطل بذلك صلوته وفيه ان التصفيق
[illegible] الرجال ولمن به الضرب فيما ينوبه في الصلوة فان صفق الرجل في صلوته كما بالعمد بطلت
صلاته لانه فعل في صلوته ما نهي عنه فلم يفعل كما امر وان سبحت المراة فلم تنه عن التسبيح
[illegible] ذكر الله عز وجل وان صفقت فحسن فان كان ذلك عبثا ولغير نايب فهو عمل في الصلوة نهي
عنه ومن فعل في صلوته ما لم يبح له فلم يفعل كما امر وفيه اباحة الالتفات للنايب ينوبه في
الصلاة فمن التفت عبثا لغير نايب بطلت صلوته لانه فعل ما لم يبح له ○ روينا من طريق ابي
[illegible] ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه ○ ومن طريق [illegible] عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الالتفات في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة ○ قال ابو محمد
[illegible] من صرف الله تعالى وجهه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله فهو غير متقبل بلا شك وقد
[illegible] الذي نهي عنه [illegible] وحفظ [illegible] وعلمت انه من العلس
[illegible] ورد

---

٣٧٤

287
7

من طريق وكيع عن ابن مسعود لا يقطع الصلوة الا الالتفات ○ ومن طريق حماد بن سلمة
ابن مسعود لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث او يعبث في الصلوة
ومن طريق وكيع عن ابن عمر يدعا قوم يوم القيامة المنقوصين الذين ينقص احدهم صلاته ووضوءه
والتفاته ومن طريق وكيع عن مجاهد قال ابن عمر لم تكن في صلوته مثل صلعة فذكرتها
الالتفات والاشارة باليد والراس للحاجة واستماع الى ما ياتيه وهو في صلوته لحاجة في دينه
او دنياه فكل هذا مباح في الصلاة ○ روينا من طريق ام سلمة ام المؤمنين اخبرته قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما يعني عن الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت
اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما
انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكر الحديث ○ وقد ذكرنا قبل اشارته
عليه السلام بيده اذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه فيما بينا من عن القيام والاشارة
بالعلم بالراس واليد في الصلاة جائزة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة وهذا عموم في كل اشارة ○ ومن طريق النسائي عن جابر
انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت
علي آنفا وانا اصلي ○ ومن طريق ابن عمر قال قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني
عمرو بن عوف يصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده ○ ومن طريق النسائي عن ابن عمر عن
صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشارة ○ قال
بعض الناس لعل هذه الاشارة نهي لهم ○ قال ابو محمد رحمه الله هذا الكذب
ولو كان كذلك لما كلمهم اثر فراغه ○ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي ○ ومن طريق حماد عن عائشة ام
المؤمنين انها كانت تامر خادمها ان تقسم المرقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير اليها ان زيدي وتامر
بالشيء يمسك [illegible] وهي في الصلوة ○ ومن طريق عبد الرزاق عن خيثمة بن عبد الرحمن قال رايت
ابن عمر يشير الى الرجل في الصف وراءه خللا ان تقدم ○ ومن طريق وكيع عن عائشة ام المو
منين اومات وهي في الصلوة الى نسوة ان كلن ○ ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
لا عد ما للرجل عندي يدا ان يعقد شيئا في الصلوة ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء يمر بي انسان فيقول سبحان الله سبحان الله [illegible] فاشير له بيدي ابن تذهب فيقول الى كذا
وكذا او الى المكتوبة هل انقطعت صلوتي قال لا ولا كن اكرهه قلت فاحمد للعطسة ○ ومن طريق حماد
بن سلمة عن عائشة ام المؤمنين [illegible] الصلاة [illegible] فاشارت الى الملحفة فتناولتها
[illegible] فخطت بيدها [illegible] ○ ومن طريق حماد بن سلمة [illegible]

قال ابو

ابو محمد رحمه الله

منين
[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible] الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو [illegible]
[illegible] فيمضي اليه [illegible] ان غلا نومر بابيه ابي نعيم ومن طريق عبد الرزاق
[illegible] التكلم في الصلاة [illegible] فلا يتكلمن وليشر اشارة فان ذكر بيده جاز
[illegible] في صلوته ولا تسليم قبل التشهد [illegible] في التسليم في
[illegible] هذا [illegible] والدهون [illegible] والترويح لمن
[illegible] الفقر [illegible] الا [illegible] جعل عليه في
[illegible] علاه ومن طريق عبد الغني عن اشعث بن عبد الملك
[illegible] الصلاة [illegible] عن مجاهد انه كان ينفخ في الصلاة
[illegible] يوذيه ويشغله [illegible] صلاة [illegible] حقها لما ذكرنا وكذلك
[illegible] او [illegible] تحمل الا ان كان ذلك
[illegible] لئلا [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
[illegible] ذكر السلاح فانهم [illegible] كما [illegible]
[illegible] ابو محمد رحمه الله ومالم [illegible] عن القبلة عامدا [illegible] عن ابيه
[illegible] عليه السلم انه كان لا يحرك في صلاته [illegible] ثوبا او يحك جلدا واما
[illegible] عليه ان [illegible] ليلا [illegible] عامدا فقد بطلت صلاته ومن
[illegible] النخامة الذي [illegible] قبلتهم لما روينا من طريق [illegible] عن ابن عمر قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين
انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلاة
وقتل الحية والعقرب والزنبور والحداة والكلب العقور والفار والوزغ صغارها
وكبارها مباح في الصلاة لما روينا من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ومن طريق مسلم عن ابن عمر انه سئل
[illegible] ما يقتل المحرم من الدواب قال ابن عمر حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ان
عليه السلم كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال
وفي الصلاة ايضا قال ابو محمد رحمه الله هذا شي قد كفينا الحكم عنه كل نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثقات [illegible] طاهرات طيبات اختارهن الله تعالى لنبيه صلوات الله عليه
فلا باس علينا ان لم نسم فلا فرق بين تسميتها وتركنا وكلاهما سمعت ونحن نقطع انهن [illegible]
بيقين وانهن ازواجه في الجنة ولا يمكن البتة ان يغيب عن ابن عمر علمهن ولا علم واحدة منهن
فان [illegible] بعد عنه [illegible] عليه دفعه عن نفسه فان كان في دفعه [illegible]
[illegible] تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك لانه قد [illegible] عنه عليه السلم الا [illegible]
[illegible] لا يتعلق [illegible] الصلاة

ذا ان يشتغل [illegible]
[illegible] المطلب قتل من لم يومر بقتله فيما [illegible] عليه السلم لقوله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين [illegible] فوته فله ان يناوله صدقة وهو
[illegible] او خشي [illegible] او [illegible] الولد [illegible] او سرقة فله ان يحصنه او يزيله عن مكان
يخوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان بحضرته او عنده
[illegible] فطلبه صاحبه [illegible] اليه او [illegible] اياه لانه لما نه والله تعالى يقول ان الله يامركم تودوا [illegible]
[illegible] ذوي الاحكام [illegible] اما هذا اذا حشي الضياع والفوت يعني ضياع الشي او
[illegible] صاحبه فان لم يخش ذلك فلا يفعل الا حتى يتم الصلاة ومن صفق قدميه او زاوع
[illegible] فذلك جائز لانه كله [illegible] مره ومن ان في الصلوة فان كان من شدة الريح غالب لا
يقدر رده مثل اكثر ما بدا فلاشي لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان تعمده
[illegible] بطلت صلوته لانه لم ياتي النفخ [illegible] شي من ذلك ومن صلى وفي فمه دينار
او درهم او لولوة او في كمه حجر او غير ذلك [illegible] عليه حفظه فذلك جائز له ومن دفع
[illegible] بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته [illegible] واجب على المصلي فان وافق موت المار
من غير تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة لما روينا من طريق مسلم
[illegible] قال [illegible] انا مع ابي سعيد الخدري نصلي الجمعة الى شي يستره من الناس
اذ جاء شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا
بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد
ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي ودخل ابو سعيد على مروان فقال له
ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شي
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان [illegible] فان ذكروا قول مالك بلغني ان [illegible] عثمن بن عفان برجل كسر انفه
فقال [illegible] بين يدي في الصلوة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدي المصلي فقال عثمن فما صنعت
ابن اخي اشد مما صنعت الصلوة وكسرت انفه قال ابو محمد رحمه الله وهذا بلاغ
[illegible] ولو صح لما كان الا على المخالف لانه ليس فيه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اقاده من
[illegible] ولا الزمه [illegible] فيه ولم يعترض في الخبر [illegible] به وجه والمعاذ بالله وهو لا يقع
[illegible] لعبد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انه ليس في الاثر انه دفعه
ثم عاد فقاتله [illegible] انفه وانما فيه انه كسر انفه فقط ولا ذكر للدفع بل للمقاتلة فقط
[illegible] وهذا الحكم لما فيه من الدفع [illegible] المار [illegible] فان عاد بعد ذلك [illegible] قاتله
[illegible] ان [illegible] باثم [illegible] للاول [illegible] وقد راى مقاتلته ودفعه ابو سعيد [illegible]
[illegible] فقدا [illegible] عاد دفعه اشد [illegible]

ابو سعيد [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

[illegible] صحيحا على عنقه أو الشيء إن كان له حاجة في رده من طريق مسلم عن
[illegible] الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة
[illegible] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها
[illegible] من السجود أعادها ومن طريق أبي داود عن أبي قتادة [illegible] رسول
[illegible] بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الظهر أو العصر
[illegible] الكبير عقبت [illegible] أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته رسول
[illegible] فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقمنا
[illegible] فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وعاد لعمله
[illegible] وبهذا يقول الشافعي وأبو سليمان داود بن علي ومنها الحسن بن [illegible]
[illegible] في صلاته فليتبعكم بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فإنه فعل الباطل وإن طفئ المحظور فخشوعها ومنها الخبز ولا سكر
[illegible] عليه وسلم لابن مسعود إن في الصلاة لشغلا لأن هذا القول منه عليه السلام
[illegible] بعد رجوع ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم تحرم فيها المباحة الا بعد بدر
[illegible] الآثار الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صبي فوقف لذلك فحسن ومن استبطأ
تطويل الإمام في سجوده فليرفع رأسه ليعلم هل كبر عليه تكبير الإمام لها لأنه
كالمأمور باتباع الإمام فإن لم يكن رفع فليعد إلى السجود ولا شيء عليه لأنه فعل ما
أمر به من مراعاة الإمام روينا من طريق النسائي عن عبد الله بن شداد عن أبيه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسنا
أو حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها فرفعت
رأسي فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك
حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته وتحريك من جنب المصلي
وإدارته من كان على يساره إلى يمينه مباح كل ذلك في الصلاة روينا من طريق مسلم عن
ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي
فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني وذكر باقي الحديث ومبدء
المصلي [illegible] في جبهته وفيه

---

١٢٢

29/7

وتوسيه ما أحب مما ليس معصية ويسمي في دعائه من أحب وقد دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة
وسلمة بن هشام يسميهم بأسمائهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه وقال
عليه السلام في التشهد [illegible] داخلوا فيه الدعاء ونحو هذا وقال ثم ليتخير بعد من الدعاء
ما شاء وأما الحديث فسنذكرها إن شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة
وكل منكر رآه المصلي ففرض عليه إنكاره ولا تنقطع بذلك صلاته لأن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن [illegible] من شيء منه نص أو إجماع
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال
عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقد تقدم ومن جملة ذلك إطفاء
النار المشتعلة وإنقاذ الصغير والمجنون والمقعد من نار أو حنش أو سبع أو سيل وإنقاذ
ما لا ذي المحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلما بظلم وشد الأسير الظالم أو الكافر إذا لم يوجد
من يعين على ذلك وخشي الفوت فيه إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع ومن فرق
بين شيء من ذلك فقد أخطأ وتحكم بلا برهان روينا من طريق البخاري عن الأزرق بن قيس
قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع وشهدت تيسيره وإني إن كنت
أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي ومن طريق عبد الرزاق
أن أبا برزة الأسلمي صلى فانفلتت دابته [illegible] ومضى في الصلاة ومن طريق عبد الرزاق
عن قتادة وسأله رجل [illegible] تنطلق الشاة يتبعها وأما أصلي فأطلبه وأنا أصلي فأخذ القصبة
فأضربها بها قال قتادة لا بأس به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي
عن الحسن البصري في الغلة يتفلت البغل في الصلاة قال نعم قال أبو محمد
وكذلك من خاف على ماله أو سقط نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق إذا
رأى معه المتاع فينتزعه منه ولا يقطع في صلاته شيء مما ذكرنا ما اضطر من استدبار
القبلة وكثرة العمل وقلته ما لم يتكلم فإن كان إماما موما إليهم أما قطع بتقديم من أدرك
[illegible] تمام صلاته أو بانتظار الناس له حتى يرجع كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ ذكر أنه جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة وهو كما
فعل [illegible] فإن لم يرجع بادر إلى شيء من الصلاة أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه
[illegible] عن الصلاة ولا كراهة أن يخطو

ن
عن شعبة
ق
الله
ثم

R: 9
R: 10.

[illegible] في [illegible] الصلوة او [illegible] من مكان لا يجوز فيه الصلاة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] لقوله من قوم
[illegible] ذكر [illegible] في خبر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العقرب
[illegible] عليه [illegible] برجلي [illegible]
[illegible] فلا يبطل [illegible] عليه
[illegible] فهذا [illegible]
[illegible] في التسليم
[illegible] الثوب [illegible] ولم [illegible]
[illegible] للتعريض [illegible]
[illegible] لا [illegible] الشيطان
[illegible] والبكاء
[illegible] فيجب [illegible] وكثيرة غير محتاج هذا هو
قولنا فيها لمبادرات [illegible] ٥ فان كان اليسير قليلة ولم يبح كثيرة قد
هنا [illegible] مفسدة الاول فصح انه ما لم يكن حاجة منه لا يجوز او كلها تبطل بين
حد القليل من المباح من الكثير المحظور [illegible] ذلك ٥ قال
ابو محمد رحمه الله ومشي المصلي الى الباب ليستفتح حتى لا يخرج من الصلاة [illegible] ذكرنا من طريق
ابن [illegible] عن عائشة [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] فاستفتحت الباب [illegible]
القبلة [illegible] ثم يعود الى مصلاه [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] باب مغلق [illegible] فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه
قال ابو محمد رحمه الله وروايه يزيد بن زريع قال [illegible] فذكره [illegible] قال
ابو محمد رحمه الله فالمشي لما ذكرنا [illegible] مباح ولم يوقف عليه السلم على حد من مشي
ومسح الحصى في الصلاة مرة ولغير حاجة [illegible] فان عاد عامدا بطلت صلوته
روينا من طريق ابي داود [illegible] عن معيقيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ومن طريقه عن معيقيب [illegible]
عليه وسلم قال لا تمسح يعني الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ٥ قال
ابو محمد رحمه الله فان [illegible] الفرق بين الواحد والاكثر [illegible] هذا في مسح الحصى [illegible]
[illegible]

---

293

مباحة جملة بالنصوص ام الاعمال المنهي عنها ٥ ولا بد من احد الامرين [illegible]
[illegible] للمنع جملة فلو قال القياس كله باطل [illegible] لو كان القياس حقا لكان [illegible] تحكم
[illegible] ذلك افترق بين المباح [illegible] هذا باطل عند كل صاحب قياس
لانه [illegible] واما القياس [illegible] القايلين به فيا من الشيء على نظيره جملة او
على نظيره في العلة [illegible] علامة الحكم [illegible] ٥ واما فانتم بعض الخطوة والخطوات في
التشبيه [illegible] والترتيب [illegible] كذلك بان من الخاتمة لمن غلبه الجيشان
[illegible] على هذا وانما انتم متحكمون فما الحاوك ثم تحرمون
[illegible] الحدث شغل الصلاة فلا
[illegible] ما ذكرنا [illegible] من البينة [illegible] المنهي عنهما على هذا
[illegible] لم يتعلقوا [illegible] قد فسد [illegible] للثار بالزند [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الثوب [illegible] والتزكية
[illegible] مرة [illegible] الادم بضبة
[illegible] ووضع [illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] في الصلاة [illegible] عن عقبة بن الاخنس [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله فان ذكروا [illegible] من طريق يعقوب بن [illegible] في العلم والتصفيق
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال يعني في [illegible]
للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعدها ٥ قال ابو داود هذا الحديث
وهم ولو صح [illegible] الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل من اشارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوة بان يرد السلم والخاتم [illegible] وكلما اللفظ بالاشيا
[illegible] تلك الاشارات بالنصوص التي فيها ويبقى كل اشارة لم يات
بها [illegible] التحريم كالاشارة بالبيع وبالمساومة وبما [illegible] والاستغنا وغير
ذلك فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشا
انواع مختلفة فما ابيح منها لم يكن كان مبطلا وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف وهذا
الحديث [illegible] وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ومن خرج من صلوته فهو باطل
[illegible] ذلك من عقود
انه قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او ابتياع او هبة او طلاق او نكاح او غير ذلك من الخلاف فان
الانسان فهو باطل مردود لانه في حكم الصلوة ولو ذكر لعاد اليها ولا خلاف في ان
من الافعال محرمة في الصلوة [illegible] وقع منها في هذا الحال فهو غير الفعل الجائز
اللازم المامور به او المباح بلا شك [illegible] فهو عمل جايز بلا شك وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل ليس عليه
امرنا فهو مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلوته [illegible] شيا من ذلك لزمه لانه بذكره
[illegible] ذكرنا خرج عن الصلوة اذا خرج عن الصلوة فقد حصل في كل [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]

[illegible] فهو حق خالف مذهب غير [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن
[illegible] بلا الوضوء كما قدمنا او غير متعمد او صلى العصر على الكافر [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] فصلوا بالمرة حتى ان رسول الله [illegible] عليه
[illegible] ان [illegible] لا يسع الا ذلك [illegible] اذا ان [illegible]
[illegible] ونسيه ثم اذكره [illegible] كذا وكذا
[illegible] قبل ذلك [illegible] العلم [illegible] سجدتين وهو جالس
[illegible] الله [illegible] ما لم يتكلم
[illegible] بعد ذكرها قبل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible]
[illegible] لا يجوز في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة الا قول
[illegible] الصلوة المأمور بها في الصلوة التي لا
[illegible] الصلوة بعينها وانما هي [illegible] الا ذلك
[illegible] من طريق وكيع عن عبد العزيز عن [illegible] قال [illegible] انه لا احسب
[illegible] قد أمر عمر [illegible] التوبة على العاصين [illegible] مع ذلك
[illegible] النار [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] هذا كله [illegible] من أهل البدع قالوا
لا [illegible] حتى يتوب من عمل سوء فلزمهم أن لا يقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلا
[illegible] الزكاة وترك الصوم نعم ولا من ترك التوحيد إلا بالتوبة ومن تعمد كل سيئة فحصلوا [illegible]
[illegible] ترك الصلوة والزكاة وترك الصوم وجميع اعمال البر [illegible] فقد
[illegible] من الخذلان ونسأله التوفيق مسألة ومن كان راكبا على محمل او على فيل او كان
في غرفة او على شجرة او على سقف او في بناء او على [illegible] او على حشيش او صلى فوق
او جلود او خشب او غير ذلك فقدر على الصلوة قائما فله أن يصلي الفرض حيث هو قائما يومئ
ركوعه وسجوده وجلوسه حقها لانه انما أمر بالقيام في الصلوة والركوع والسجود والجلوس
والطمانينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال القبلة ولا بد [illegible] وكل ذلك حقه فقد
صلى كما أمر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما أدركتك الصلوة فصل وليس شيء من هذه
المواضع مما نهي عن الصلوة فيه وأما [illegible] كله من تمام الصلوة كيف ذكرنا على الحمل [illegible]
[illegible] ذلك نص وهو [illegible] في اعطان الإبل والحمام والمقبرة وإلى القبر والنهي قد صح بالنهي عن
الصلوة في هذه المواضع فإن عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الجلوس او القبلة
في الاحوال التي ذكرنا فقد [illegible] عليه النزول الا [illegible]

295
7

يقول من خوفه على نفسه او ما لا يقدر عليه كما قدمنا قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا
يقدر على قضائه [illegible] نسيه [illegible] ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام برهان
ذلك ما قد ذكرنا [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وروينا من
طريق عبد الله [illegible] ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة
الليل والوتر فأوتروا قبل ان تصبحوا ومن طريق البزار [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له فهذا امر منه فهو دليل تحت قوله عليه
السلام من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقد [illegible] فيدخل فيه كل صلوة فرض ونافلة
فهو في الفرض امر فرض وهو في النافلة امر ندب وهذا لان النافلة لا تكون فرضا ومن [illegible] ان ذكر
بطل قول من قال من تعمد ترك صلوة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر وهو قول من قال ان
الوتر وهو في صلوة الصبح فقد بطلت صلوته الا ان يخاف فوت صلوة الصبح فليتمها
والبداءة بالوتر وهذا قول [illegible] وهو خلاف للسنة وقول لا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط
لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من اجل نافلة وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال عليه السلام
من عدا النبي عليه [illegible] وايضا فانه يلزمه مثل هذا في من نسي صلوة ثم ذكرها وهو في
اخرى يلزمه ان يبطل صلوته التي هو فيها [illegible] وهذا لا دليل عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن صلى الوتر قبل العتمة فهي باطلة لانه اتى بالوتر قبل وقتها فهو اذن ملغاة والشرائع لا تجزي
الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق مسألة ووقت ركعتي الفجر من
حين طلوع الفجر الثاني الى تمام صلاة الصبح هذا مما لا خلاف فيه من احد من الامة وبالله تعالى
التوفيق مسألة فمن سمع اقامة صلوة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته [illegible]
من صلوة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى
عليه وسلم فان دخل في ركعتي الفجر فاقيمت صلوة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان
يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل بابتداء التكبير في صلوة الصبح كما هو فاذا
اتم صلوة الصبح فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة
واقيمت عليه المكتوبة وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة للصبح فان طمع
ان يدرك مع الامام ركعة من صلوة الصبح [illegible] فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الامام ولا يقض ركعتي الفجر بعد
[illegible] او قعد الامام في الصلوة فلا يركع ركعتي الفجر
ذلك [illegible]

R: 9
R: 10

[illegible] المسجد فعليه بالاقامة او باذن الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك معه
[illegible] الركعة خارج المسجد ثم ليتبع الامام وان لم يرج بذلك فليدخل [illegible]
[illegible] سفيان زياد بن علي [illegible] ثلث قال ابو محمد [illegible] ما نعلمه
[illegible] بعد الا من قول [illegible] صحيحة ولا سقيمة ولا من [illegible] ولا من [illegible]
[illegible] الصلاة فان شغلوا انما قد نقل [illegible] ابن مسعود انه [illegible] وقد ابيح
[illegible] ركعتي الفجر عن ابن عمر انه اتى المسجد [illegible] الا كما [illegible]
[illegible] ثم دخل في صلاة الامام فلك وبالله تعالى التوفيق ان
[illegible] منهم من رجا ادراك ركعة او اكثر من رجا ذلك ولا يجزي
[illegible] عن ابن عمر مثل قولنا فان ذكروا اعتد جابر عن النبي صلى الله
[illegible] الامام ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة قلنا هذا حق ونعم
[illegible] الصلوة ولم يات الا والكلام فيها واما من كان خارج الاقامة
[illegible] للكلام واشتغل بقراءة قران او بذكر الله تعالى او بابتداء تطوع فلا
[illegible] في انكار مثله [illegible] الصلوة في الفرق بين هذا وبين
[illegible] ثم هو ابان ابن مسعود يفعل ذلك قيل لهم لنا الله الكثير
[illegible] في هذا الفعل نفسه [illegible] والمرحل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر
[illegible] لهم بابن مسعود وانما الحنفيون [illegible] فخالفوا فعله ايضا في هذه المسألة
[illegible] التنبيه لم يا تبعوا ابن مسعود وابن مسعود يرى التطبيق في الركوع وهم لا
يرونه وابن مسعود يرى ان لا يعتق ام الولد الا من حصة ولدها من الميراث وهم لا يرون
ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يعرف له مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل العلمه خالفوه كذلك في ما ذكرنا من القضايا
وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى فلا حجة لهم من جهة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان على
وجوبه وصحته كما روينا من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي
الحلواني ومحمد بن المتوكل قال احمد [illegible] الى ورقا وقال مسلم عن حماد بن سلمة وقال الحسن عن يزيد
بن هرون وابو عاصم قال يزيد [illegible] ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد عن
عبد الرزاق [illegible] الى زكريا ابن اسحق ثم اتفق ورقا وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج
وزكريا ابن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ومن طريق مسلم عن ابن بحينة هو عبد الله بن
[illegible]

297
7

نفسه فقال نتعل الصبح اربعا ومن طريقه عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين
اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ومن طريق الحجاج بن المنهال عنه بمثله
وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس ومن طريق وكيع عن ابن عباس قال اقيمت الصلوة ولم
اكن صليت الركعتين يعني صلوة الصبح ركعتي الفجر قال ابن عباس فقمت لاصليهما فجذبني
وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابن عامر النبي [illegible] عليه وسلم فقيل ابن عباس قال
نعم قال ابو محمد رحمه الله هذه نصوص منقولة نقل التواتر لا علة لاحد
فيها وقد علل اتباع التوهم بعضهم على ان قال ان عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث
فرواه عنه سفين بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فوقفوه على ابي هريرة [illegible]
ابو محمد رحمه الله ومثل هذا كان ينبغي ان يتقي الله تعالى قايله اولا ثم يستحي من الناس ثانيا ولا
ياتي بمثل هذه الفضيحة لان المحتجين بهذا اكثر خلق بان يقول الصاحب حجة فهبك لو لم يسند لكان
يجب ان يحتج لما قول ابي هريرة على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على ابي هريرة فكيف
وليس كما ذكر ما يضعف الحديث شيا لان ابن جريج وابو [illegible] وزكريا بن اسحق اسندوه وهم
سفين بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق
واضبط من الذي اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكل ذلك حق وهو
ان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عطا عن
ابي هريرة انه افتى به فحدث به على كل ذلك ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا لكان في
حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه وتقليد
من لا يغني عنه من الله شيئا ونصر الباطل بما امكن من الكلام الغث فكيف وقد روينا باصح
طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا فرض في الدخول مع الامام
كيف ما وجد وتحريم للاشتغال بشيء غير ذلك واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس
وابن بحينة بضحكة اخرى وهي ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه
ان يصليها مختلطا بالناس قال ابو محمد رحمه الله وهذا هو الكذب المجرد ومجاهرة
سمجة لان في الحديث نفسه انه لم يصلها الا خلف الناس في جانب المسجد كما اوردنا من
قبل وهي باطلة فكيف ولم [illegible] الا ان جا يوضح كذب هذا القايل قول رسول الله
[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

صلاة فلا صلاة الا المكتوبة ۵ ومن معمر عن ايوب السختياني قال كان [illegible]
يصلي ركعتي الفجر عند اقامة صلوة الصبح وقال اتصليهما فقد فرضت الصلاة وعن
معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع
الامام فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح ۵ ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي في الذي يجد الامام
يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة ومن طريقه لمسلم بن عقيل كان يقول لنا
لم تصلوا وقد اقيمت الصلوة ويلكم لا صلوة اذا اقيمت الصلوة ۵ ومن طريقه ومن طريق
عبد الرحمن بن مسلم كلاهما يرفعان الاثر الى سعيد بن جبير انه قال اقطع صلاتك عند الاقامة
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال جاء ابن لعروة فاراد ان يصلي ركعتي
الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة فصح ان من بدا في تطوع سوا كان ركعتي الفجر او
غيرهما فاقيمت صلوة الصبح او غيرها فقد بطلت تلك الصلوة التي بدا بها او كان
بالنصوص التي ذكرنا فان قيل قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قلنا نعم هذا حق
هو الذي ابطلها ولو تعمد ابطالها لكان عاصيا ولكن الله تعالى الذي ابطلها عليه كما تبطل
بحدث وبمرور كما تبطل الصلاة بمرور ونحو ذلك ۵ واما قضاء الركعتين بعد الصلاة
فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم ۵ ورونا
[illegible] عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد

---

[illegible] الشمس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبدا بهما قبل الفجر ۵ ومن طريق
[illegible] بن ابي رباح عن [illegible] الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
بعد الغداة ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن
لم يقل عليه السلام شيئا ۵ ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق قال رايت ابن عمر صلاهما
صلى ركعتي الفجر حين سلم الامام ۵ وعن ابن جريج عن عطا اذا اخطاك ان تركعهما قبل الصبح
فاركعهما بعد الصبح [illegible] عبد الرزاق رايت ابن جريج ركع ركعتي الفجر في مسجد بعد
ما سلم الامام [illegible] ايضا طاوس وعروة وغيرهم فمن تعمد تركهما الى ان تقام الصلوة
فلا سبيل الى قضائهما لان وقتهما قد خرج وبالله تعالى التوفيق ۵ مسئلة ومن نام
عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له ان يبدا بركعتي الفجر ثم يصلي الصبح
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه باسناده في باب
الصلوة بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها وبهذا يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري
والشافعي وابو سليمان واحمد بن حنبل واصحابهم ولم يجد ذلك مالك ولا نعلم له حجة لانه خلاف
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ۵ مسئلة والكلام مباح [illegible]
قبل الصلاة وبعدها وكرهه ابو حنيفة منذ يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس قال ابو محمد
هذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة فهذان الوقتان في ذلك كسائر الاوقات
لا فرق وقد منع الله تعالى من الكلام في الصلوة وحين حضور الخطبة فقط واباحه فيما عدا
ذلك قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق ۵ مسئلة ومن دخل في مسجد فظن ان اهله قد صلوا
صلاة الفرض الذي هو وقتها او كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلوة فان
واحتاز بنية تكبيره ويدخل معهم في الصلاة ۵ فان كان قد صلى منها ركعة او اكثر
لذلك فاذا اتم من صلوته جلس وانتظر الامام فسلم معه ۵ برهان ذلك انه ابتدا الصلوة
كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فاذا هو كذلك
ثم وجد بعد ذلك اماما ففرض عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به ولانه عليه السلام صلى لنفسه والامام يصلي بالناس فقلنا لا يجوز الا حيث
جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وليس ذكر الامام له عذر فطول عليه الامام فقطع على
ما نذكره في بابه ان شاء الله تعالى ولا يفرغ ان يكبر قبل الامام اذا كان تكبيره بحق وبخلاف تكبيره
ثم استخلف الامام من كبر بعد ان يأتم بهما المستخلف الذين كبروا معه قبله ورونا
من طريق [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] انه قال في رجل دخل مع [illegible] قد صلوا
[illegible] الامام فيصلي ثم يسلم

299

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
[illegible] عن صلوة الضحى [illegible] الشريح [illegible] قال [illegible]
ومن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فصلاهما [illegible]
[illegible] في وقتهما ه قال أبو محمد
[illegible] وقتهما [illegible] من هذه القضية ولا اخذ بالزيادة فاحتج ه روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء صليت لنفسي الصلوة فمتى لم تقيم لها أ
[illegible] اعده ومن طريق [illegible] الشعبي [illegible] إذا نسيت الاقامة في السفر فأعد
الصلوة ه وممن قال بوجوب الأذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابنا وما نعلم لمن
رأى غير ذلك فرضا حجة أصلا ولو لم يكن الا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء من لم
[illegible] عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم للغنى ووجوب فرض ذلك مع قول ه متفق من جميع من كان
معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته لا الدعاوي
التي لا يعجز أحد عن ادعائها إذا لم يزعه عن ذلك ورع أو حياء وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يلزم النفر كأذان ولا اقامة فان أذن وأقام فحسن لانه ذكر الله تعالى وقد
[illegible] باجابة الاذان الاهل الابنين فقط عذروا انما قلنا ان فعل لحسن
الصلاة من لعله يسمعه من مؤمن [illegible] فلا يجوز الا في الوقت وقد مكنت ذ لك عا المسلم
ذلك كفاية وبالله تعالى التوفيق ه مسألة ولا يلزم الصلاة فرضا
[illegible] ولا يلزم المرأة الأذان ولا الاقامة ولا [illegible]
الاقامة [illegible] جماعة وهذا الاختلاف فيه لا يجوز ان تؤم المرأة الرجال [illegible]

---

305
7

جائز أن المرأة تقطع صلوة الرجل الا انها تنشأ اماما مثل ما ذكرنا بعد هذا في باب ما
على المحمول عليه السير الامام حتى [illegible] عليه السلام ان يكون من وراء الرجال
[illegible] وايضا فان العقل يقضي بان الصلاة منها صلاة لله تعالى وبعض ذلك
[illegible] الامراة انما منع فمن يبعث النفس اليها طبعا لا اختيارا وهي تتكيف
[illegible] من الركوع والسجود حيث اشتغال الرجل بالمقوم بها وربما اداه هذا
[illegible] يقتضي [illegible] من نفسه لم تأمله لا
[illegible] ولا بد على ما
[illegible] يثبت بطلا
[illegible] تعالى في موضعه ومن عند النصوص وما تبين منه [illegible] قال
[illegible] وبالله تعالى التوفيق ه مسألة
وشهود المرأة [illegible] الصلاة في المسجد مع
الرجال فالصلاة فحسن لما قد صح انهن كن يشهدن الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك وبالله تعالى التوفيق ه مسألة
وجائز ان تؤم المرأة النساء [illegible] منهن فحسن لانه لم يأت نص بمنعهن من ذلك ولا يقطع
ان يصلين معه وامتهن امرأة منهن فحسن
بعضهن صلوة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها ه روينا
من طريق سفيان الثوري عن ريطة الحنفية ان عائشة ام المؤمنين امتهن في صلاة الفريضة ه
ابن المنهال تكون على التقليد لم ابن المعصومين للائمة واصحاب الاتباع من عائشة ام المؤمنين
من طريق يحيى بن سعيد
[illegible] ولا كن القوم لا يتوقفون فيما يصلون بين الناس الثوري ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة ام المؤمنين انها امت نساء في
المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة ه ومن طريق عبد الرزاق عن
حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المؤمنين في صلوة العصر وقامت بيننا ه قال
ابن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ام الحسن بن ابي الحسن
[illegible] مشهورة ان ام سلمة ام المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان ويقوم
معهن في الصف ه ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد ان عائشة ام المؤمنين كانت تؤم
النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف ه ومن طريق عن ابن عباس قال تؤم المرأة
النساء وتقوم وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان
ومن روينا عنه من التابعين ه روينا عن ابن جريج عن عطاء وعن مجاهد عن ابيه وعن
الشعبي وابراهيم النخعي ه وعن وكيع عن [illegible] الحسن البصري عن سفيان الثوري والوالكليم باجازة امامة
[illegible] عطاء ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع والاوزاعي وسفين

[illegible] ومحمد أصحاب الشافعي وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل و
[illegible] سليمان بن يسار وقتادة لا تؤم المرأة
[illegible] لا دليل عليه وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم منهم
[illegible] يشنعون بمثل هذا إذا وافق تقليدهم [illegible] صلاة المرأة
[illegible] صلى الله عليه وسلم أن صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
[illegible] عليه السلام إذا حضرت الصلاة فل
[illegible] ثم ليؤمكم [illegible] عليه النسا
[illegible] فعل الخير
[illegible] التوفيق ٥ مسألة ولا أذان على النساء ولا إقا
[illegible] برهان ذلك أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان إنما هو لمن
[illegible] صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام فليؤذن لكم
[illegible] ممن لزمهن ذلك وإذا أذن وأقمن فهذا ذكر الله
[illegible] فعل حسن ٥ وقد روينا عن ابن جريج عن عطاء تقيم
المرأة لنفسها ٥ وعن طاوس كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم وبالله تعالى التو[فيق]

مسألة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلوة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلوة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب
حسان فإن فعلت فليمنعهن وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات ٥ روينا من طريق
[illegible] لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٥ ومن طريق
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنكم إليها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنكم إليها
فقال بلال ابنه والله لنمنعهن فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال
أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي هريرة
عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد ٥ ومن طريق
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات ٥ قال
أبو محمد رحمه الله التفلة المنتنة الريح والنبة ٥ ومن طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول
صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ٥ ومن طريق مالك [illegible] عن عائشة أم المؤمنين قا[لت]
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس ٥ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال المقدم
وشرها المؤخر وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغ[ضضن]
[illegible] لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر ٥

---

يق أبي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم
يدخل منه ابن عمر حتى مات ٥ ومن طريق نافع عن بكير بن الأشج أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب
النساء ٥ قال أبو محمد رحمه الله لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعبن بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل وهذا ليس نصحا
وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة وحاشا له عليه السلام من ذلك بل هو أنصح الخلق لأمته ولو كان ذلك
لأمرهن عليه السلام ألا يخرجن ولما أمرهن بأن يخرجن تفلات وأقل هذا أن يكون لهن ندبا وحضا وهو
حنيفة ومالك صلاتهن في بيوتهن أفضل وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد للصلوة الجماعة
وفي الجمعة وفي العيدين ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر وقد روي عنه أنه لم يكره خرو[جهن]
في العيدين ٥ وقال مالك لا يمنعن من الخروج إلى المساجد وأباح للمتجالة شهود العيدين والا[ستسقاء]
قال تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة والمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد
قال أبو محمد رحمه الله وشغب من كره ذلك بروايات روينا منها من طريق سفيان عن عائشة
لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل
وبحديث رويناه عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أنه حدثته أم حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي ٥ وبحديث رويناه من طريق عبد الله بن رجاء الغداني
نا جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن تصلي
المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي
في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم
لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة ولأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلوة يوم
العيد ٥ وقال بعضهم إنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهن يوم العيد إنما كان ليرهب
العدو لقلة المسلمين يومئذ ليكثرن في أعين من يراهم ٥ قال أبو محمد رحمه الله وهذه
عظيمة لأنها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم وهو عليه السلام قد بين أنه إنما أمر بخروجهن
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فلمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترى عليه
[illegible] ثم إن هذا القول مع أنه كذب فهو بارد وسخيف جدا لأنه عليه السلام لم يكن بحضرته الا
عسكر فيرهب عليهم ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة الذين يدرون أنهن نساء
فاعجبوا لهذا التخليط ٥ قال أبو محمد رحمه الله أما حديث عائشة فلا حجة فيه لوجوه
أولها أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهذا كما قال
تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فما أتين قط
لم يأتين بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين ٥ وكقوله تعالى ولو أن أهل
القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم وما فعل

جهنمـ
ستسقا

307
7

R: 9
R: 10

[illegible] لا يحتج بها من يحتج بقول مثل [illegible] من لم يسمى
[illegible] قد علم ما يحدث النسآء ومن انكر هذا فقد كفر
[illegible] من اجل ما استحدثنه ولا اوحى تعالى قط [illegible]
[illegible] فمنعهن من المساجد فاذ لم يفعل عز وجل هذا فالتعلق [illegible]
[illegible]

[illegible] من السوق ومن كل طريق [illegible]
[illegible] منعهن [illegible] دون منعهن من ساير الطرق بل قد اباح [illegible]
السفر وحدها والسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا [illegible]
التخليط وسادسها ان عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من اجل ذلك ولا قالت
امنعوهن لما احدثن بل اخبرت بانه لو عاش عليه السلم لمنعهن على التقدير وموافقة ظنها كما با
عليه السلم وهذا هو نص قولنا ونحن نقول لو منعهن عليه السلم لمنعناهن فاذ لم يمنعهن فلا نمنع
فما حصلوا الا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضي الله عنها والكذب عليها بايهامهم من يقلدهم ا
منعت من خروج النسآء بكلامها ذلك وهي لم تفعل ونعوذ بالله من الخذلان ○ واما حديث عبد ا
بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو ولا يجوز ان تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى م
هو ○ واما حديث عبد الله بن رجا الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ليس بحجة هكذا قال
عمرو بن علي الفلاس وغيره ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجا الغداني ومما لا يصحان لكان [illegible]
معارضة الاخبار الثابتة التي اوردناها ولامره عليه السلم بخروجهن حتى ذوات الخدور والحيض الى
مشاهدة صلوة العيد ولمن لا جلباب لها ان تستعير من غيرها جلبابا لذلك ولما رويناه من طر
ابي داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المراة في بيتها افضل من صلا
في حجرتها وصلوتها في مسجدها افضل من صلوتها في بيتها ○ قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
بلا شك مسجد محلتها لا يجوز غير ذلك لانه لو اراد عليه السلم مسجد بيتها لكان عليه السلم قائلا
[illegible] افضل من صلوتها في بيتها

309
7

عليه السلم من ذلك ومن ابين المحال فاذ ذلك كذلك فقد صح ان احد الخبرين منسوخ اما هو
صلوتها في مسجدها افضل من صلاتها في بيتها وحضه عليه السلم على خروجهن الى العيد
الى المساجد منسوخ بقوله ان صلوتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها الى
في العيد واما قوله ان صلوتها في بيتها افضل من صلوتها في مسجدها وصلوتها في
مسجدها افضل من خروجها الى صلوة العيد منسوخ بقوله عليه السلم ان صلوتها في مسجدها افضل
من صلوتها في بيتها وحضه على خروجها الى [illegible] لهذا الامرين ولا يجوز ان يقطع
بنسخ خبر لا يجي الا بحجة فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زايدا
على الصلوة وكلفة في الاسحار والظلم والزحمة والهواجر الحارة وفي المطر والبرد فلو كان
مثل هذا العمل الزايد منسوخا لم يخل ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون صلاتها في الـ
المصلى مساوية لصلاتها في بيتها فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلفا وعناء لا يمكن غير ذلك
بل غير ذلك [illegible] لا يقولون بهذا او تكون صلوتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل
عن صلوتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل المذكور كله اثما حاطا من الفضل ولا بد اذ لا يحط
الفضل في صلاة مما عمل [illegible] بعينها عمل زايد الا وهو محرم ولا يمكن غير هذا وليس هذا من باب
الاعمال المستحبة في الصلوة فيحط ذلك من الاجر لو عملها فهذا [illegible] لا كمن ترك العمل بتركه واما
عمل عملا تكلفه في صلاته فانه نقص لعمري الذي كان يحصل له لو لم يعمله واحبط بعض عمله
فعمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا وليس في الكرامة اثم اصلا ولا احباط عمل بل فيه عدم
اجر والفضيلة معا وانما الاثم واحباط العمل الحرام فقط وقد اتفق جميع اهل الارض ان رسول الله صل
الله عليه وسلم لم يمنع النسآء قط الصلاة معه في المسجد الى ان مات عليه السلم ولا الخلفاء الراشدون بعده
فصح انه عمل غير منسوخ فاذ لا شك في هذا فهو عمل بر ولولا ذلك لما اقره عليه السلم ولا تركهن
يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة وهذا العسر والاذى لا النصيحة واذ لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره
منسوخ هذا لو صح ذانك الحديثان وهما لا يصحان ○ ورويناه من طريق عبد الرزاق [illegible] عمر بن الخطاب امر
سليمان بن ابي حثمة ان يؤم النسآء في مؤخر المسجد في شهر رمضان ○ ومن طريقه عن الزهري
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلوة في المسجد
وعمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال عمر فاني
انهاك فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد ○ قال ابو محمد رحمه الله ما كان امير
المؤمنين يمنعها عن خروجها الى المسجد لو علم انه لا اجر لها فيه فكيف لو علم انه يحط من اجرها
[illegible] لا اثم فيه وقد
يحبط عملها او بعضه ولا حجة لهم في قوله [illegible] في رمضان

[illegible] من كتب [illegible] لنا [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] انكم هذا فقد كره
[illegible] ولا هو تعل قط البصلو شاهده
[illegible] من المساجد الذي لم يفعل [illegible] هذا فالتعلق
[illegible]

[illegible] منعهن من الشوق ومن كل طريق [illegible]
[illegible] منعهن من ثياب [illegible] بل قد اباح لمن ارا
[illegible] مشافهة بوحين ونصف وله يلي ما ذلك وعلى [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها لو رأى منعهن من [illegible]
امنعهن لما احدثن بل الخبر ثابت بانه لو كان علي عليه السلم لمنعهن على القدر موافقة ظنها كما ابا
عليه السلم وهذا ابو تعز قولها ونحن نقول لو منعهن عليه السلم لمنعناهن فاذ لم يمنعهن فلا نمنع
فما احدثوا الا على خلاف السنن وحاشا من عائشة رضي الله عنها والكذب عليها بايهامهم من يعلمهم
منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ومن لم تفعل ونعوذ بالله من الخذلان وهو لما حديث عبد
بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو ولا يجوز ان يترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من
هو ولما حديث عبد الله بن رجا الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ليس بحجة هكذا قال
عمرو بن علي الفلاس وغيره ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجا الغداني ومما لا [illegible]
معارضة الاخبار الثابتة التي اوردناها ولامره عليه السلم بخروجهن حتى ذوات الخدور والحيض الى
مشاهدة صلوة العيد ولمن لا جلباب لها ان تستعير من غيرها جلبابا لذلك وعلما رويناه من طريق
ابي داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المراة في بيتها افضل من صلا
في حجرتها وصلوتها في مسجدها افضل من صلوتها في بيتها قال ابو محمد رحمه الله يريد به
بلا شك مسجد محلتها لا يجوز غير ذلك لانا لو اراد عليه السلم مسجد بيتها لكان عليه السلم قايلا
[illegible] افضل من صلوتها في بيتها

309
7

عليه السلم منذ ذلك ومن ان يكمل الدين فاذ ذاك كذلك فقد صح ان احد الخبرين منسوخ اما قو
صلوتها في مسجدها افضل من صلاتها في بيتها وحضه عليه السلم على خروجهن الى العيد
الى المساجد منسوخ بقوله ان صلوتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها الى
في العيد واما قوله ان صلوتها في بيتها افضل من صلوتها في مسجدها وصلوتها في
مسجدها افضل من خروجها الى صلوة العيد منسوخ بقوله عليه السلم ان صلوتها في مسجدها افضل
من صلوتها في بيتها وحضها على خروجها الى الصلوة [illegible] لاحد الامرين ولا يجوز ان يقطع
ان خبر صحيح الا بيقين فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زائدا
[illegible] في الاسحار والظلم والزحمة والهواجر الحارة وفي المطر والبرد فلو كان
عمل هذا العمل الزايد منسوخا لم يخل ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون صلاتها في
المصلى مساوية لصلاتها في بيتها فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلفا وعناء لا يمكن غير ذلك
بلا غير ذلك لشناعته ثم لا يقولون بهذا او تكون صلوتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل
صلوتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل المذكور كله اثما حاطا لها من الفضل ولا بد اذا انحط
الفضل في صلاة قاصرة عن صلاة بعينها عمل زايد الا وهو محرم ولا يمكن غير هذا وليس هذا من باب
[illegible] في الصلوة بمعنى ذلك من الاجر لو عملها فهذا لم يات به امر لكن ترك العمل بزيادة واما
عمل عملا تكلفه في صلاته فاتلف بعض اجره الذي كان يحصل له لو لم يعمله واحبط بعض عمله
ان عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا وليس في الكرامة اثم اصلا ولا احباط عمل بل فيه عدم
جر العمل معا وانما الاثم احباط عمل الحرام فقط وقد اتفق جميع اهل الارض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يمنع النساء قط الصلاة معه في المسجد الى ان مات عليه السلم ولا الخلفاء الراشدون بعده
فصح انه عمل غير منسوخ فاذ لا شك في هذا فهو عمل بر ولولا ذلك لما اقره عليه السلم ولا تركهن
يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة وهذا العسر والاذى لا النصيحة واذا لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره
منسوخ هذا لو صح تعارض الحديثان وبها لا يصحان وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب امر النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان ومن طريقه عن الزهري
عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلوة في المسجد
وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال عمر فاني
لا انهاك فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد قال ابو محمد رحمه الله ما كان امير
المؤمنين ليمنع من حقها عن خروجها الى المسجد لو علم انه لا اجر لها فيه فكيف لو علم انه يحط من اجرها
[illegible] عملها او بعضه ولا حجة لهم في قوله كهاتي لا احب ذلك لان ميل النفس لا اثم فيه وقد
[illegible] الاستغال الاحب للاكل في رمضان

جه

الله

R: 9
R: 10.

[illegible] الصلوة مباحا وكل عمل خفيف جد [illegible]

[illegible]

قال اذا تكلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
واباحة حمد الله تعالى على ذلك [illegible] قال ابن مسعود ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
وداة حمد الله تعالى اذا يدي [illegible] فلم تبطل بذلك صلوته ⊙ وفيه ان التصفيق نهي
عنه الرجال ولهم بل ان فيما نابهم في الصلوة فان صفق الرجل في صلوته عالما بالنهي بطلت
صلاته لانه فعل في صلوته ما نهي عنه فلم يفعله كما امر وان سبحت المراة فلم تبطل عن التسبيح
بل هو ذكر الله عز وجل وان صفقت فحسن فان كان ذلك عبثا ولغير نايب فهو عمل في الصلوة نهي
عنه ومن فعل في صلوته ما نهي له فلم يفعل كما امر ⊙ وفيه اباحة الالتفات للنايب ينوبه في
الصلاة فمن التفت عبثا لغير نايب بطلت صلوته لانه فعل ما لم يبح له ⊙ وروينا من طريق النسائي
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه ⊙ ومن طريق عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة ⊙ قال ابو محمد
من صرف الله تعالى وجهه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك وهذا
[illegible] الذي نهي عنه [illegible] وعلم ان من العلم
ورد [illegible]

287
7

من طريق وكيع عن ابن مسعود لا يقطع الصلوة الا الالتفات ⊙ ومن طريق حماد بن سلمة
عن ابن مسعود لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث اي يحدث في الصلوة
ومن طريق وكيع عن ابن عمر يدعا قوم يوم القيامة المنقوصين الذين ينقص احدهم صلاته في وضوئه
والتفاته ومن طريق وكيع عن مجاهد قال ان من لم تكن في صلاته تمت صلاته فذكر منها
الالتفات والاشارة باليد والراس للحاجة واستماع الماء باتيته وهو في صلوته كالحاجة في دينه
فكل هذا اباحة الصلاة ⊙ وروينا من طريق ام سلمة ام المومنين اخبرته قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها يعني عن الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليها فارسلت
اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما
انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكر الحديث ⊙ وقد ذكرنا قبل اشارته
عليه السلام بيده اذ صلى وهو جالس بالمصلين وراءه قياما ونهاهم عن القيام والاشارة
في العلم بالراس واليد في الصلاة جائزة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة وهذا عموم في كل اشارة ⊙ ومن طريق النسائي عن جابر بن عبد الله
انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت
علي انفا وانا اصلي ⊙ ومن طريق ابن عمر قال قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني
عمرو بن عوف يصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده ⊙ ومن طريق النسائي عن ابن عمر عن
صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشارة ⊙ قال ابو محمد قبحه الله هذا الكذب
قال بعض الناس لعل هذه الاشارة نهي لهم ⊙ قال ابو محمد
ولو كان كذلك لكان لهم اثم وراءه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قايم يصلي ⊙ ومن طريق حماد عن عايشة ام
المومنين كانت تامر خادمها ان تقسم المرقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير اليها ان زيدي وكانت تومي
بالشي ليمسك تومي بيده وهي في الصلوة ⊙ ومن طريق عبد الرزاق عن خيثمة بن عبد الرحمن قال رايت
ابن عمر يشير الى الرجل في الصف وراي خللا ان تقدم ⊙ ومن طريق وكيع ان عايشة ام المو
منين اومات وهي في الصلوة الى نسوة ان كلن ⊙ ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان عايشة ام المومنين [illegible] ⊙ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا الرجل عندك يدا ان يعني شي في الصلوة [illegible] فيقول الكذا
[illegible] فاقول سبحان الله سبحان الله [illegible] ابن تذهب
[illegible] في المكتوبة ما انقطعت صلوتي [illegible] فاخذ للتسهو ومن طريق حماد
[illegible] عايشة ام المومنين [illegible] الصلاة [illegible] الى الملحفة فتولتها
[illegible] ومن طريق حماد بن سلمة عن [illegible]

فاشار

منير
[illegible]

[illegible] على عنقه او الشيء يرانه حاجة [illegible] من [illegible] سلم عن
[illegible] ابن [illegible] ما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس واما [illegible]
[illegible] زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع [illegible]
[illegible] من طريق ابي داود عن ابي [illegible] صاحب رسول
[illegible] نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
[illegible] عقبت امامة بنت ابي العاص بنت ابنة رسول
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقمنا
[illegible] فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده [illegible]
[illegible] وبهذا يقول [illegible] وابو سليمان داود بن علي وهنا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فهو الباطل وان ظنه المحظر [illegible] ومنا الخبر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان في الصلاة لشغلا لان هذا [illegible] عليه السلام
[illegible] ابن مسعود [illegible] ببلاد الحبشة ولم [illegible] المتيقنة الا بعد [illegible]
والخطاب الثابت في ذلك ٥ ومن [illegible] فوقف لذلك [illegible]
[illegible] الامام في سجوده فليرفع راسه ليعلم من خلفه تكبير الامام [illegible] لانه
كالمتوعد باتباع الامام فان زاد لم يرفع فليغذ الى السجود ولا شيء عليه لانه فعل ما
امر به من [illegible] كان الامام ٥ روينا من طريق [illegible] عبد الله بن شداد عن ابيه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل حسن
او حسين فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها فرفعت
راسي فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة اطلتها
حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته ٥ وتحريك من خشي المصلي [illegible]
واذا [illegible] كان على الباب [illegible] مباح كل ذلك في الصلاة ٥ روينا من طريق مسلم عن
ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي
فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر باقي الحديث ٥ وبدء
المصلي [illegible] في [illegible]

---

29/7

[illegible] احب ما يسر متعصية ويتمنى في دعائه من احب وقد دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان [illegible] دعا للوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة
وسلمة بن هشام يسميهم باسمائهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى عنه وقال
عليه السلام في [illegible] اخلصوا فيه الدعاء ونحو هذا وقال [illegible] لعلكم من الدعا
ما شئتم [illegible] ما ان شاء الله تعالى في صفة اعمال الصلاة
وكل منكر راه [illegible] فمفترض عليه انكاره ولا تنقطع بذلك صلاته لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن [redacted] من شيء منه نص او اجماع
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال
عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقد تقدم ٥ ومن جملة ذلك اطفاء
النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد من نار او حيوان او سبع او سيل او انسان
عاد والمحاربة لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد الاسير الظالم او الكافر فاذا لم يوجد
من يعين على ذلك وحضر الموت فيه الا ان يمنع من شيء من ذلك نص او اجماع ومن خرج
من شيء من ذلك فقد اخطا [illegible] بلا برهان ٥ روينا من طريق البخاري عن الازرق بن قيس
قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينما انا على جرف نهر اذا رجل يصلي واذا لجام دابته بيده
فجعلت الدابة تنازعه وهو يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبعا وشهدت تيسيره واني ان كنت
ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ٥ ومن طريق عبد الله
ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته الاسد فمشى اليها وهو في الصلاة ٥ ومن طريق معمر
عن قتادة وسالته عن رجل يصلي فانفلتت دابته يتبعها وهو يصلي فقال ان كانت امامه فلا باس قلت فالقصبة
[illegible] قال قتادة لا باس به ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي
عن الحسن البصري في القبلة يقتلها الرجل في الصلاة قال نعم ٥ قال ابو محمد
وكذلك من خاف على ماله او سرقة نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق اذا
راى معه المتاع فينزعه منه ولا يضره في صلاته شيء مما ذكرنا مما اضطر من استدبار
القبلة وكثرة العمل وقلته ما لم يتكلم فان كان ماموما او اماما فقطع بشيء من ذلك
صلاته بعد تمام حاجته او بانتظار الناس له جعل ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ كبر بالناس وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ثم رجع فاتم الصلاة ٥ وكما
فعل [illegible] فان لم يمكنه بادر الى [illegible] من الصلاة او امن ان الناس لا ينتظرونه
[illegible] قبلة [illegible] حاجته [illegible] فيه الصلاة ولا يكون له الا ان يخطو

[illegible] الشمس فعليه بالاقامة او باذ الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك [illegible]
[illegible] في جانب المسجد ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج ذلك فليدخل [illegible]
[illegible] بن سفيان وداود بن علي [illegible] قال ابو محمد رحمه الله ما نعلمه
[illegible] لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس
[illegible] الصلاة فان شغبوا بما قد نقل عن ابن مسعود انه [illegible] ركعتي الفجر
[illegible] وعن ابن عمر انه اتى المسجد [illegible] لا كما
[illegible] ثم دخل في صلاة الامام قلنا وبالله تعالى التوفيق ان
[illegible] فيهم من رجا ادراك ركعة اخرى من رجا ذلك ولا يجوز
[illegible] عن ابن عمر مثل قولنا فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله
[illegible] ركعة من الفجر فقد ادرك الصلاة قلنا هذا حق ونعم
[illegible] لم يات الا والكلام فيها وانما من كان حاضرا الاقامة
[illegible] للامام واشتغل بقراة قران او بذكر الله تعالى او بابتداء تطوع فلا
[illegible] من اهل الاسلام في انه عاص لله تعالى [illegible] الصلوة في الفرق بين هذا وبين
[illegible] لو [illegible] قال [illegible] ابن مسعود يفعل ذلك قبل [illegible]
[illegible] في هذا الفعل [illegible] والمرحل المسجد والامام [illegible] ان يشتغل بركعتي الفجر
فلا متعلق لهم بابن مسعود واما الحنيفيون فقد خالفوا فعله ايضا في هذه المسألة
فقد قلدوا التطبيق ايا من ابن مسعود وابن مسعود يرى التطبيق في الصلوة وهم لا
[illegible] وابن مسعود يرى ان لا يعتق ام الولد الا من حصة ولدها من الميراث وهم لا يرون
ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يعلم خلافه ولا يعرف له مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل العلماء خالفوه كذلك في ما بين من القضايا
وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا
ان شا الله تعالى فما عجبا تعلقهم من حجة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان على
وجوبه وصحته كما روينا من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي
الحلواني ومحمد بن المتوكل قال احمد [illegible] الورقا وقال مسلم عن حماد بن سلمة وقال الحسن عن يزيد
بن هرون وابي عاصم قال يزيد [illegible] ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد عن
عبد الرزاق رفعه الى زكريا بن اسحق ثم اتفق ورقا وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج
وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ه ومن طريق مسلم عن ابن بحينة هو عبد الله بن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي والموذن

نفيه فقال تصلي الصبح اربعا ومن طريق عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل [illegible]
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين
اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ه ومن طريق الحجاج بن المنهال عنه بمثله
وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس ه ومن طريق وكيع عن ابن عباس قال اقيمت الصلوة ولم
اكن صليت الركعتين يعني صلوة الصبح ركعتي الفجر قال ابن عباس فقمت لاصليهما فجذبني
وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابن عامر [illegible] عليه وسلم فقال ابن عباس قال
نعم ه قال ابو محمد رحمه الله هذه نصوص منقولة نقل التواتر لا على الاحد
وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على ان قال ان عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث
فرواه عنه سفين بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فوقفوه على ابي هريرة ه قال
ابو محمد رحمه الله وهذا مما كان ينبغي ان يستر الله تعالى قايله اولا ثم يستحي من الناس ثانية ولا
ياتي بهذه الفضيحة لان المحتجين بهذا [illegible] بان يقولوا الصاحب حجة فيقال لهم لو لم يسند لكان
يجب ان ترجح لما قول ابي هريرة على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على ابي هريرة فكيف
وليس بما ذكرنا ما يفسد الحديث شيا لان ابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق ليسوا بدون
سفين بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق
واضبط من الذي اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكل ذلك حق وهو
ان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عطا عن
ابي هريرة انه افتى به فحدث به على كلا ذلك ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا لكان في
حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه وتقليد
من لا يغني عنه من الله شيا ونصر الباطل بما امكن من الكلام الغث فكيف وقد روينا باصح
طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصح فرض الدخول مع الامام للصفا
كيف ما وجد وتحريم الاشتغال بشي عنه ذلك ه واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس
وابن بحينة بضحكة اخرى وهي ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه
ان يصليها مختلطا بالناس ه قال ابو محمد رحمه الله وهذا الكذب المجرد ومجاهرة
سمجة لان في الحديث نفسه انه لم يصلها الا خلف الناس في جانب المسجد كما اوردنا من
قبل ومع بطلانه فكيف [illegible] الا [illegible] يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله
[illegible] اتصلي بعد [illegible] بصلاة تدعنا

[illegible]

... عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
... صلوة الضحى ... الشريح ... الحنفية قال
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فصلاها ...
الفجر فصلاها ... ووقتهما ... فصلاها في وقتهما قال
... على كل خبر فيه زيادة الثقة والأخذ بالزيادة واجب وروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء أصليت لنفسي الصلوة فنسيت ... إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد
لقطعه ... ثم أعده ومن طريق ابن الشعبي ... وأصحابنا وما نعلم لمن
الصلوة ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا أبو سليمان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من لم
يرى ذلك فرضا حجة أصلا ولو لم يكن إلا استحلال ... ذلك ... متيقن من
عندهم أذانا ولو لم يكن إلا ... الإجماع المتيقن على صحته لا ... معه
من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك ... وبالله تعالى التوفيق
التي لا يجزئ أحد عن أحد ... إذا ... ذلك ... فإن أذن وأقام ... لأن النص

**مسألة** ولا يلزم النساء أذان ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن لأنه ذكر الله تعالى ...
لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الرجال ... فلا يجوز إلا في الوقت ... دعا المسلم ...
الصلوة من ... ولا يلزم من ... الصلاة ... فرضا
ذلك كفاية وبالله تعالى التوفيق

**مسألة** ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال
... الصلوة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه ... النص

... فإن المرأة تقطع صلوة الرجل إذا كانت أمامه ... بعد ... بأن
... عليه السلام الإمام جنة ... من أحكامه عليه السلام أن يكون ... وراء الرجال
... وأيضا فإن العقل يقضي بأن الصلوة مبنية ... لله تعالى ... ذلك
... الإمرأة أما منه ... النفس ... لا ... وهي تتكيف
... في الركوع والسجود ... اشتغال الرجل ... وربما أداه هذا
... في ... ولا بد ... بنفسه لم تأمله لا
... بد على ما
... للأمر الملوكي إلا بالنفع ... ولا بد
... تعالى في موضعه ومن ... النفوس وما ... يثبت ... بطلا
... وبالله تعالى التوفيق

**مسألة** ... المرأة ... وصلاة ... في المسجد مع
... المرأة الصلاة ... الرجال فحسن لما ... شهدن الصلاة في المسجد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك وبالله تعالى التوفيق

**مسألة**
... ولا يقطع
... منهن فحسن لأنه لم يأت نص بمنعهن من ذلك
... صلين ... خير صفوف النساء آخرها روينا
... بعضهن صلوة ... لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في صلاة الفريضة
من طريق سفيان الثوري عن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في صلاة الفريضة
... عن عائشة أم المؤمنين ... التقليد ... أصحاب الاتباع ... المنعوتين ... ابن المنهال
... يعلمون ... الثوري ومن طريق يحيى بن سعيد
... عن ... لا يتوقفون فيما ... أن أم المؤمنين أنها أمت نساء في
القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين ... ومن طريق عبد الرزاق عن
الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة ... فقامت بيننا ... قال
حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلوة العصر ... عن أم الحسن بنت أبي الحسن
... يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ... رمضان ويقوم
... معهن في الصف ... مشهورة أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤم
... ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم
النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف ومن طريق ... عن ابن عباس قال تؤم المرأة
النساء وتقوم وسطهن ... وروي عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان وعن
وممن روي ... البعض ... روينا عن ابن جريج عن عطا وعن مجاهد عن أبيه وعن
الشعبي وإبراهيم النخعي وعن وكيع عن الحسن البصري ... الثوري ... بإجازة إمامة
... في الفريضة والتطوع
... عطاء ومجاهد ... والأوزاعي وسفيان

R: 9
R: 10

[illegible] وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل و
[illegible] سليمان بن يسار وقد قيل لا تؤم المرأة النساء البتة لا
[illegible] لا دليل على صحته وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم منهم مخالف
[illegible] مسعود [illegible] منه إذ لو لقى بقلبه منه لم يكن صلاة المرأة
[illegible] صلى الله عليه وسلم أن صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
[illegible] عليه السلام إذا حضرت الصلاة فـ
[illegible] أن يؤذن [illegible] عليه السلام
[illegible] لا تكون في الغيبة فيبقى فعل المرأة على الاستحباب
[illegible]

## مسألة ولا أذان على النساء ولا إقامة

[illegible] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان إنما أمر به
[illegible] صلى الله عليه وسلم الصلاة [illegible] فليؤذن لكم أحدكم
[illegible] من أيتين بذلك وهو أحدهما فمن قال إذ ذكره فهو
[illegible] فأما ما فعلته فقد فعل حسن ٥ وقد روينا عن ابن جريج عن عطاء أنه
[illegible] وروينا أن عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم وبالله تعالى التوفيق
[illegible]

## مسألة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة

في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب
حسان فإن فعلت فليمنعها وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات ٥ روينا من طريق
[illegible] عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٥ ومن طريق
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنكم إليها
فقال بلال ابنه والله لنمنعهن فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط
وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن ٥ ومن طريق [illegible] عن أبي هريرة
عليه وسلم لا تمنعوا [illegible] ليلا إلى المساجد ٥ ومن طريق [illegible] قال
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا وهن تفلات ٥ قالت قال لنا رسول
أبو محمد رحمه الله الثقة [illegible] ٥ ومن طريق مسلم عن [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] عائشة أم المؤمنين
صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ٥ ومن طريق [illegible] ما يعرفن
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
من الغلس ٥ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال
المقدم وشرها المؤخر وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن
[illegible] عورات الرجال من ضيق الأزر ٥

---

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ومن طريق أبي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء [illegible]
منها ابن عمر حتى مات ٥ ومن طريق نافع عن بكير بن الأشج أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب
النساء ٥ قال أبو محمد رحمه الله لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعبن بتعب لا يجدي عليهن بزيادة فضل أو يحطهن من الفضل وهذا ليس نصحا
وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة وحاشا له عليه السلام من ذلك بل هو أنصح الخلق لأمته ولو كان ذلك
لأمرهن عليه السلام بأن لا يخرجن ولما أمرهن بأن يخرجن تفلات وأقل هذا أن يكون ندبا وحضا
وكره أبو حنيفة ومالك صلاتهن في بيوتهن أفضل وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد للصلاة الجماعة
وللجمعة وفي العيدين ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر وقد روي عنه أنه لم يكره خروج
العيدين ٥ وقال مالك لا يمنعن من الخروج إلى المساجد وأباح للمتجالة شهود العيدين والا
قال تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة والمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد
قال أبو محمد رحمه الله وشغب من كره ذلك بروايتين رويناهما من طريق سفيان عن عائشة
لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل
[illegible] عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أم حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عبد الله بن رجاء الغداني
لن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي ٥ وبحديث [illegible] قال لأن تصلي
[illegible] جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن تصلي
المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي
في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم
لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة ولأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم
العيد ٥ وقال بعضهم لعل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهن يوم العيد إنما كان إرهابا
للعدو ولقلة المسلمين يومئذ ليكثروا في عين من يراهم ٥ قال أبو محمد رحمه الله وهذه
عظيمة لأنها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم وهو عليه السلام قد بين أنه إنما يخرجهن
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فمن كذب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترى عليه
ثم هذا القول مع أنه كذب بحت فهو بارد وسخيف جدا لأنه عليه السلام لم يكن بحضرته عدو إلا
المنافقون ويهود المدينة الذين يدرون أنهن نساء فيرهب عليهم ولم يكن معه عدد ولا [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله أما حديث عائشة فلا حجة فيه لوجوه
أولها أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهذا كما قال
تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فما أتين قط
بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين ٥ وكقوله تعالى ولو أن أهل
القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم وما فعل

307
7

R: 9
R: 10.

[illegible] من الحجة من كتبه بل لو كان هذا الطعن انما عنى الحجاب [illegible]
[illegible] فهو حق لو يستعمل [illegible] ما يجد شي النسا [illegible] هذا فقد كفر
[illegible] لم يحل لم يجد شيئا وكلاهما تعلق البعلو لشاهد
[illegible] من المساجد اذ لم يفعل عز وجل هذا فلا تعلق
[illegible] العقوبة [illegible] لم يحدث
[illegible]
[illegible] لمنعهن من السوق ومن كل طريق [illegible]
[illegible] منعهن من سائر الاسواق بل قد اباح لهن ابو
[illegible] السفر والسير في الفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره ذلك ومكن لها
الاعتكاف وحدها [illegible] وقول عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من اجل ذلك [illegible]
امنعوهن لما احدثن بل اخبرت بانه لو كان عليه السلم لمنعهن [illegible] موافقة ظنها كما يا
عليه السلم هو هذا [illegible] قولها ونحن نقول لو منعهن عليه السلم لمنعناهن فاذ لم يمنعهن فلا نمنع
فما حصلوا الا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضي الله عنها والكذب عليها بايهامهم من يعلم انها
منعت من خروج النسا بكلامها ذلك ومن لم تفعل ونعوذ بالله من الخذلان وأما حديث عبد الـ
بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو ولا يجوز ان تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من
هو واما حديث عبد الله بن رجا الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ليس بحجة هكذا قال فيه
عمرو بن علي الفلاس وغيره ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجا الغداني وخبر الابيض لكان على
معارضة الاخبار الثابتة التي اوردنا ولامره عليه السلم بخروجهن حتى ذوات الخدور والحيض الى
مشاهدة صلوة العيد ولامر من لا جلباب لها ان تستعير من غيرها جلبابا لذلك ولما رويناه من طريق ابي
داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المراة في بيتها افضل من صلا[تها]
في حجرتها وصلوتها في مسجدها افضل من صلوتها في بيتها قال ابو محمد رحمه الله
بلا شك مسجد محلتها لا يجوز غير ذلك لانه لو اراد عليه السلم مسجد بيتها لكان عليه السلم قائلا
[illegible] بيتها افضل من صلوتها في بيتها

عليه السلم من ذلك ومن ان يكلفهن المحال فاذ ذلك كذلك فقد صح ان احد الخبرين منسوخ اما قوله
صلوتها في مسجدها افضل من صلاتها في بيتها وحضه عليه السلم على خروجهن الى العيد
الى المساجد منسوخ بقوله ان صلوتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها الى
صلوة العيد واما قوله ان صلوتها في بيتها افضل من صلوتها في مسجدها وصلوتها في
مسجدها افضل من خروجها الى صلوة العيد منسوخ بقوله عليه السلم ان صلوتها في مسجدها افضل
من صلوتها في بيتها وحضه على خروجها الى الصلوة لا بد من احد الامرين ولا يجوز ان يقطع
بنسخ خبر صحيح الا بحجة فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زائدا
على الصلوة وتكلفا في الاسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة وفي المطر والبرد فلو كان
هذا الفضل الزائد منسوخا لم يخل ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون صلاتها في
المصلى مساوية لصلاتها في بيتها فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلفا وعناء لا يمكن غير ذلك
بلى غير ذلك البتة وهم لا يقولون بهذا او تكون صلوتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل
عن صلوتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل المذكور كله اثما حاطا من الفضل ولا بد اذ لا يحط
الفضل في صلاة ما عن مقدارها بعينها عمل زايد الا وهو محرم ولا يمكن غير هذا وليس هذا من باب
ترك الاعمال المستحبة في الصلوة فيحط ذلك من الاجر لو عملها فهذا الرباب باثم لاكن ترك الكمال بترك واما
عمل عملا تكلفه في صلاته فاتلف بعض اجره الذي كان يحصل له لو لم يعمله واحبط بعض عمله
فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا وليس في الكرامة اثم اصلا ولا احباط عمل بل فيه عدم
اجر والعيد معا وانما الاثم واحباط العمل الحرام فقط وقد اتفق جميع اهل الارض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يمنع النسا قط الصلاة معه في المسجد الى ان مات عليه السلم ولا الخلفاء الراشدون بعده ولا نهاهن
فصح انه عمل غير منسوخ فاذ لا شك في هذا فهو عمل بر ولولا ذلك لما اقره عليه السلم ولا تركهن
يخرجن بلا منفعة بل بمضرة وهذا العبث والاذى لا النصيحة واذ لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره
منسوخ بهذا الوضح ذانك الحديثان ومنها لا ايصاد رويناه من طريق عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب
امر سليمان بن ابي حثمة ان يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان ومن طريقه عن الزهري
ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلوة في المسجد
وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال عمر فاني
لا انهاك قالت فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد قال ابو محمد رحمه الله ما كان امير
المؤمنين ليمنعها من حق فكيف لو علم انه يحط من اجرها
ويمنعها من خروجها الى المسجد لو علم انه لا اجر لها فيه لا اجد ذلك لا ز مثل النص لا اثم فيه وقد
[illegible] عليها او بعضه ولا حجة لهم في قوله [illegible] في رمضان

R: 9
R: 10

[illegible] واختلف عنه في تثنية [illegible] وعن ابي حنيفة وعن [illegible] ابو
[illegible] الاقامة فقد قال بهذه الرواية
[illegible] ابي حنيفة [illegible] بين الاذان والاقامة مثنى الله اكبر
[illegible] ابي يوسف في الاذان وما على
[illegible] الاقامة [illegible] لولا انها ذكر الله تعالى لوجب ابطال
[illegible] الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة
[illegible] الاقامة كلها
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] الاسلام منذ نزل الاذان علم
[illegible]
[illegible] حق
[illegible]
[illegible] ثم بسعه
الدهر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنه وسكنها امير المومنين ابن الزبير [illegible] بقية
الصحابة والتابعين [illegible] المدينة والكوفة من الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل ان يظن بهم رضي الله عنهم
ان اهل مكة بدلوا الاذان وسمعه الصحابة [illegible] رضي الله عنهما وبلغه والخلفة بعده
فلم يغيروا هذا ولا انكروه ولو جاز هذا لجاز [illegible] الحضرة بمكة وسكتوا عن ذلك لكان الحضر
بالمدينة ولا فرق وكذلك الكوفة فنزل بها طوايف من الصحابة رضي الله عنهم وتداولها عمال
عمر بن الخطاب ثم عثمان رضي الله عنهما كابي موسى الاشعري وابن مسعود [illegible] المغيرة وسعد
بن ابي وقاص [illegible] الصحابة [illegible] الكوفة [illegible] خمس مرات [illegible] ثم
سكتوا [illegible] من الباطل المحال ان يحال الاذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك عن عمر وعثمان او يعلمه لعد
[illegible] ولا ينكره ثم سكن الكوفة امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عليه الزمان [illegible] عليه
من بحضرته من الصحابة [illegible] من قبله الى مكة والمدينة ثم ابنه امير المومنين الحسن رضوان الله تعالى
الى ان سلم الامر الى معوية رحمه الله فمن المحال ان يغير الاذان ولا ينكر تغييره امير المومنين علي وابنه
امير المومنين الحسن ولو جاز ذلك على علي لجاز ذلك على ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] من هذا في [illegible]
[illegible] او باحد منهم مسلم [illegible] فان قالوا [illegible] اذان مكة واذان الكوفة نقل كافة [illegible]
فان قالوا [illegible] ليس اذان اهل المدينة [illegible] نقل كافة في الفرق وقد علم كل [illegible] بالبلد
الصحابة رضي الله عنهم قد تنقلوا في البلاد واقاموا بها [illegible] الاحاديث التي ذكرناها [illegible] هنا

15
7

---

[illegible]
[illegible] خير من النوم فانه اذان بلال
[illegible] بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] جميع الصحابة [illegible] بعد موته عليه السلام ومن طريق
[illegible] الصلاة خير من النوم [illegible] قال ابو محمد [illegible]
[illegible] بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الامر ولعله [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
[illegible] رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
[illegible] لا اله الا الله [illegible] كما روينا من طريق البخاري عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة [illegible] ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي قلابة قال كان بلال
يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال ابو محمد
[illegible] مما لا يختلف فيه اثنان من اهل النقل ان بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لاحد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالشام ولم يتم اذانه فيها [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] الحنفيون [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال

R: 9
R: 10

[illegible]

... بالمدينة [illegible] عليهم بالمدينة سنين [illegible] بل الامر [illegible]

[illegible] فما كان [illegible] ذلك [illegible] الناس فما كان بعد العراق

[illegible] الروايات [illegible] كما ذكرنا [illegible] الاقوال [illegible] الشهود

[illegible] للنوع القاطع والوتر [illegible] شيء لان كل [illegible]

[illegible] بالمدينة [illegible] ثم العراق [illegible] والمد الذي ذكرنا [illegible]

[illegible] بالمد الآخر [illegible] اهل الكوفة الحجاجي وكصاع عمر بن الخطاب

ولا [illegible] لو غير هذا الوجه لما بعض حاجته [illegible] النبي صلى الله عليه

وصاعه وسعة [illegible] النقل الكافة اليه صلى الله عليه وسلم والعجب ان [illegible]

خاصة [illegible] المحدث على الصلاة [illegible] فيه فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول [illegible]

مومد ونصف ويقول الآخر مومد [illegible] ثلث ويقول غيرهم [illegible] واحتج اصحاب [illegible]

ان قال الاذان [illegible] قلنا نعم [illegible] موافق لاختيارنا ولله الحمد. فان

قالوا [illegible] تثنية الاقامة قلنا نعم ولسنا ننكر تثنيتها [illegible] كان الامر [illegible]

ولو [illegible] كان الآخر بلا شك [illegible] من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] ان عبد الله بن زيد راى الاذان في [illegible] فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

---

[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] وهنا

[illegible] الاذان قال ابو محمد [illegible]

يقول انما كان [illegible] انه خفض به صوته لا لانه من حكم الاذان [illegible] نفس الاذان

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من

[illegible] عليه السلام ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان فليس هو كلمة واحدة

[illegible] اربع قضايا للاثنتان منها ست كلمات [illegible] للاثنتان خمس كلمات [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] ان [illegible] المتعقب من الناس ان يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة

[illegible] خافضا [illegible] واذا تركه [illegible] ولم [illegible]

[illegible] بل يامره ان يعيد ذلك رافعا صوته ولا يجعله ان تكرار ذلك ليس من الاذان [illegible]

[illegible] مسلم او يشرح له صدره فكيف والاثار التي [illegible] احسن ما [illegible]

[illegible] بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك كلمة كلمة تسع عشرة كلمة [illegible] الموضع الثاني [illegible]

[illegible] وقال بعضهم لما راينا ما كان في الاذان في موضعين كان في الموضع [illegible]

[illegible] عليه في الموضع الاول الا ترى انه يقال في اول الاذان اشهد ان لا اله الا الله مرتين [illegible]

[illegible] الا الله [illegible] وكان التكبير ما يكرر في الاذان في [illegible] فالقياس ان يكون [illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible] فاذا كان هذا [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

317
7

R: 9
R: 10

[illegible]

… وقت العتمة المستحب الى ثلث الليل

… كما ان النبي … عن تاخير الظهر الى وقت العصر

… للمغرب الا وقت … الا ما … النبي …

… نقل … تقديم العصر الى وقت الظهر والعتمة الى وقت المغرب

ورأى … في السفر والخوف … ويقدم العتمة الى وقت المغرب

ولا شغل … ولم يرد ذلك في … في المطر في الظهر والعصر

ورأى وقت الظهر والعصر ممتدا الى غروب الشمس يدرك الظهر بعد ركعة من العصر قبل

غروب جميعها ورأى وقت المغرب والعتمة ممتدا الى ان يدرك المغرب بعد ركعة من العتمة قبل

طلوع الفجر ورأى الشافعي الجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين المغرب

والعتمة في وسط وقت المغرب لمساجد الجماعة خاصة في المطر ورأى وقت الظهر والعصر

مشتركا ممتدا الى غروب الشمس ووقت المغرب والعتمة مشتركا ممتدا الى طلوع الفجر مثل

قوله وقول مالك انه ليس للمغرب الا وقت واحد وهذه اقوال ظاهرة … فضربنا

بما ان ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن خليفة ثنا الفضل بن الحباب الجمحي ثنا ابو الوليد

الطيالسي هو هشام بن عبد الملك ثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب المراغي عن عبد الله

بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن وقت صلاة الظهر فقال

---

الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل

الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق

ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ومن طريق مسلم

… سليمان بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يساله عن

… فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف

… الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان

… والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت

بل

… العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل

… ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر

… العصر … الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط

داود

الشفق … الى ثلث الليل الاول ثم دعا السائل فقال الوقت ما بين هذين

… بدر بن عثمان باسناده وفيه فلما كان الغد صلى

… الشمس واقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر

… ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن نمير ومحمد … قال ابن نمير ثنا ابي …

… شيبة وابن نمير قال نا ابو بكر وابن نمير ثنا محمد بن فضيل عن

الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا

وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول

وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين

تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب

الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها

حين تطلع الشمس قال ابو محمد رحمه الله لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله

بن عمرو بان قتادة اسنده مرة واوقفه اخرى وهذا ليس علة بل هو قوة للحديث اذ كان

الصاحب يرويه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي به اخرى وهذا جهل ممن يعلل

بهذا او قول لا برهان عليه وانما هو ظن من قلد فيه من ظنه وكذلك لم يخف علينا من تعلل

في حديث ابي هريرة بان محمد بن فضيل اخطأ فيه وانما هو موقوف على مجاهد ومن دعوى كاذبة

بلا برهان وما يضعف اسناد من اسنده ايقاف من اوقفه قال ابو محمد رحمه الله

فهذه كلها احاديث صحاح باسانيد جياد من رواية الثقات فواجب الاخذ بها بالزائد فالذي

فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ليس فيه حجة

لمن رأى اشتراك وقتيهما لانه عليه السلام قد نص على ان وقت الظهر ما لم تحضر العصر ونص

… ثنا … عبد الملك ثنا ابن الاعرابي …

321/7

R: 9
R: 10.

[illegible] الذي [illegible] لا [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هكذا القول [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فليس فيه لا [illegible]
[illegible] العتمة الى وقت [illegible] فقط
[illegible] الوقت التي قبلها او تأخيرها الى وقت غيرها
[illegible] الظهر [illegible] العصر وان اخرجها الى
[illegible] الغسق الكاذب الافق فقد انتقض بطل الاشتراك جملة وأما
[illegible] فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فصح ان وقتها ممتد للناسي والنائم ابدا وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد [illegible]
الشمس [illegible] ليلة النحر ووقت العصر متصل بعد [illegible] بعرفة واتفق الاوقات او تما
[illegible] ان توقيت الاكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت مواقيتا في شيء ما قالوا لو
على ما بيناه وأما قول ابي حنيفة ان وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
يدخل وقت العصر فانهم احتجوا بحديث ذكر ان ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم رواه عن ابي مسعود
ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثله وأمره بصلاة الظهر قال
فيستقيم تدبيرانه لهم بابتداء الصلاة بعد ذلك لان الظل لا يستقر ه قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] لا حجة لهم فيه ان اول ذلك انه منقطع لان ابا بكر هذا لم يولد الا بعد موت ابي مسعود وا
انهم جروا فيه على عادة لهم سيئة في توهيم احكام الاحاديث الى ما ليس فيها وتركما
وذلك انه ليس في هذا الخبر لا اشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر الى
[illegible] اباحة ابتداء الصلاة بعقب زيادة الظل على المثل [illegible]

الصلاة بعد زيادة الظل حين [illegible] مثله وهو الوقت الذي [illegible]
فيها الظهر لا فيما بعده ه وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح الذي رويناه من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اهل الكتابين ثم ذكر عليه السلام الاجراء الذين
عملوا من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود والذين عملوا من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس على قيراطين وهم نحن
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا
لا [illegible] الحديث الصحيح ايضا المأثور من طريق ابي بردة عن ابي موسى
[illegible] فقال للذين عملوا الى حين صلاة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال المحتج بهذين الخبرين لو كان وقت الظهر
العصر [illegible] شيء يسير [illegible] العصر مثل مقدار وقت
[illegible] يعد مثل حينئذ وقت العصر [illegible] وهذا ما قلنا من [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
الظهر وهذا اختلاف مما ورد به الخبرين ه وبيان ذلك ان [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] فيها الا ما فيها ان اليهود والنصارى
[illegible] من وقت الظهر [illegible]
[illegible] لا دليل ولا نص ان وقت العصر [illegible] من عمل اول اليهود والنصارى [illegible]
فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا من اهل [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا تخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما دام ظل الرجل كطوله ما لم
يحضر العصر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقت الظهر ما دام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقوله [illegible] عملوا
عمل العصر فكيف والذي قال اليهود لا تخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت الذي عملت
اول النهار الى وقت العصر وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء وهذا صحيح والذين من اول الزوال الى
[illegible] اكثر من الذي عملت نحن [illegible] زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس
[illegible] كل شيء مثله في كل زمان ومكان [illegible] النهار [illegible]
[illegible] اقل [illegible] الاجرا [illegible] الظهر على [illegible]
اكثر من اول النهار الى وقت العصر [illegible] والحمد لله
[illegible] اذا اضيف الى [illegible] اكثر منه [illegible] اخر اوقات العصر
قال ابو محمد رحمه الله ولو قال قائل انه عليه السلام انما عنى ان بعض [illegible] والساعة
مقدار [illegible] قبل غروب الشمس [illegible] لانه عليه السلام قد نص على انه [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود [illegible] وما
[illegible] عليه قوله عليه السلام [illegible] والشافعي [illegible]
قوله [illegible] مالك والشافعي [illegible] بجميع الاحاديث [illegible] اصحابنا
صلاة المغرب الى ذلك الوقت [illegible] ه وقد [illegible]

325/7
R: 9
R: 10

الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة فقال ابن عباس
أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابيه [illegible] انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في الصلاة
قال ان تؤخرها الى التي بعدها ومن طريق عبد الرزاق ان ابن عمر كان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قلت لنافع حتى
تغيب الشمس قال نعم قال ابو محمد بعد هذا [illegible] والذي قبلها ان التفريط
في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى فكذبا بين قول من الكلام بالعظيمة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس لانه لو
كان عليه السلام قد نعى كلا من الكافرين عنها كالمعذور [illegible] هذا الى ما
[illegible] التفريط [illegible] ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء أمام يؤخر
العصر [illegible] قال [illegible] الى ان تصفر الشمس للغروب [illegible]
[illegible] قال نعم ما لم تغب قال ابن جريج وكان [illegible] يعجل العصر [illegible] الى
[illegible] انه كان [illegible] العصر حتى تصفر الشمس [illegible] ولهذا الاثر الذي فيه لا تزال
[illegible] ما لم يؤخروا الصلاة الى اشتباك النجوم فانه لا يصح لانه مرسل لم يسند الا من طريق
[illegible] وقال ابو حنيفة وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض الى ان تطلع
الشمس [illegible] وتأخيرها احب الي من التغليس [illegible] ووقت
الظهر من حين زوال الشمس الى ان يكون ظل كل شيء مثليه [illegible] الى ان
[illegible] ووقت العصر اذا كان الظل قامتين [illegible] الى ان تغيب الشمس
[illegible] وتأخيرها احب الي ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب من غروب
الشمس الى ان يغيب الشفق وتعجيلها احب الي ووقت العتمة من حين يغيب الشفق الى نصف الليل
[illegible] قال ابو محمد [illegible] كل ما قال [illegible]
وتأخيرها افضل ووقتها ممتد الى طلوع الفجر
[illegible] فقد ابتدأنا بالبيان [illegible] الا تأخير الصبح فانه احتج في ذلك من طريق
[illegible] بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فانه
اعظم للاجر [illegible] فانه اعظم للاجر [illegible]
[illegible] محمود بن لبيد ثقة وهو محمود بن الربيع بن لبيد والخبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه اذا اضيف
الى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن من الغلس
[illegible] وان هذا كان الدائم عليه من عمله عليه السلام [illegible]
[illegible] ولا يصلي [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible]

329
7

اقدم

[illegible]

---

[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فلما اشتد [illegible]
[illegible] وانما [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاوقات [illegible]
قلت لابي اسحاق [illegible] الى ابي موسى الاشعري
كما روينا من طريق [illegible] سعيد القطان عن [illegible] عن الحجاج بن المنهال [illegible]
ان صل الظهر اذا زالت الشمس [illegible] وصل العصر والشمس
[illegible] وصل المغرب [illegible] وصل صلاة العشاء [illegible] نصف الليل
[illegible] وصل صلاة الفجر [illegible] ومن طريق [illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible]

R: 9
R: 10

ثت

عاي

33/7

الى اول طلوع التسمرة الذي من اخر غروب الشمس الى غروب الشفق الذي
هو ابدا في كل وقت ومكان يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء لكبر القوس وصغره وهو
بين الصلاتين ابدا لتوافقهما في نصف الظهر ووقت العصر لان وقت الظهر ربع النهار
فهو ابدا ثلث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة ووقت العصر ربع النهار غير شيء
فهو ابدا ثلث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت
الصبح والاكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من التا
سع التي يكون منها في اطول يوم من السنة واقصر يوم من السنة اثني عشر فهي تختلف
بلغ طولها وقصرها وفي العتمة ايضا كذلك ولا تضيق ولو وسعها كما هو وقت العتمة لانه
من نصف الليل الى نصف الليل ومقدار تكبيرة في كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق
شفق والفجر قال ابو محمد رحمه الله الفجر فجران والشفق شفقان فالفجر الاول
المستطيل الذي يصعد في الافق كذنب السرحان وعتمته بعد ظلمة في الافق الاعلى
ثم يختفي ولا يدخل به وقت صلاة الصبح ومنها الاختلاف فيه من اهل العلم
جميعهم والاخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في افق المشرق في موضع طلوع
الشمس في كل زمان يتنقل بانتقالها وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه وربما كان فيه توريد
ثم بنفعه وتبينه يدخل وقت الصوم ويعقب الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاة
الصبح وتبينه بطلوعه فلا خلاف فيه من احد من الائمة واما الشفقان
فاحدهما الحمرة والثاني البياض فوقت المغرب عند ابن ابي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وداود بن علي وغيرهم يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة
بمغيب الحمرة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الا ان احمد قال استحب ان
يؤخر فان لا يصلي الا اذا غاب البياض لا يكون على يقين من مغيب الحمرة فقد تواريها الجدران
وقال ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وابو ثور لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل
وقت العتمة الا بمغيب البياض قال ابو محمد رحمه الله قد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق والشفق يقع في اللغة
على الحمرة والبياض فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان نخص قوله عليه السلام بغير نص ولا اجماع
فبان انه اذا غاب ما يسمى شفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة ولم يقل
عليه السلام حتى يغيب كل ما يسمى شفقا ومن زمان قاطع ومعاينة قد ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد وقت العتمة باول اذا غاب الشفق والاخر ثلث الليل الاول
وبعضهم ايضا نصف الليل وقد علم كل من له ادنى علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس
ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهذا الذي حد عليه السلام خروج اكثر الوقت فيه

دكونه الخبر

وتلم

---

[illegible]
في وقت العتمة [illegible]
[illegible] عائشة ام المؤمنين وعبد الله ابنه [illegible]
[illegible] النبي [illegible] ملك [illegible]
ايضا عن علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] العتمة [illegible]
عن ابن عباس وقت العتمة الى [illegible] وقت الظهر [illegible] وقت المغرب
[illegible] ابن عباس [illegible] رضي الله تعالى [illegible] اليوم [illegible]
العشاء [illegible] ولذا اختلف [illegible] العتمة [illegible] بالله واليوم الاخر
قال تعالى فان [illegible] العلماء [illegible]
الفصل [illegible] رسول الله صلى [illegible]
ابدا في كل زمان ومكان لان الشمس [illegible] الاعلى [illegible]
الزمان [illegible] القائم [illegible] وقت صلاة [illegible]

333
7

[illegible] علي وجه الدلو ولينبهم من عليه
انتهاء [illegible] الدين واداه [illegible]
[illegible] الا بالاشتغال به [illegible] وهذا التوفيق ◌ مسألة ومن كبر لصلاة
[illegible] وقت الصلاة لم يجزه وسواء وافق الحق او لم يوافق لانه صلاها
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
[illegible] وبالله التوفيق ◌ مسألة فلو بدا اماما ومن عند
[illegible] لم يجزه ايضا لانه لم يصلها كما امر ولا
[illegible] وبالله تعالى التوفيق ◌ مسألة
[illegible] التشهد [illegible] على جنبه الايمن [illegible] سلامه من
[illegible] عمدا او نسيانا وسواء
[illegible] فان لم يفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا يبلغ ذلك ان
[illegible] ولكنه اجترا
[illegible]
[illegible] ونسيانه [illegible]
[illegible] فقال لا اعمل بصحته
[illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] قال [illegible] غير مدع بالباطل
[illegible] واجماع [illegible] تعالى وكلام رسوله
[illegible] الله عنهم [illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] ابن مسعود [illegible] على الاطلاق
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد انكر
[illegible] وقد انكر ايضا قصر الصلاة
[illegible] على ذلك [illegible] السنة
[illegible] الصلاة [illegible]
الا [illegible] وانكر قراءة القرآن [illegible] فقلت لهم [illegible] مثل
[illegible] ابن مسعود وابن عمر [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة سنة [illegible] فقد تمت على
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله

---

[illegible]
[illegible] ◌ قال
[illegible] الشفق [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] الحمرة ◌ قال [illegible]
لا يتولد عن الاستغراق والبياض [illegible] وقت صلاة العتمة بالشفق
بعضهم لما كان وقت صلاة الفجر متصل بالفجر الثاني [illegible]
الثاني ◌ فيجوز [illegible] لما كان [illegible] وكان دخول وقت صلاة الفجر بالفجر [illegible] الحمرة ◌ وقلنا [illegible] للحمرة الا
وجاز ان يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة وجاز ان يكون ايضا لا تأثير
[illegible] متقدم لطلوع الشمس لا تأثير [illegible] وقت صلاة الفجر [illegible] والغوارب ثلثة وكان له
في وقت المغرب ◌ [illegible] لما كانت الطوالع ثلثة [illegible] وجاز ان يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للاوسط
دخولها [illegible] وسطا من الطوالع [illegible] وكلها [illegible]
[illegible]

R: 9
R: 9
R: 10.

[illegible] في هذه [illegible]

فصلاة واما المكره او الحاجة [illegible] او ضرورة فانه في هذه [illegible]

[illegible] صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]

[illegible] ما تلقاها من صلاته فانها لا تفسد واعتد بما عمل فيها

[illegible] التوفيق [illegible] ذلك كما قد ذكرنا قبل ان كل

[illegible] اجتنابه في الصلاة

[illegible] لم يفعل [illegible] الله ما [illegible] قد احتج عليه

[illegible] في الصلاة واما قولنا [illegible] فلانه قد [illegible]

[illegible]

اسقط طاعته [illegible] ابدا متى ذكره [illegible]

فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible]

[illegible] اذا اما [illegible] من وضوء [illegible] او قبل [illegible] الصلاة [illegible]

الا ان [illegible] من صلاته الا بعد وانما قولنا [illegible] ذلك الا

لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك [illegible] فلانه قد [illegible] جميع

[illegible] الزائدة وان [illegible] الصلاة [illegible]

لو تعمد فيها كما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته [illegible] ما كان

عملا في السهو لا يجوز له فلا شيء عليه الا سجود السهو كما [illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible] ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] الصلاة

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] بين السجدتين والرفع من الركوع

[illegible] فقط فلو تعمد ما ذكرنا بطلت

[illegible] لا يصح عمل الصلاة [illegible] ان الناسي يعيد ابدا

[illegible] من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها والناسي [illegible]

[illegible] التي [illegible]

[illegible] من [illegible] او ستر عورته فان ابتدأ صلاته [illegible] اعادة

[illegible] لا يقدر على الصلاة الا [illegible] ذكرنا في ذلك سواء [illegible] واما الجاهل

[illegible] لا يعلم الشيء الا [illegible] او في مكانه شيء [illegible]

اجتنابه لم يعلم به فانه يعيد كما صلى ان ذكر في الوقت وكذلك من انكشفت عورته

لا يبصر وكذلك من جهل فرضا من فروض طهارته او صلاته ثم علمها فلا اعادة عليه

[illegible] في الوقت [illegible] ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ارض

الحبشة [illegible] والفرائض مثل تحويل القبلة في الصلاة والزيادة [illegible] فلم يأمرهم عليه

السلام [illegible] بعد ذلك واما الذي [illegible] صلاته ان يعيد ما [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10.

قلنا نعم ولا حجة لكم في هذا الحديث لاحد منهما انه ستر عندنا حكم كشف العورة ان كان ه
كان يغتسل وحده عليه السلام وفي ذكر الخبر نفسه ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان
[illegible] وليس في الخبر المذكور ولا في غيره انه عليه السلام
موسى صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه حياء او لما ابانه الله تعالى
[illegible] عراة وقد يلوث لستر وصلوات [illegible] عليه [illegible] هذا منه ان شاء الله تعالى
بو [illegible] من بني اسرائيل [illegible] ولا نستبعد ان يكون [illegible] ولبست مساق
متعلقة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان رضي الله عنه ستر ساقه حياء منه وسلم
العلة عورة عندكم فقد ه والثاني انه ليس في الحديث انهم راوا من موسى صلى الله عليه وسلم
[illegible] انما راوا [illegible] بينوا لهم انه مبرأ مما قالوا من الادرة وهذا
[illegible] انهم بما يشكل [illegible] ما ابن عباس الحديث [illegible] فانه
[illegible] ذكروا الاخبار الواهية في ان الفخذ عورة فهي كلها ساقطة ه اما حديث جرهد
[illegible] [illegible] مجهولون ومنقطع ه
ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة وقد ذكرنا في غير هذا الموضع
[illegible] عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق
[illegible] الذي يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له
مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق ان كان ابوه
[illegible] [illegible] من هذا الطريق ه وذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا مما كذا الوضوء
[illegible] على هذا [illegible] وظلم نفسه وانه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة
[illegible] اذا ملك زوجها عصمتها وانه عليه السلام قضى في العين القائمة
السادة [illegible] ثلث [illegible] ومثل هذا كثير هذا وفي ان الفخذ عورة من طريق قبيصة بن المخارق فيه
سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجبير بن قطن وهم مجهولون لا يعرف من هم ه ومن طريق ابن
جحش فيها ابو كثير وهو مجهول ه ومن طريق علي منقطع رواه ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت ولم
يسمعه منه قال ابن معين بينهما رجل ليس بثقة ولم يروه عن ابن جريج الا ابو خالد ولا يدرى من
هو ه ومن طريق ابن عباس فيها ابو يحيى القتات وهو ضعيف ه ومن طريق ابن عباس فيه مجهول
[illegible] من هم ه ومن طريق شعبة الثوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاشهر وحيث لو
لم يات من الاخبار الثابتة التي ذكرناها شيء لما كان لنا ان نقطع على عضو بانه عورة [illegible]
[illegible] حتى نتفق الاجماع وروينا من طريق مسلم ان [illegible]

[illegible]

فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] سيفا [illegible] فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible]
طريقه عن ابي العالية البراء قال ان عبد الله بن الصامت ضرب فخذي [illegible] كما ضربت فخذك
كما ضربت فخذك فقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي
وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي فلو كانت الفخذ
عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي ذر بيده المقدسة ولما انها الله تعالى عنه ولو
كانت الفخذ عورة عند ابي ذر لما ضربها بيده وكذلك عند عبد الله بن الصامت
[illegible] وما يحل لمسلم ان يضرب بيده على قبل انسان على الثياب ولا على حلقة دبر انسان
[illegible] على بدن امراة اجنبية على الثياب البتة وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا يلتزم في الثوب [illegible] [illegible] ه

R: 9
R: 10

[illegible]

... بيوتهن [illegible]

[illegible] ... فقد [illegible]

فامرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب [illegible]

نص على اباحة كشف الوجه [illegible]

ليعلم ما يخفين من زينتهن [illegible] ... فلا يحل ابداه

روينا من طريق ... عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر

والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب

قال لتلبسها اختها من جلبابها قال ابو محمد وهذا امر بلبس الجلابيب

للصلاة والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع

الجسم لا بعضه فصح ما قلناه نصا ومن طريق البخاري عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس

[illegible] انه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام خطب بعد

[illegible] ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن [illegible]

---

343

7

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ايديهن فصح ان اليدين من المرأة والوجه ليسا عورة

وما عداهما ففرض ستره وروينا من طريق البخاري عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس

اخبره ان امرأة من خثعم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس

رديف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاخذ الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء

واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحول وجه الفضل من الشق الاخر فلو كان الوجه عورة يلزم

ستره لما اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس ولامرها ان تسبل عليه من

فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس احسناء هي ام شوهاء فصح كل ما قلناه يقينا والحمد

لله رب العالمين كثيرا واما الفرق بين الحرة والامة فدين الله تعالى واحد والخلقة واحدة

والطبيعة واحدة [illegible] ذكر في الجلباب [illegible] سواء حتى ياتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف

عنده [illegible] ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية فهذا ايدل

[illegible] على السيد

[illegible] قلنا هذا هو الكذب بلا شك لان البعل في لغة العرب [illegible]

والزوج [illegible] وما علمنا قط ان الاماء لا يكون لهن ابناء وابناء واخوات

ولهن اخوات [illegible] وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى

ان يعرفن فلا يؤذين الى انه انما امر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فامر

الحرائر بان يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق انهن حرائر فلا يتعرضوهن قال ابو محمد

ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا التفسير الفاسد الذي هو اما زلة عالم او وهلة فاضل عاقل

او افتراء كاذب فاسق لان فيه ان الله تعالى اطلق الفساق على اعراض اماء المسلمين وهذه

مصيبة الابد وما اختلف اثنان من اهل الاسلام في ان تحريم الزنا بالحرة كتحريمه الزنا بالامة

وان الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالامة ولا فرق وان تعرض الحرة في التحريم كتعرض الامة

ولا فرق ولهذا وشبهه وجب ان لا يقبل قول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بان يسنده

اليه عليه السلام نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان نا

عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ام المؤمنين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال ابو محمد

وروينا من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة ام المؤمنين في كم تصلي المرأة فقالت

في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible]

[illegible] قلت لابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب فقال

[illegible] ومن طريق [illegible] ايضا عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت في كم تصلي المرأة من الثياب

ينظر هذا

والله اعلم

لان الكان

الله

R: 9

R: 10

[illegible]
[illegible] فان كشف [illegible] عورته [illegible] الراوي وهو صحيح [illegible]
وقد [illegible] هو وجه الحرج وكفيه وكفى الحرج شيء قل او كثر فان ستره في الوقت [illegible]
تامة فان [illegible] قل او كثر [illegible] بطلت الصلاة التي [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله وهذا دليل [illegible] ٥ وقال ابو حنيفة [illegible]
ممنوع فان انكشف شيء بطلت الصلاة وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والعراة [illegible]
او سلب او فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف امامهم يركعون ويسجدون ويقومون
ويغضون ابصارهم ومن تعمد في صلاته تامل عورة من لا يحل له النظر اليها بطلت صلاته
فان تاملها ناسيا لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو فان تامل عورة [illegible]
عامدا فعليه الاثم [illegible] صلاته [illegible] لو فعل ذلك [illegible] الاشياء ولا فرق [illegible]
[illegible] صلاته تامة ولا شيء عليه ٥ برهان ذلك قول الله [illegible]
[illegible] شهد [illegible]

---

347
7

[illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ واما من تامل
عليه [illegible] النظر اليه فان صلاته تبطل لانه عمل فيها عملا لا يحل له فلم يصل كما
وصف [illegible] الصلاة التي امر الله تعالى بها قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ان فعل ذلك ناسيا فسجود السهو لانه زاد في صلاته
[illegible] من [illegible]
[illegible] لبطلت صلوته بذلك واما اذا تامل عورة ابيح له النظر اليها فهي غير
[illegible] لانه من وقوع بصره على بعضها في الصلوة ولا فرق بين مباح ومباح
[illegible] بالله تعالى التوفيق
[illegible] عند افقد عصا ولم يقل [illegible]
[illegible] قعودا يومي للسجود والركوع فان صلوا جماعة
[illegible] وقال [illegible] الامام في وسطهم ٥ وقال [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] ٥ وقال [illegible] يصلون قياما [illegible]
[illegible] ٥ وقال
[illegible] جماعة [illegible] امامهم [illegible] وسطهم
الشافعي تصلي العراة فرادى او في جماعة قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ولا
ويغضون ابصارهم وتصرف الرجال وجوههم عن النساء والنساء وجوههن عن الرجال ولا
اعادة على الصلاة [illegible] وقال زفر في [illegible] يصلون قياما يركعون ويسجدون ولا اعادة عليهم
ذلك وقال [illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible] ابي حنيفة ومالك والشافعي
[illegible] قيام والركوع
[illegible] جماعة [illegible] الاجوزا ومن [illegible] البصر يسقط
[illegible] او من اسقط حق الامام في تقدمه ومن الاجوز [illegible]
[illegible] وقول ابي حنيفة الاول [illegible] وانهم [illegible]
[illegible] وكيف والنص قد ورد [illegible]
[illegible] اوفساد وغيرها [illegible]
اصبغ [illegible] محمد بن عبد الملك [illegible] محمد [illegible] زكريا بن يحيى [illegible] الزهري
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يقول يا معشر النساء اذا سجد [illegible] فاحفظن [illegible] لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر
قال ابو محمد رحمه الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا
ان [illegible] عليه السلام النساء ومن [illegible] ولولا [illegible] لما كتبت [illegible]
[illegible] الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] سجود
عليه [illegible] عليهم من اللباس [illegible] عوراتهم ولا [illegible]
[illegible] والله تعالى التوفيق

[illegible] الذي يعمل الصلاة الذي [illegible] عن [illegible]
في الابتداء على الصلاة وصفته وكيفية [illegible] ان [illegible] قال نعل
[illegible] الا [illegible] مستقل هو غير الصلاة لان تشتمل [illegible]
[illegible] الصلاة وشبه قوله تعالى واقم الصلاة لذكري فهذا
[illegible] النية مع ادائها له عز وجل وبالله تعالى التوفيق ٥
[illegible] التكبير الله اكبر والله الاكبر والاكبر الله والكبير الله والله الكبير
[illegible] كرها التكبير ولا يجزي غيره من الالفاظ لان النبي صلى الله
[illegible] عليه وسلم [illegible] ابي حنيفة والشافعي
[illegible] يقع على غير هذا اللفظ التكبير وموقعه
[illegible] الله لا يجزي الا الله اكبر ومن تخصيص للتكبير
[illegible] الى الصلاة فقل الله اكبر ٥
[illegible] ثلث بدء ان قالوا [illegible]
[illegible] في الاية وانتم [illegible]
[illegible] صحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الا
[illegible] تام وصلوتنا [illegible] وما جبر على الناس [illegible]
[illegible] القران [illegible] والاطلب [illegible] الصلوات البواقي وانتم تقولون ان ترك
[illegible] مع تكبيرة الاحرام وانتم [illegible]
[illegible] لا اذا لم [illegible]
[illegible] تامة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] مع الاخرا
[illegible] ودفع اليدين للتكبير [illegible] قال
[illegible] روينا من طريق البخاري عن مالك بن الحويرث
[illegible] من طريق [illegible] عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
[illegible] اذنيه وروينا من طريق النسائي عن سالم بن عبد الله عن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
[illegible] فان قيل فلا وجب هذا الاستدلال انفسه دفع اليدين عند كل خفض
[illegible] قلنا لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض
[illegible] لا يرفع يديه ٥ روينا من طريق ابن [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال الا اريكم صلاة
[illegible] صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فلما صح انه عليه السلام كان
[illegible] في كل خفض [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] مع كان كل ذلك
[illegible] صلينا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق [illegible]

---

[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] جميع الافعال التي لهم بها في الصلاة [illegible]
[illegible] بالله تعالى
[illegible] عمدا ابطلت صلاته وهم هذا يجب سجود السهو
[illegible] روينا من طريق البخاري [illegible]
والاحرام بالتكبير فرض لا تجزي الصلاة الا به [illegible] ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر الحديث وفيه [illegible] غير هذا
قال [illegible] فقال اذا قمت الى الصلاة [illegible] قال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر فهذا امر بتكبير الاحرام
[illegible] فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل كما قال عليه السلام [illegible] بايجاب التكبير للاحرام
[illegible] ابو حنيفة يجزي عن التكبير ذكر الله تعالى [illegible]
والشافعي [illegible] داود ٥ وقال [illegible]
[illegible] الله [illegible] ونحو ذلك واجاز ذلك ايضا في الاذان ولم يجز في الصلوة اذا افتتحت
[illegible] غلط [illegible] بالاسلام [illegible] فاسد ٥ قال [illegible]
[illegible] هذا [illegible] قد [illegible]

R: 9
R: 10

[illegible] قراءته ومن طريق [illegible] عن عباد [illegible]
[illegible] فلما انصرف [illegible]
[illegible] لا صلاة الا [illegible]
[illegible] الا بام الكتاب [illegible]
[illegible] من السلف [illegible]
[illegible] لعمر بن الخطاب اقرا خلف الامام قال له عمر [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] ومن طريق الحجاج بن المنهال عن عمر بن الخطاب [illegible] امير المومنين [illegible]
[illegible] بفاتحة الكتاب او شي معها [illegible] لا تجزي صلاة [illegible]
[illegible] اقرا بها في نفسك [illegible] محمود بن الربيع قال صليت [illegible]
[illegible] بفاتحة الكتاب ومن طريق وكيع [illegible] قلت يا ابا الوليد الم اسمعك تقرا
عبادة بن الصامت فقرا بفاتحة الكتاب فلما انصرف [illegible] قال لا بد ان [illegible]
[illegible] لا صلاة الا بها ومن طريق [illegible] عن نافع [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] ومن طريق عبد الرزاق [illegible]
[illegible] ام القرآن في كل ركعة من المكتوبة [illegible]
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible]

---

353
7

[illegible] عن عطاء بن جبير [illegible]
[illegible] بفاتحة القرآن [illegible] ومن طريق
[illegible] خلف الامام يوم الجمعة فلا اسمع قراءته
[illegible] قال يكفيك ذلك الامام ومن طريق حماد
[illegible] الامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب
[illegible] الصلاة وحين يقول ولا الضالين والروايات [illegible] تكثر
[illegible] ام القرآن [illegible] الامام والمنفرد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلاة فقط او ما
[illegible] الاخريين ولا يقرا المأموم
[illegible] القرآن [illegible] جمهور الصلاة
[illegible] الركعة
[illegible] الامام ام القرآن
[illegible] ركعة
[illegible] في الام [illegible]
[illegible] فرض على [illegible]
[illegible] فرض عليه [illegible]
[illegible] قراءة ام القرآن فرضا
[illegible] ام القرآن فرضا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة وتعليمه [illegible] وحديث عبادة بن الصامت
[illegible] القرآن [illegible] ام القرآن فقط وكان من
[illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عبادة بن الصامت [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] القرآن [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] القرآن
[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

سائر الفقهاء [illegible]

[illegible] اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا [illegible]

[illegible] لن يجوزوا القضية [illegible] قضايا ولا حجة [illegible]

[illegible] قال ابو محمد رحمه الله ولنا [illegible]

فقضايا للنبي لا يحل خلافها [illegible] الى البعض والاخذ بجميعه

لان تاليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه الى بعض [illegible]

لا يحل سواه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا ولا صلاة لمن

لم يقرأ بام القرآن فلا بد في جمع هذه الاوامر من احد ثلثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون

[illegible] اذا قرأ فانصتوا الا عند ام القرآن كما قلنا نحن واما ان يكون [illegible] ذكرنا اذا

[illegible] كما يقول بعض القايلين ولعله [illegible]

يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن الا ان قرأ الامام [illegible]

[illegible] لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن الا ان يجهر الامام [illegible]

---

[illegible] النبي قد ذكرناه [illegible] العرب [illegible]

[illegible] لا تفعلوا الا بام [illegible]

[illegible] اوليس [illegible]

[illegible] بن اسحق ورواه مكحول [illegible]

[illegible] قال ابو محمد [illegible] عن عبادة

[illegible] نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة [illegible] في عصره وحديثه

[illegible] الزهري [illegible] على من بالمدينة [illegible]

[illegible] شعبة [illegible] حماد وحماد ويزيد بن زريع وابن

[illegible] المحدثين [illegible] للوفين

[illegible]

ابو محمد

[illegible]

355
7

R: 9
R: 10.

357
7

[illegible] الامام وا[illegible] فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة [illegible]
[illegible] فاذا ركع [illegible] فلا [illegible] حتى يركع الامام [illegible]
[illegible] ادرك الركعة مع الامام اعتد بها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] من ادرك الركعة
[illegible] ادرك الركعة [illegible] الصلاة وقوله عليه السلام من ادرك الركعة فهو
[illegible] النعمة زكوة فركع ثم مشا الى الصف
[illegible] الذي ركع ثم جاء الى الصف فقال ابو بكرة
[illegible] ولا تعد [illegible]
[illegible] فقد ادرك الصلوة [illegible]
[illegible] ما لا خلاف فيه من احد [illegible]
[illegible] من ادرك الركعة فقد
[illegible] الركعة فقد ادرك
[illegible] كما هو [illegible] الا ما [illegible]
[illegible] فيه [illegible] لانه ليس فيه
[illegible] فاذ قد سقط كل ما
[illegible] وانه الحمد [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] ما روينا [illegible] من طريق ابي داود
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السكينة فصلوا لما ادركتم
[illegible] اتوا الصلاة وعليكم [illegible] فصلوا [illegible] وما فاتكم
[illegible] صلى الله عليه وسلم ما ادركتم [illegible] الركعة الثانية فقد
[illegible] ان من ادرك الامام في اول الركعة [illegible] ركوع ورفع وسجود وجلوس
[illegible] فقد فاتته وقفة [illegible] من الاول [illegible] اذا ادرك
[illegible] السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع [illegible]
ركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة ام القرآن [illegible] صلاة [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فكيف وقع [illegible]
[illegible] والقعود [illegible] فلم يروا على احد منهم قضاء
[illegible] الوقفة ومن فاته [illegible] الركوع والوقفة [illegible] بعضهم على
[illegible] القياس [illegible] النصوص [illegible] سعيد القطان عن
[illegible] الركوع فلا [illegible]

---

[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible] من [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذكر [illegible] الاول [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] التبرع [illegible] الامام فيبدا بقراءة
وسلم وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible]
ام القرآن فركع الامام قبل ان يتم [illegible] القرآن فلا يركع حتى يتمها [illegible]
ذكرناه من وجوب قراءة ام القرآن في كل ركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
استكملها [illegible] الله صلى الله [illegible]

R: 9
R: 10

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق وصح انه عليه السلام
استنشق في كل وضوء وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن نسي التعوذ
او شيئا من ام القرآن حتى ركع بطل ذكره فيما بعد قبل تركه التعوذ او من ام القرآن
[illegible] منه ما نسي من ام القرآن ما لم يركع وسجد للسهو ان كان اماما او فذا
كان ماموما الغى ما كان صلى من شي مما نسي الا ان ذكر واذا ابتدا الامام قام فيقضي ما
كان الغى ثم سجد للسهو وقد ذكرنا [illegible] ذلك فمن نسي فرضا من صلوته فانه يعيد
ما [illegible] [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان
[illegible] ام القرآن قبل هو انما المكتوبة من القرآن كان نيلة لا مد في ذلك واجا ولم
[illegible] فان عرف بعضها [illegible] يعرف الصحف فرا ما تعرف منها واجزاه
[illegible] فان لم يعرف شيئا من القرآن صلى كما هو ويذكر الله تعالى
وليسبح [illegible] فقال تعالى اقم القرآن وقال تعالى فسبح اقيموا
ويكبر ويحمد حتى يتم صلاته وليسع في تعلم ام القرآن فان تعلم آيات
يقرأ فقد لزمه آيات من القرآن ان كان حفظها او يذكر الله تعالى فقد صح عن النبي
ابو محمد رحمه الله فقد بين فضل التعويض من ام القرآن والتعويض من التسبيح والتهليل
من حيث لا ذكر للتعلم الا انه بعد الآن بوجه يقرأ من القرآن و لا
قرآن ولا تسبيح [illegible] لو كان فيه هذا القائل بحجة الواجب ان لا يجزي من عليه ثم يعين
[illegible] يعلم يقول [illegible] وبهذا القول نقول لقول الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع وقال تعالى فاقرءوا ما
تيسر من القرآن وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل فقال له فاقرا ما تيسر معك من القرآن
وقد ذكرناه باسناده فمن عجز عن ام القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه
ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزيه من ذلك ما يقع عليه اسم قرآن من كلمتين معروفتين
القرآن فصاعدا ولمن قصد هذا المعنى في كلمة واحدة اجزاه لانه عموم بما تيسر يدخل فيه كل
ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان يقرأ الى ولا من عقل بسم الله الرحمن الرحيم
آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة وهو عاصم بن ابي النجود والكسائي وعبد الله بن
كثير وقال غيره نافع وتقلل ابو عمرو وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ومن كان يقرأ ما [illegible] لا تعدها آية فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل مع ان كان
[illegible] بعض القراءات عن نافع وقال [illegible] لا يتسمل اصلا

---

[illegible]
فمن [illegible] القرآن
يبين [illegible]
[illegible] قال الآية
المستعاذ به فلم يرفع قلنا بل يعوذ [illegible] [illegible] ولكن عليه
قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول [illegible] والقرآن [illegible] لم
يعطهم الله قال ابو محمد رحمه الله [illegible] [illegible] فعلة الفرائض [illegible]
لا نعلم لهم مخالفا منهم وهم [illegible] [illegible] قولهم [illegible] فقالوا
ومن قال بقول ابن سيرين بعد القراءة [illegible] التعوذ قبل افتتاح القراءة لا يعد تعوذا
صلى الله عليه وسلم بقول القراءة جملة بعد جمل وقوفا بعد ان يقرأ كما يقع عليه السلام
ولولا ما كلفنا ان نعمل بظاهر الآية لانها توجب التعوذ بعد القراءة [illegible] وهذا من
عليه القراءة فغرض عليه التعوذ حين ذكر الحكم للذي عليه اذا اقرا شيئا من القرآن وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله الا انه قد صح [illegible] في جميع قراءة الاشكا
جملا بعد جمل في الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة وقبل [illegible] في القراءة لكلف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] القرآن في [illegible]

[illegible] سورة [illegible] من السورة [illegible] ومن قرأ [illegible]

بجملتها وكل هذا في القرآن وأدلت [illegible]

أحرف كلها حق وما كان من تلك الأحرف [illegible] الإجماع [illegible]

الطرق المذكورة [illegible] فيها [illegible] الثلاثة الذي يقطع العذر [illegible] التوفيق [illegible]

على أنها في سورة النمل آية بلا خلاف [illegible] للتسليم [illegible]

ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن في صلاته [illegible] كلمة وأخر أخرى

أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي [illegible] مثل الذي [illegible] أو قدم كلمة وأخر أخرى

عامدا لذلك بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله يقول قرآنا عربيا وغير العربي فليس قرآنا

فليس قرآنا وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله [illegible] قوم فعلوا

[illegible] يحرفون الكلم عن مواضعه [illegible]

من غير ذلك

---

[illegible] حقيقة [illegible] من قبله يقول الله جل وعلا ولقد [illegible]

[illegible] ولا حجة في هذا لأن القرآن المنزل [illegible]

[illegible] مفصلة على الأولين ولو

[illegible] من تقدم من قبلنا من الأمم ولا قابل به من

[illegible] لمن قبلنا وإنما اختلفوا في شيء من ملتنا

[illegible] بقوله في زبر الأولين في ذكر نعم

[illegible] لم يكن آية له عليه السلام ولا فضيلة

[illegible] أن معناه كان بتلك اللغة ثم [illegible]

[illegible] ولا نعتقد من [illegible] التهجد [illegible]

[illegible]

[illegible] من القرآن [illegible] على أنه [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

مسألة والركوع في

[illegible] جميع أعضائه ويضع يديه على ركبتيه

[illegible] الغاية وأتم صلاته كما أمر

[illegible] لما قبله من ذلك عليه وسقط

[illegible] والطمأنينة [illegible] لما قبله من ذلك عليه و

عند ما [illegible] التكبير للركوع فرض [illegible] القيام إثر الركوع

فرض [illegible] عند القيام من الركوع فرض

فرض [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] وليس هذا فرضا

[illegible] كان مأموما [illegible] ربنا لك الحمد أو ولك الحمد [illegible] ولا الضالين

[illegible] للمأموم آمين إذا قال الإمام ولا الضالين

[illegible] أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد

[illegible] بطلت صلاته

[illegible] القرآن في ركوعه أو سجوده [illegible] المذكور

[illegible] سجود السهو [illegible]

التوفيق

الادعية

63
7

R: 9
R: 10.

[illegible]

[illegible] الله تعالى ويحمده [illegible] القرآن ما اذن له فيه [illegible]

ثم يكبر [illegible] حتى تطمين مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده

[illegible] حتى ياخذ كل عضو ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الارض

حتى تطمين مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه

فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك ه قال

ابو محمد [illegible] التحميد للذكر والتمجيد للذكر هو قراة ام القران برهان ذلك قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد في صلاته الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني

عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي ه ورويناه من طريق ابي داود عن

ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة للرجل حتى يقيم ظهره

[illegible] في الركوع والسجود ه وقال ابو حنيفة يجزيه وان لم يقم ظهره [illegible]

---

365

7

[illegible] ولا اكفت الشعر ولا الثياب [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ان يضع [illegible]

[illegible] عن ابي موسى الاشعري ان رسول [illegible]

[illegible] اذا صليتم فاقيموا صفوفكم [illegible]

[illegible] غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين [illegible]

[illegible] يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك [illegible]

[illegible] الله لكم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وذكر ان الصلاة لا تتم الا بها [illegible]

[illegible] فان اقيموا كما [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله تعالى والعجب من قولهم لا يجزئ [illegible]

[illegible] بعد سلام الامام ه واما [illegible]

[illegible] سمع الله لمن [illegible]

[illegible] الامام ربنا ولك الحمد [illegible] المأموم

[illegible]

[illegible] عقبة بن [illegible]

[illegible] فاجعلوها في ركوعكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فاجعلوها في سجودكم [illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] واذا اراد الركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال [illegible]
[illegible] ونعرفها كما من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناد نحوه
[illegible] ابي اوفى وابي سعيد الخدري ايضا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
من طريق [illegible] كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد وذكر الحديث
وفيه ثم يقول [illegible] والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا فهذا [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
به صاحبه ابو هريرة [illegible] ترك [illegible] لا [illegible] ولا متعلق لهم [illegible] لا
قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قال ابو محمد
[illegible] هذا الاحتجاج لهم فيه لانه عليه السلام لم [illegible] هذا الخبر من ان يقول ربنا ولك [illegible]
[illegible]

---

[illegible] جاز السجود على كور العمامة [illegible] اصبعان [illegible]
اعني [illegible] حيث [illegible] الا ما لم يقل به احد [illegible] من [illegible]
[illegible] الا اليه ونقول نحن يقول الجمهور من السلف كما روينا
[illegible] شعبة عن زيد بن وهب [illegible] حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له
[illegible] ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم
[illegible] مسعود انه [illegible] رجلين يصليان [illegible] ازاره والاخر لا يتم سجوده ولا ركوعه
[illegible] اما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه واما الاخر فلا يقبل الله صلاته قال
[illegible] الله [illegible] بلا شك [illegible] هريرة
[illegible] غير مقبول وعن المسور بن مخرمة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له
[illegible] اعد الصلاة [illegible] حتى اكملها وعن ابن عباس اذا سجدت فالصق
[illegible] بالارض وعن [illegible] قال المرء يصلي [illegible] الارض وعن سعيد بن جبير
[illegible] تلك النخلة [illegible] الشافعي وابو سليمان [illegible] وغير
[illegible] انه كره السجود على كور العمامة وعن محمود بن [illegible]
[illegible] الصلاة حسر العمامة عن جبهته وعن نافع عن ابن عمر انه كان
[illegible] يسجد على [illegible] حتى يكشفها وعن ايوب عن ابن سيرين [illegible]
[illegible] الله [illegible] فقال انزع العصب وعن مسروق انه راى
[illegible] فقال مسروق كما تمت صلاة [illegible] قال [illegible]
[illegible] كلام السلف والاحاديث النبوية ما يوضح لك [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] مسألة فمن عجز عن الركوع او عن السجود خفض لذلك [illegible] على
[illegible] يقدر على اكثر من الايماء ومن لم يقدر الا على ان يضع جبهته وانفه للسجود فليسجد على
[illegible] امامه او على ظهر من امامه وبه يقول ابو حنيفة وسفيان والشافعي وقال مالك
[illegible] على ظهر لغيره [illegible] صحة قولنا قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وروينا عن معمر عن
[illegible] المسيب [illegible] قال من اذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه وليسجد
[illegible] الناس يوم الجمعة [illegible] لا يستطيع ان يسجد على الارض فليسجد على ظهر رجل
[illegible] اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر اخيك [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الزحام [illegible] مع الامام ثم اسجد على [illegible] وعن
[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible] بعضها [illegible] عليه السلام اذا [illegible] فامنوا [illegible]

المغضوب عليهم ولا الضالين ٥ قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

غير المغضوب عليهم صلى الله عليه وسلم وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن [illegible] عن [illegible] ولا الضا

[illegible] وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان وكما قال [illegible] من اهل اللغة [illegible] قول الله تعالى [illegible]

[illegible] كما [illegible] القاسد [illegible] اخبر [illegible] انه قد جاء ان معنى قول [illegible] ابو

وهرون عليهما السلام قد اجيبت دعوتكما انما كان موسى يدعو وهرون يؤمن ٥ قال [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] ليت شعري اين وجدوا هذه الرواية ومن بلغ هذا [illegible]

عليهما السلام وانما [illegible] بل لا يدري من اين قاله ثم لو صح [illegible] لما كان [illegible] اذ دعا

[illegible] في اللغة [illegible] بلا شك لان معنى آمين اللهم استجب اي افعل ذلك فالتامين دعاء

[illegible] الدليل [illegible] اصلا ولا يشترك [illegible] الا من [illegible] حتى بالمطامين فكلنا من دعا

[illegible] فلينصت وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] يقول آمين [illegible]

[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] الصلاة وبالله تعالى [illegible] اما السجود

---

التعوذ الذي لا يكون التشهد الاخير فيه فاما اذا لا تجوز ان يكون فيه [illegible] القرض

[illegible] ٥ روينا من طريق شعبة ان عمر بن الخطاب قال لا صلاة الا بتشهد وعن نافع [illegible] بن عمر من

لم يتكلم التشهد فلا صلاة له وهو قول الشافعي وابي سليمان ٥ قال بعضهم لو كان الجلوس الاول

فرضا [illegible] اجزأت الصلاة بتركه اذا نسيه [illegible] ٥ قال ابو محمد رحمه الله وهذا [illegible] السنة

الى جانب [illegible] بوجوبه من [illegible] بان الصلاة [illegible] تجوز [illegible] دونه ثم يقولون ان [illegible] زائدا [illegible] مع

في الصلاة جزء لها تبطل الصلاة [illegible] تبطل بنسيانه وكذلك السلام وقبل تمام الصلاة و[illegible]

[illegible] ذكرنا من طريق الليث ٥ قال ابو محمد رحمه الله ويلزم فرضا ان يقول اذا فرغ

من [illegible] كلتا الجلستين اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا

والممات ومن فتنة المسيح الدجال [illegible] التشهد ولا فرق لما روينا من طريق مسلم [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ [illegible] التشهد [illegible] فليتعوذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ

بك من عذاب جهنم [illegible] ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ٥ قال

ابو محمد رحمه الله فان قيل [illegible] هذا الخبر من طريق مسلم عن الوليد بن مسلم عن [illegible]

[illegible] اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع ثم ذكرها [illegible]

[illegible] فهذا [illegible] زيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة فانما يجب

في التشهد الاخر فقط [illegible] لو لم يكن الا حديث محمد بن ابي عائشة وحده لكان ما ذكرت [illegible]

كما اوردنا [illegible] من طريق ابي سلمة والثاني من طريق محمد بن ابي عائشة فانما زاد الوليد على وكيع [illegible]

[illegible] سلمة [illegible] يقع عليه اسم تشهد [illegible] هذا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد

روينا عن طاوس انه سأل ابنه [illegible] فقال اذا ذكرت منه الكلمات قال لا فامره باعادة الصلاة

[illegible] ونستحب ان يقول اذا فرغ [illegible]

وبذلك نقول وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة [illegible] من طريق [illegible] مسعود البدري الانصاري انه

[illegible] التشهد كما روينا [illegible] مسعود [illegible] ابن سعد امرنا

قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد [illegible]

الله ان نصلي عليك يا رسول الله [illegible] فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا [illegible]

[illegible] قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [illegible] في العالمين انك

حميد مجيد والسلام كما قد علمتم [illegible] من طريق مسلم عن ابي حميد [illegible] انهم قالوا يا رسول

كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على [illegible] ازواجه وذريته كما صليت على [illegible] ابراهيم وبارك على

محمد وعلى ازواجه وذريته كما [illegible] انك حميد مجيد ٥ [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible] عن [illegible] بن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

371
7

9
10

[illegible] من ذكرنا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن [illegible] قال
من [illegible] ذلك بما رويناه من طريق مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وروينا من طريق [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى انه الصواب
[illegible] ثم ليسجد سجدتي السهو فقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل
[illegible] عليه السلام [illegible] ولفظ التسليم [illegible] ما ذكرنا وروينا من طريق عبد الرزاق عن
[illegible] كما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده [illegible] السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض [illegible]
ورواه ايضا عن ابن مسعود مسندا ابو الاحوص وابو معمر ورواه ايضا سعد بن ابي وقاص
وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فعل السلف كان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر [illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى [illegible]
[illegible] ورويناه ايضا عن علي بن ابي طالب [illegible] وابن مسعود
جماعة الانصار رضي الله عنهم وعن الصحابة جملة رضوان الله عليهم [illegible] ورويناه
عن علقمة والاسود وخيثمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وهو قول الشافعي وسفيان الثوري
والحسن بن حي واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث وقال الحسن بن
لتسليمتين [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وليس السلام من الصلاة فرضا
اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته فان احدث [illegible]
والعمل في ذلك مباح وقد تمت صلاته والامة تصلي مكشوفة الراس ثم تعتق في اخر صلاتها
[illegible] مقدار التشهد وقبل ان يسلم فان صلاتها تامة ومن صلى [illegible] بعد ان
جلس مقدار التشهد [illegible] اخر صلاته وقبل ان يسلم فصلاته تامة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] وابطل صلاة من وقع له شيء منها وان قعد مقدار التشهد [illegible]
[illegible] للا بعد ان قعد [illegible] مقدار التشهد ولم يسلم [illegible]
[illegible] بعد ان قعد مقدار التشهد الا انه لم يسلم [illegible]
[illegible] وصلاته قد بطلت الا انه [illegible] فصلاته [illegible]
[illegible] مقدار التشهد [illegible] اخر صلاته [illegible] انه لم يسلم [illegible]
[illegible] اخر صلاته [illegible] قعدة [illegible]

[illegible]

R: 9
R: 10

وهذه الزيادة لم ينفرد بها [illegible] من الزيادة
عبد الرزاق فقد روى هذا الحديث عن [illegible] بعينه [illegible] من التشهد فلم [illegible] إذا
كلها من طريق [illegible] عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود كلكم [illegible] والطيبات
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اسمع الكلام فقال التحيات لله والصلوات [illegible]
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإذا [illegible] لقد [illegible] ابن مسعود [illegible] كما ذكرنا قبل
[illegible] لو صح أن هذه الزيادة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان [illegible]
[illegible] السلام بالسلام زيادة [illegible] عن ابن مسعود ذلك بالتسليم فرضا
[illegible] طريق يحيى بن سعيد القطان [illegible] الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن
[illegible] عن الصلاة [illegible] السلام فصح بهذا أن تلك الزيادة [illegible] رسول الله صلى الله
مسعود [illegible] ابن مسعود منسوخة [illegible] فيما ذكرنا من [illegible] ومنها
[illegible] التسليم من الصلوة [illegible] واحدة وكون [illegible] فإنهم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن [illegible] من طريق سعيد [illegible] من طريق سعد [illegible]
[illegible] وما رواه منها من طريق محمد بن الفرج عن [illegible] أو من طريق ابن لهيعة
أو مرسل من طريق [illegible] من طريق محمد بن زهير وهو ضعيف [illegible]
ساقط ولو صح [illegible] لكانت [illegible] تلك الزيادة فضلة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] جابر بن سمرة كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة
[illegible] ولا شك بقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وإنما هو [illegible] وهذا أمر لم يختلف [illegible] فإنه محكم [illegible]
الأحوال [illegible] ما رواه [illegible] فهو ناسخ لما كانوا عليه قبل [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] وكل من [illegible]
في الصلاة فصح أن [illegible] الإمام أن كان
[illegible] مما ذكرنا أنه فرض عليه [illegible] تلك الركعة وقضى [illegible]
[illegible] الفذ والإمام [illegible] صلاتهما وعلى جميع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [illegible]
[illegible] فقد [illegible] الله [illegible]

---

[illegible] التسليم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من طريق عاصم [illegible]

R: 9
R: 10

[illegible] الكلام في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل تحريم الكلام [illegible]

[illegible] من طريق [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] بعد بدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاطمة بنت [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يصح ذلك [illegible] ثم يقول سلمه هذا [illegible]
[illegible] التي جعلتموها اولا [illegible]
[illegible] وهذا كلامه في غاية
[illegible] الا لان استحلت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] كيف يصلي [illegible]
[illegible] انه لا يصلي [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] عن حذيفة [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] من الصحابة وايضا [illegible]
[illegible] ما يقول [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مسألة وفرض على الكل [illegible]
[illegible] كان اهل [illegible] صلاة [illegible] في [illegible]
[illegible] في الصف [illegible] المسجد او يصلي خلفهما [illegible]
فقال لا يصلى [illegible] في التهجد السنة وان كان [illegible] صلاة الان [illegible] من طريق عبد الله
عن عبد الله بن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا يبصق بين يديه ولا
عن يمينه [illegible] ان كان [illegible] والا فتحت قدمه [illegible] ثم ليدلكه في الارض ودونه
[illegible] عن شعبة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وعن همام
بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
[illegible] عن حذيفة وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ورويناه من طريق البخاري
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وبه الى
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احد من بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت
قدمه [illegible] للصلاة وغيرها [illegible] الصلاة ينظر في هذا الخبر والثاني [illegible] ذهب السلف الطيب
[illegible] في المسجد [illegible] الا [illegible]
[illegible] ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن [illegible] قال كنا مع عبد الله بن مسعود [illegible]

---

انه كان يصلي فقال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ومن طريق ابن جريج ان نافعا اخبره
انه [illegible] عبد العزيز يقول الا يبصق الا عن يساره ولا يبصق عن يمينه وهو في صلاته [illegible]
وقال [illegible] ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [illegible] ومن طريق ابي اسحق السبيعي قال رأيت
بن [illegible] في غير صلاة ومن طريق [illegible]
عمرو بن ميمون يصلي فاراد ان يبصق وما يجد عن يساره موضعا فالتفت خلفه فبصق وعن [illegible]
[illegible] ان يبصق وكان الحائط عن يساره [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
[illegible] من المسجد [illegible] مسألة ولا تجزئ الصلاة في [illegible] ابل [illegible] للموضع
[illegible] فان كان لابن [illegible]
الذي توقف فيه الابل [illegible] والمرابع والمبيت [illegible]
[illegible] فالصلاة فيه جائزة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] في الموضع المتخذ لنزول الابل [illegible]
[illegible] البعير وعليه ولا بأس [illegible]
ما ذكرنا [illegible] هذا ان شاء الله تعالى والصلاة جائزة [illegible] في عطن ابل [illegible]
[illegible] الصلاة فيه فمن صلى [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ورويناه من طريق مسلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله
[illegible] من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله [illegible] الابل
انه قال لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل [illegible] عن رسول الله صلى الله
ورويناه ايضا باسناد [illegible] عن البراء بن عازب [illegible] عبد الله بن مغفل كلهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا [illegible] تواتر [illegible] العلم وقد احتج بعض من خالف هذا بان قيل قد
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضلت على الانبياء [illegible] فذكر فيها وجعلت لي الارض مسجدا وذكر قول الله
وطهورا [illegible] ما ادركتك الصلاة فصل [illegible] فضيلة والفضائل لا تنسخ [illegible]
[illegible] وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقلنا ان هذا كله حق وليس للنسخ ههنا مدخل بل
الواجب استعمال كل هذه النصوص ولا سبيل الى ذلك الا بان يستثنى الاقل من الاكثر فيستعمل كل ذلك [illegible]
ولا يحل [illegible] ترك شيء منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه ثم نسأل [illegible] عن الصلاة [illegible]
او في مزبلة ان كان [illegible] او حنيفيا [illegible] عن الصلاة المفروضة في جوف الكعبة ان كان مالكيا
وعن الصلاة في ارض مغصوبة ان كان من اصحابنا [illegible] بعض اقوالهم [illegible]
الصلاة [illegible] وبخصوصها من الاية المذكورة ثم نسألهم [illegible] عن الصلاة في [illegible]
[illegible] فكلهم [illegible] ببطلان هذه الصلاة [illegible] الفضيلة المذكورة المنصوصة وقد
[illegible] وذكر [illegible] لا [illegible] الصلاة [illegible] فان [illegible]

فيزق

[illegible] الصلاة [illegible]

بلب

مومر

عليه وسلم

وذكرنا

R: 9
R: 10

[illegible]

فليس [illegible] فيه حين [illegible] الا ان يحتج [illegible] الله [illegible]

[illegible] والصلاة لا تجزئ الا [illegible] فاذا لم [illegible] في [illegible]

ومن [illegible] فاذا لم يكن [illegible] فيجزئه [illegible]

[illegible] ويستقبل [illegible] مسألة ولا تحل الصلاة في حمام سواء في

ذلك [illegible] الى منتهى جميع حدوده ولا على سطحه وسقفه ومستوقده والكل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

ولا في مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار فان نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت | سوا كانت مقبرة

فيها الصلاة ولا الى قبر ولا عليه ولو انه قبر نبي او غيره فان لم يجد الا موضع قبر او مقبرة او حمام او

عطن ابل او مزبلة او موضع شيء امر باجتنابه فليرجع ولا يصل هنالك جمعة ولا جماعة فان

حبس في موضع مما ذكرنا فانه يصلي فيه ويجتنب ما قدر على اجتنابه بسجوده لكن لا يقرب

جالسا عليه من ذلك ما امكنه ولا يضع عليه جبهة ولا انفا ولا يدين ولا ركبتين ولا يجلس الا القرفصا

فان لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع صلى كما يقدر ويجزئه ذلك كما روينا من طريق

الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد | عن حماد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن

الا الحمام والمقبرة وروينا من طريق البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام

والمقبرة قال البزار اسنده ايضا عن عمرو بن يحيى ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري

ولم يسنده [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وقال بعض من لا يتقي [illegible] كلاما في [illegible] هذا الخبر

ارسله سفيان الثوري وشك في اسناده موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال ابو محمد

وكان ماذا [illegible] لا يعترض على المسند بالمرسل ولا تعرف [illegible] شك موسى | لعبد

[illegible] الحجاج فكيف ولم يشك موسى ولم يرد فيه او في ارساله شيئا فقد اسنده [illegible] عبد الواحد

وابو طوالة وابن اسحق وكلهم ثقات [illegible] العدل الفضل السنوسي [illegible] جرير

[illegible] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله بن المبارك عن

[illegible] بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني قال واثلة بن الاسقع سمعت ابا مرثد الغنوي

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروينا من طريق

عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وابن عباس اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا وروينا من طريق

عبد الله بن الحارث النجراني حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول | وسلم

ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك

قال ابو محمد رحمه الله من زعم انه عليه السلام اراد بذلك قبور المشركين فقد

كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور ثم اكد ذلك بذكره قبور

الانبياء والصالحين قال ابو محمد رحمه الله فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرنا

[illegible] ولا يسع احدا تركها بقول قائل من الشافعي رحمه الله وروينا عن نافع ابن

[illegible] انتعاله [illegible] القبور والحمام والخشبة [illegible] وعن [illegible]

[illegible]

[illegible] والصلاة لا تجوز [illegible] فاذا لم [illegible]

[illegible] فاذا لم يمكن [illegible] الا [illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق ﻩ مسألة ولا تحل الصلاة في حمام سواء في

ذلك مبدا بابه الى منتهى حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده واعالي حيطانه

[illegible] الصلاة [illegible]

---

سواء كانت مقبرة

ولا [illegible] مسلمين كانت او مقبرة كفار ﻩ وان نبشت واخرج ما فيها من الموتى جازت
فيها [illegible] ولا عليه ولو انه قبر نبي او غيره فان لم يجد الا موضع قبرا او مقبرة او حمام او
عطن ابل او مزبلة او موضع شيء نهي باجتنابه فليرجع ولا يصل هنالك جمعة ولا جماعة ﻩ فان
حبس في موضع مما ذكرنا فليصل فيه ويجتنب ما قدر عليه اجتنابه بسجوده لكن لا يقرب
مائلين عليه من ذلك بما امكنه ولا يضع عليه جبهة ولا انفا ولا يدين ولا ركبتين ولا يجلس الا القرفصا
فان لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع صلى كما يقدر ﻩ وبرهان ذلك ما روينا من طريق
حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبرة ﻩ ورويناه من طريق البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام
والمقبرة ﻩ قال البزار اسنده [illegible] عن عمرو بن يحيى ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
و[illegible] ﻩ قال ابو محمد رحمه الله وقال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين هذا الحديث
ارسله سفيان الثوري وشك في اسناده موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ﻩ قال ابو محمد رحمه الله
فكان ماذا [illegible] المسند كالمرسل ولا فرق ثم اي منفعة لهم في شك موسى
بن اسماعيل [illegible] او في ارسال سفيان ﻩ فقد اسنده حماد وعبد الو
احد وابو طوالة وابن اسحق وكلهم ثقة [illegible] الفضل [illegible] جرير
الطبري [illegible] محمد بن بشار بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
نا بسر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ﻩ ورويناه من طريق
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وابن عباس اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا ﻩ ورويناه من طريق مسلم
[illegible] حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا وان
من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
[illegible] ﻩ قال ابو محمد رحمه الله من زعم انه عليه السلام اراد بذلك قبور المشركين فقد
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور ثم اكد بلعنه من فعل ذلك
قبور الانبياء والصالحين ﻩ قال ابو محمد رحمه الله فهذه اثار متواترة توجب ما ذكرنا
[illegible] ولا يسع العدول عنها [illegible] يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم ﻩ ورويناه عن نافع ابن
جبير بن مطعم انه نهى ان يصلى وسط القبور والحمام والحشان ﻩ وعن [illegible]

لعبد

وصالحيهم

187
7

[illegible]

... علا [illegible] الاوجه من [illegible]

الوجه ... والحوائج [illegible]

صلى الله عليه وسلم قيل [illegible]

بعد ان يكون [illegible] القوم [illegible]

[illegible] يستحقون [illegible]

قال ابو محمد [illegible]

قالها تصلى في المقبرة وعلى القبر [illegible]

[illegible] وتعدهم الغرب الى [illegible]

[illegible] الحد ... العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

ذا نسيت [illegible] او لكا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فهذا [illegible]

[illegible] مما قدر عليه [illegible] ما قدر على اجتنابه ما نهى عنه ⁘ قال الله تعالى لا

[illegible] الا وسعها [illegible] التوفيق ⁘ مسئلة ولا تجوز الصلوة في

ارض مغصوبة او متملكة بغير حق من بيع فاسد او هبة فاسدة او نحو ذلك من سائر الوجوه ولا

[illegible] مغصوبة او متملكة بغير حق من بيع فاسد او هبة فاسدة او نحو ذلك من

[illegible] ولا [illegible] سفينة مغصوبة او [illegible] مغصوب [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] مغصوب او [illegible]

[illegible] بغير حق [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثوب المغصوب [illegible] بغير حق [illegible]

وكذلك الارض [illegible]

[illegible] يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم

خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى

لكم ⁘ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

فاذا كان من حرم [illegible] عليه الدخول [illegible] والاقامة فهو [illegible]

او استعمال شيء [illegible] فلم تصل [illegible]

والصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مثلا [illegible] مستعد [illegible]
[illegible] فهو شاحبه فقد صار من حق جماعة المسلمين [illegible] قلة [illegible]
[illegible] ولا يمس [illegible] للرجل خاصة في ثوب
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

## مسألة

ولا [illegible] من الفضة [illegible] في طول الثوب عرضا إلا اللبنة والتكفيف فهما مما كان [illegible] فإن [illegible] قبل لباس شيء من ذلك وانظر إليه [illegible] ولا [illegible] بلباس الحرير [illegible] ذلك كما روياه [illegible] بتحريم ذلك فصلاته تامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير [illegible] عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] من طريق البخاري عن حذيفة قال [illegible] عليه وسلم [illegible] وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] من طريق مسلم عن قتادة أن أنس بن مالك [illegible] القمل فرخص لهما في قمص الحرير [illegible] لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام [illegible] أسماء بنت أبي بكر الصديق [illegible] عن عبد الله مولى [illegible] لها لبنة ديباج وفرجاها [illegible] كانت عند عائشة حتى قبضت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نستشفي بها ومس الحرير [illegible] لباس الحرير [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] الديباج ولباس [illegible] شعبة عن سويد بن غفلة قال [illegible] فقال مرحبا [illegible] الديباج والحرير [illegible] لا [illegible] الديباج لم يرض الله تعالى [illegible] أو ثلاثا أو أربعا [illegible] هكذا [illegible] الحرير [illegible]

علي وسلم

[illegible]

---

[illegible]
[illegible] والله تعالى التوفيق [illegible]

[illegible] صلته وسجد للسهو لانه لم يات بذلك الا مرة واحدة قال عليه السلم
[illegible] روينا من طريق مسلم عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول ا
[illegible] والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
[illegible] المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
[illegible] ولما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم
[illegible] فان قيل قد روي هذا المعنى من طريق علي وفيه نهاني ولا اقول
[illegible] الا نهيتكم قيل وفي هذا الخبر نهي الكل لانه نهى عنه عليه السلم فحكمه
[illegible] فان قيل قد روت عايشة رضي الله عنها انها سمعته يقول في
[illegible] وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران قلنا نعم وقد
[illegible] عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في
[illegible] اللهم اغفر لي يتاول القران يعني اذا جا نصر الله والفتح
[illegible] عليه السلم القران فعله [illegible] من النهي [illegible]
[illegible] الا نهيت ان اقرا القران راكعا ولا ساجدا [illegible]
[illegible] وانما جعل الركوع والسجود للتسبيح وبالله تعالى التوفيق
[illegible] القران في جلوسه بعد ان يتشهد وهو امام او فذ او تشهد
[illegible] بعد ان [illegible] من قراة وتسبيح [illegible]
[illegible] ذلك وغير ذلك من ذكر الله تعالى احب الينا فاما جواز
[illegible] لانه لم يات نهي عنه بل قرا القران والقراة فعل حسن ما لم
[illegible] والتشهد انما فعل حسن ولنا قولنا ان [illegible] التشهد احب الينا فلانه
[illegible] ولا اعترض [illegible] انه فعل خير وقد قال تعالى [illegible]
التوفيق ٥ مسـئلة ولا تجزي لصلاة الصلوة في مسجد الضرار الذي [illegible]
[illegible] قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم
[illegible] احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا
[illegible] على التقوى من اول يوم [illegible]
[illegible] للطهر [illegible] انه [illegible] صلوة وفيها [illegible]
[illegible] ولا يلتفت [illegible]

---

[illegible]
[illegible] فقال سعيد بن جبير [illegible]
[illegible] فقال بحجة علي حاجة [illegible]
[illegible] فقالة قبل [illegible]
[illegible] وعن [illegible]
[illegible] ولا تغلو كل من [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن عبد العزيز [illegible] ولا تغلو كل من
[illegible] كان [illegible] وانما
[illegible] لما [illegible] ثلثة [illegible] قبل
انهم [illegible] ان يظن بهم [illegible] ولما انهم استغفروا الله [illegible] فنفعه
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وليس غيرهم مثلهم
[illegible] بفعل جميع [illegible] الفاسقة لان [illegible] افعا
من [illegible] مثل [illegible] في [illegible]
جاز [illegible] وبالله تعالى التوفيق ٥ واما من اضطر اليه [illegible]
[illegible] الا ما اضطررتم اليه تعالى التوفيق ٥ مسـئلة [illegible]
[illegible] صلاته ٥ ولا [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible]

R: 9
R: 10

[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ومن طريق [illegible] عن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
ايليا [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل الجلوس في مكان يستهزأ
فيه بآيات الله تعالى ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لو بشيء من الدين لو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه فان لم
يمكنه [illegible] ولا قدر على [illegible] قال الله تعالى اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ
بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين [illegible]
جميعا الآية [illegible] وقال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره واما [illegible] الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فمن [illegible]
[illegible] فهو مثل [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] معصية [illegible]

---

[illegible] مسئلة ولا [illegible]
[illegible] اما [illegible] فعلت [illegible]
[illegible] عن [illegible] من السلف منهم [illegible]
[illegible] وابو عبد الرحمن [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عند الله تعالى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ما امام من الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته

فان لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه فان لم يقدر فليرجع ولا

يصلي وحده خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فيصلي وتجزيه روينا من طريق ابي داود

عن وابصة هو ابن معبد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف

الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة ورويناه ايضا من طريق جرير بن عبد الحميد

عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده

ان يعيد الصلاة فقال [illegible] لعله امرنا بالاعادة لامر غير ذلك لم

نعرفه قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن

ليدع ما [illegible] كان اتقوا [illegible] تجوز مثل هذا لم يتجز احد لا يتقي الله تعالى

ان يقول اذا اخبر بحديث لعله [illegible] سقط هذا الحكم [illegible]

---

[illegible] حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة للذي خلف الصف

[illegible] رحمه الله تعالى في هذا السند ملازم هو ثقة وهو ابن ابي شيبة وابن

عبد الحم [illegible] ثقة مشهور ولم يعب الا بانه لم يرو عنه الا عبد الله بن بدر وهذا

[illegible] وروايته ملازم [illegible] وابصة من عن زياد بن ابي الجعد عن

[illegible] معبد مرفوعة للخبر وهو من راشد ثقة وثقه الامام احمد وحسبك به وثقه غيره

[illegible] الخابتي عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون

صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا وعيد شديد

[illegible] الا كبيرة من الكبائر وبه نا الى شعبة عن قتادة عن انس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة

الصلاة قال ابو محمد رحمه الله تعالى تسوية الصف اذا كان من اقامة

399 الصلاة فهو فرض وما كان من الفرض فهو فرض ومن طريق البخاري عن انس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري

وروينا عن انس قال كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه قال

ابو محمد رحمه الله تعالى هذا اجماع منهم والاثار في هذا كثيرة جدا والصف الاول هو الذي

يلي الامام روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لو تعلمون او يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة قال ابو محمد رحمه الله تعالى

لا يمكن ان يكون قرعة الا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التنازع والمسابقة ولو كان الصف

الاول الابعد فالابعد كما يقول من لا تحصيل له لما كانت فيه القرعة الا الحاقة لانه لا يمنع

احد من التاخر حتى يحتاج فيه الى قرعة وروينا من طريق النسائي عن انس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر

قال ابو محمد رحمه الله تعالى [illegible] من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم بانس واليتيم خلفه والمراة خلفهما وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا حكم النساء

خلف الرجال والافضلين من اقامة الصفوف اذ [illegible]

[illegible] المذكورة

لحديث في البعثة واحد [illegible]
من نوى كما اختلف هذا [illegible]
[illegible] واحد منهما فوفى عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثم
[illegible] عليه السلام كل واحد منهما كل واحد منهما حتى جعله عليه [illegible] قالوا
[illegible] بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الايام
[illegible] رحمه الله تعالى وهذا لا حجة لهم فيه لما ذكرناه من انه لا نص فيها لبس
[illegible] اين وليت شعري ما الفرق بين من ركع دون الصف
[illegible] على شبابه وبين من ترك حديث وابصة وعلي بحديث
[illegible] الا بلا عنف وتحكم بلا برهان ان الحق في ذلك الاخذ
[illegible] فان الامام من صلى عن يسار الامام حتى ولا
[illegible] من صلى عن يسار الامام وقد عارضه المنع من ذلك فصلاة
[illegible] خلف الصف فيما نفى اني ما العدد الامن سماك الى متن
[illegible] المنفرد وتوهموا ايضا بخبر ابي بكرة اذ اتى وقد حفزه النفس
[illegible] ثم دخل الصف قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا الخبر
[illegible] من طريق ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم الداخل الصف وهو راكع فقال له
ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو محمد رحمه الله تعالى فقد ثبت ان
الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل فان قيل فهلا امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاعادة كما امر الذي اساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده قلنا
نحن على يقين من انقطاعه بدليل الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فاذ ذلك كذلك فلا اعادة على من فعل ذلك قبل النهي ولو كان محرما قبل النهي
لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما فعل بغيره فبطل ان يكون لمن
اجاز صلاة [illegible] خلف الصف وصلاة من لم يتم الصفوف حجة اصلا الا
[illegible] ولا [illegible] وكم لنا ايضا السلف الطيب

---

ابن الخطاب

الصف من الصلاة . قال ابو محمد رحمه الله تعالى [illegible] رضي
انه [illegible] بشرة محرمة على غير فرض ومن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عمر ان
عمر كان يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاءوه كبر وعن عمر بن الخطاب مثله
كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس مع الامام وعن مالك عن عثمان
ابن عفان انه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر
حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انها استوت فيكبر
فهذا فعل الخليفتين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم في ذلك
منهم وعن عثمان رضي الله عنه اعتدلوا في الصفوف وصفوا الاقدام وحاذوا
بالمناكب وعن سفيان الثوري عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي [illegible] رسول الله صلى
يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا فهذا بلال بحضرة الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يظن بالصحابة انه ما كان ليضرب احدا على غير الفرض وايضا فان بلالا لم يكن ليضرب احدا
من الخلفاء مستمرا وقد صح انه اذن بعد موت النبي عليه السلام وعن ابن عمر من تمام الصلاة

الصلوة

اعتدال الصف وعنه انه قال لان تختلف ثنيتاي احب الي من ان ارى خللا في الصف
لا اسده قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا لا يتمنى في ترك مباح اصلا وعن ابن
عباس اياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الاول وكان المسعود بن مخرمة يتخلل
الصفوف حتى ينتهي الى الصف الاول او الثاني وعن وكيع عن النعمان بن بشير قال والله
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم ووجوهكم وعن انس بن مالك انه انكر
شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انكم لا تقيمون الصفوف
قال ابو محمد رحمه الله تعالى المباح ليس منكرا وعن سعيد بن جبير الامر بتسوية
الصفوف وعن عطاء على الناس ان يرصوا الصفوف وعن عبد الرحمن بن [illegible]
صفوا الصفوف فان من اقامة الصف وعن ابراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم
الصف فان قدر ان يدخل معهم في الصف والا يجتذب رجلا فيصلي معه فان صلى
وحده فليعد الصلاة وعن شعبة سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي خلف [illegible]

R: 9
R: 10

خلف الصف [illegible]

[illegible] مسألة ووجب على [illegible]
[illegible] ابواب رحمتك فاذا خرج منه فليقل اللهم [illegible]
[illegible] شرط من شروط دخول المسجد متى [illegible]
[illegible] فرضا فقد عصى في تركه قوله امر [illegible]
[illegible] عن ابي حميد او ابي اسيد قال قال رسول [illegible]
[illegible] المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] مسألة وفرض على [illegible]
[illegible] ولا يسلم قبل امامه ولا [illegible]
[illegible] ذلك غير امامه فان فعل [illegible]
[illegible] كل ذلك من امامه وعل[illegible]
[illegible] عن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم [illegible]
[illegible] فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم
قبلكم فتلك بتلك واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم
ويرفع قبلكم فتلك بتلك وذكر باقي الحديث وروينا من طريق البخاري عن البراء
ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم
يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
ونقل نحوه ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ومن طريق
[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم او الا
يخشى اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته
صورة حمار ومن طريق ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فاني

---

الله

[illegible] فاني تدركوني اذا رفعت [illegible]
[illegible] ان الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان وعن عمر
ابن مسعود نحوه [illegible] اذا رفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب
ابو محمد رحمه الله تعالى لا وعيد اشد من المسخ في صورة كلب او حمار والعقوبة اعظم من [illegible]
ناصيته بيد الشيطان وعن ابن مسعود لا تبادروا ائمتكم بالسجود فان سبقكم من
فلكل شيء فليضع احدكم راسه بقدر ما سبق وعن عمر بن الخطاب مثل من الحرف حرفا
قال ابو محمد رحمه الله تعالى والمعصية المبعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة
المفترضة المقربة منه تعالى وبه تعالى التوفيق مسألة فمن كان عليل البصر
تحتمي ضرره من طول الركوع او السجود فليؤخر ذلك الى قبيل رفع الامام راسه بمقدار
ما يركع ويطمئن فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم يرفع بعد رفع الامام لقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ولقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر والحج كله من قول ابي حنيفة ومالك لا يحل لمأموم ان يكبر
للاحرام قبل امامه ولا مع امامه ولا ان يسلم قبل امامه ولا مع امامه ثم اختلفوا
ان يفعل ذلك مع الامام وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا واقضوا نص جلي على انه لا يحل للمأموم ان يفارق الامام حتى تتم
صلاة الامام ولا تتم صلاة الامام الا بتمام سلامه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل لاحد ان يكبر قبل امامه الا في اربعة مواضع احدها من دخل
خلف امام فلما كبر الامام وكبر الناس ذكر الامام انه على غير طهارة فانه يشير
اليهم ان امكثوا ثم يخرج فيتطهر ويأتي فيبتدئ التكبير للاحرام [illegible]
[illegible] ما كبروا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والثاني ان يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث فيستخلف من [illegible]
اماما مكانه ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله وهذا اجماع من [illegible]
وللمالكيين والشافعيين والحنفيين وعن الليث [illegible] الامام [illegible]

40
7

R: 9
R: 10

فسبح [illegible] الناس [illegible]

[illegible] المسلمون فيصلي [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن عوف ليصلي منهم فقدم الناس للصلاة التي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه فتأخر أبو بكر فقدمهم رسول

[illegible] يا بشر كل ما صنعوا مع أبي بكر وكما فعل عليه السلام

[illegible] فتقدم [illegible] كبروا الله أكبر ولله الحمد [illegible] الرابع من

[illegible] يسير أن يجد جماعة فبدأ بالصلاة فدخل

[illegible] صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى لأنه كثير

[illegible] أمر ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ومن

[illegible] فالسنة ثابتة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا

[illegible] ليقض الإمام ما بقي بعده مواضع أحدهم

[illegible] الله تعالى عز وجل والثاني من كان له عذر في ترك

[illegible] حتى يفتتحا بالصلاة ثم يأتي الإمام من صلاته [illegible] تما

[illegible] قبل صلاة الإمام فينتظر إن شاء سلم ونهض لأن صلاته قد تمت

[illegible] الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته ولا يحل للمؤتم به

أن يزيد في صلاته ما لا يعود له الائتمام بالإمام فقد خرج عن إمامته وتمت

صلاته فليسلم ثم إن شاء أن يتمادى على تشهده ودعائه حتى إذا سلم الإمام

سلم بعده أو معه والثالث مسافر يدخل خلف من يتم الصلاة أما مقيما

قلما أتى أو لا معتمرا [illegible] خاتمة للمأموم ركعتان بسجدتيهما فقد تمت

صلاته فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام أو تمادي الجلوس والدعاء وإن شاء بعد

سلامه أن ينهض فله ذلك وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته تطوعا الثني

فله ذلك والرابع من طول عليه الإمام تطويلا يضر به في نفسه أو ضياع [illegible]

فله أن يخرج من إمامته ويتم صلاته لنفسه ويسلم وينهض لحاجته ثم روينا

من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يأتي فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه

---

[illegible]

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك

العشاء ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ

أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا وذكر باقي الكلام ومن طريق البخاري عن جابر بن عبد الله

قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم

فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل وهذا

إجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص وروينا من طريق عبد الرزاق عن [illegible] عن

ابن أبي طالب يعلى لئلا تشهد الرجل وطال فلم يجد شغلا إن شاء فليسلم وقد تمت

صلاته ولا يعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وبكل الوجوه التي ذكرنا قالت

طوائف من السلف رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن سبق

إلى مكان في المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه ولكن [illegible]

فهو أحق به لأن المسجد لجميع الناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد

من مكانه وروينا من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به وبالله تعالى التوفيق مسألة

ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط أو في سفينة حيث لا

يمكن غير ذلك روينا من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ قال جابر فتوضأت من متوضإ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب [illegible]

صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم جئت حتى قمت عن

يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه

ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا

جميعا حتى أقامنا خلفه فوجب أن يكون الاثنان مع خلف الإمام ولا بد ويكون

الواحد عن يمين الإمام ولا بد لأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم جابرا وجبارا

إلى ما وراءه حكم منه قائم مقام لفظه بأمر عليه السلام بذلك [illegible] تكرير ولإدارته

لجابر إلى يمينه كذلك فمن صلى خلافا لما أمر به عليه السلام فلا صلاة له وقد

فدفع

405
7

R: 9
R: 10

تكلم عموم لنا الاشعر [illegible]

[illegible] عن يمينه [illegible]

[illegible] فقام احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وقام بينهما ثم ركع ثم

[illegible] فضرب على ايديهما ثم طبق بين كفيه ثم جعلهما بين فخذيه

[illegible] ومن طريق مسلم [illegible] ورويناه من طريق فيها [illegible]

[illegible] كذا كان يفعل [illegible]

[illegible] قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما رواية الاعمش

[illegible] الى [illegible] ابن مسعود [illegible] افعل رسول الله

[illegible] التطبيق [illegible] امر

[illegible] ان ترك [illegible] الظنون [illegible]

[illegible] وسلم لكان [illegible]

[illegible] من [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] كذلك [illegible] الاثنين [illegible] الامام قد

[illegible] يحمل الاثنين [illegible]

[illegible] وكل من استخلفه الامام الحنفي فانه لا يصلي الا

صلاة نفسه لا يحمل صلاة امامه المستخلف له وتبعه المأمومون فيما يلزمهم

ولا [illegible] لا يلزمهم بل [illegible] حتى يبلغ الى الامام

فيه فيتبعونه حينئذ ۞ قال ابو حنيفة ومالك يصلي الامام

كما كان يصلي لو كان مأموما وعلى حكم صلاة امامه الذي استخلفه

قال ابو محمد رحمه الله تعالى لا [illegible] الا انهم [illegible] في قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ۞ قال ابو محمد رحمه الله تعالى

والامام الذي [illegible] فخرج واستخلف فقد بطلت امامته باجماع منا ومنهم

[illegible] والمشاهدة لانه [illegible] او في كل ذلك [illegible]

[illegible] صلاته وانه لو رجع لكان مؤتما عندكم لا اماما فقد انتقضت

امامته فقد بطلت ۞ فان قالوا انما

---

[illegible]

السلام واذ قد اقيم لنا ان امامته قد بطلت وانه ليس اماما ولا يجوز بقا حكم امامته

فقد بطلت الصلاة ۞ واما الثاني فهو باجماع منا ومنهم ان الامام للنبي عليه

السلام ان يؤتم به وان نكبر اذا كبر ونرفع اذا رفع ونركع اذا ركع ونسجد اذا سجد في جميع

الصلاة كما امر والمؤتمون كذلك فهو الامام لا المأمومون والامام هو المأمومون [illegible] في

بينهم المؤتمون [illegible] الائتمام به فان قالوا انتم تقولون ان الامام اذا اتم صلاته

لم ينتظر الامام قلنا نعم وهو لا [illegible] لم تتم صلاتهم بعد فواجب عليهم انتظاره

كما فعل المسلمون مع انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد

اغتسل وكما فعلوا في صلاة الخوف لانهم بعد مؤتمون به وقد بقي امامهم وصلاتهم

لم تتم فلا عذر لهم في الخروج عن الائتمام به ولا يحل لهم ان يتموا فيها ليس

من صلاتهم [illegible] بالعمد ما افسد صلاتهم فوجب انتظارهم اياه [illegible]

وبالله تعالى التوفيق ۞ واما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء

طال التشهد فذلك له حتى يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق ۞ مسألة

ومن عبد ابق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع الا ان يكون ابق لضرر

يحقه لا يجد من ينصفه منه فليس آبقا حينئذ اذ انوا البعد عنه فقط ۞ روينا

من طريق مسلم [illegible] عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد

لم تقبل له صلاة وهذا قول ابي هريرة كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن

ابي هريرة انه قال الآبق لا تقبل له صلاة ۞ قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا

صاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وخصومنا يعظمون

باقل من هذا اذا وافق تقليدهم وبالله تعالى التوفيق ۞ مسألة ومن

صلى وهو [illegible] معتصر بطلت صلاته اذا كان ذاكرا لذلك [illegible] الا

فلا نقض كان مستوعبا بعصر لا يطيق فيه الا انه لا يطلق عليه اسم معتصر

فصلاته صحيحة ۞ والصلاة [illegible] للنبي [illegible] روينا من طريق [illegible] ابي داود

على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

R: 9
R: 10

HALF SIZE (M1/2)

R:8

R:7

## مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

**قسم المخطوطات**

الرقم ..........

العنوان: المورد الأحلى في اختصار المحلى (الجزء الأول)

المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

البداية: الحمد لله خالق الأمم ومقيتها وباعث الأمم ومحييها.

الناسخ .......... تاريخ النسخ: القرن التاسع تقديرا

الأوراق: 408 ص الجزء: 16×26 سم الموضوع: فقه ظاهري

المراجع : الأعلام / معجم المؤلفين / الكشف / الايضاح /

ملاحظات: يليه قوله : مسألة وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن

المصدر : البلد: المغرب الرباط مكتبة: الخزانة العامة الرقم: 40 ق

المصور : طلال تاريخ التصوير ٩٩٤/٧/١٦

R : 7

R : 8

# البداية

# START

**مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث**
**قسم المخطوطات**

الرقم ..........

العنوان .......... المفهم شرح مختصر مسلم (الجزء الخامس)

المؤلف .......... القرطبي

البداية .......... والجموح من الخيل ... ومن باب قصة موسى مع الخضر

الناسخ .......... محمد بن عمر بن مساور الغزي الشافعي تاريخ النسخ الاثنين ١١ رجب 714 هـ.

الأوراق .......... 568 ص الحجم .......... 18×25 سم الموضوع .......... حديث

المراجع : الأعلام / معجم المؤلفين / الكشف / الايضاح /

ملاحظات ..........

المصدر : البلد .......... المغرب، الرباط مكتبة .......... الخزانة العامة الرقم .......... 13 ق

تاريخ التصوير 16/٧/٩٩٤

المصور : طلال

[illegible]

الحجر لما [illegible] به والحجوح من الحبل هو الذي [illegible] واسع [illegible] لعه

لا اثنيه شي وهو عيب فيها وانما الثلوعي [illegible]

في الاثنية شي خلقه اشتد اذا الاثنيه شي عن الحرد [illegible] ذلك

نب وبحجر ثوبي حجر كلذلك استعظلم لعشم عورته

نسيته الحجر الي ان دخل الجمع بني اسرائيل فنظروا الحجر وبي فلابيهم

استعقولهم وقامت ستعليهم وقر [illegible] ثوبي حجر ثوبي

حجر [illegible] بينهم وجمرنا دكي [illegible] فقال الناقدم

الكلام لعظيم ثوبي يا حجر وان [illegible] فقال الثلاثة للبالس

منه [illegible] استعمال الاثنادي و[illegible] في كلام العرب

[illegible] الشامع [illegible] فالوا [illegible] وامر [illegible] هو

[illegible] وانما [illegible] موسى الحجر امن [illegible] لانه [illegible] عن الحجر [illegible] من [illegible]

[illegible] ووضع موسى ثوبه على الحجر ودخوله [illegible] على [illegible]

[illegible] الجمهور ومعهم ابن ابي ليلى والحتج بحديث لم [illegible]

[illegible] السلام لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا اما [illegible]

[illegible] من اهل العلم وجابر الامام قاله فاغتسل بعد موته هو

[illegible] هكذا رواه [illegible] العذري ورواه اكثر الرواة المشربة

[illegible] واصله موضع الشرب [illegible] به للماء والمشربة [illegible]

الاسم [illegible] واما المشربة [illegible] العرقه فقال الشيخ [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] من افعال المقاربة [illegible] ما الفتح

[illegible] كسرها والندب الاثر وهو بفتح الذال [illegible]

[illegible] موسى للناس [illegible] عند [illegible] وهو [illegible] في قبر

الكثيب هو الكوم من الرمل وجمعه كثبان وهذا الكثيب هو بطريق

بيت المقدس [illegible] ومقالته [illegible] على انه عليه

و13

R: 10